



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم عن بعد

كلية الشريعة - الانتساب المطور

(سنة " ٢٠١ ")

مقرر الحديث

المستوى الثالث

أستاذ المادة:

د . عادل السبيعي .

(المذكرات تم تفريدها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٣هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿تقديم﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

مفردات المقرر

أولاً: مقدمة في علوم الحديث من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح.:

- 1- النوع الثامن: المقطوع ومظان معرفته. والشواهد.
- 2- النوع التاسع: المرسل وما يتعلق.
- 3- النوع العاشر: المنقطع والفرق بينه وبين المرسل.
- 4- النوع الحادي عشر: المعضل وما يتعلق به من البلاغات والمعنعن والمؤنن وما روى موقوفاً ومرفوعاً أو مرسلًا ومتصلاً.
- 5- النوع الثاني عشر: المدلس وأقسامه.
- 6- النوع الثالث عشر: الشاذ وما يتعلق به من المعروف والمحفوظ.
- 7- النوع الرابع عشر: معرفة وما يتعلق به.
- 8- النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات.
- 9- النوع الثامن عشر: معرفه المعلل.
- 10- النوع التاسع عشر: المضطرب في المتن والمسند.
- 11- النوع العشرون: المدرج: ومدرج المتن ومدرج الإسناد.
- 12- النوع الحادي والعشرون: الموضوع طريق معرفة الوضع، أسباب الوضع، بعض العبارات التي ترد في ككتب الضعفاء والموضوعات وكتب الحكماء من قولهم: لا أصل له، ليس له أصل، لا يصح ولا يثبت، ليس بصحيح.
- 13- النوع الثاني والعشرون: المقلوب وأقسامه، ووقوعه في المتن.

الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
باب صلاة الجماعة والإمامة	١	عبد الله بن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
	٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد همت
	٨	“	إنما جعل الإمام ليؤتم به
	١٣	“	إذا أم أحدكم الناس فليخفف.
	١٥	أبو مسعود	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.
	١٩	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة.
	٢٢	وابصة بن معبد	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف.
	٢٤	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم.
	٢٦	أم ورقة	أن النبي ﷺ - أمرها أن تؤم أهل دارها.
باب صلاة المسافر والمريض	٢٩	ابن عمر	صلوا على من قال لا إله إلا الله.
	١	عائشة	أول ما فرضت الصلاة...
	٤	أنس	كان رسول الله ﷺ - إذا خرج مسيرة..
	٦	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر

الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
	٩	أنس	كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع...
	١٣	عمران بن الحصين	صل قائماً فإن لم تستطع...
باب الجمعة	١	عبد الله بن عمر	لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات..
	٢	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف.
	٤	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت غير..

كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس	جابر بن سمرة	٦	
كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه	جابر بن عبد الله	٧	
إذا قلت لصاحبك انصت...	أبو هريرة	١١	
صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة	زيد بن الأرقم	١٥	
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً	أبو هريرة	١٦	
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم.	أبو هريرة	١٩	
أن طائفة صلت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو	صالح بن خوات	١	باب صلاة الخوف

الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
باب صلاة العيدين	٢	أبو عمير	أن ركباً جاؤوا النبي ﷺ يشهدون...
	٣	أنس	كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى..
	٥	أم عطية	أمرنا أن نخرج العواتق...
	٦	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل..
	٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل..
	١١	عمرو بن شعيب	التكبير في الفطر سبع...
	١٥	أنس	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما..
	١٧	أبو هريرة	أنهم أصابهم مطر في عيد فصلى بهم في المسجد...
باب صلاة الكسوف	١	المغيرة	انكسفت الشمس
	٤	ابن عباس	انخسفت الشمس..
باب صلاة الاستسقاء	١	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متواضعاً...
	٢	عائشة	شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر...
	٦	أنس	أن عمر ﷺ استسقى بالعباس..

الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
باب اللباس	١	أبو موسى	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون...
	٢	حذيفة	نهى رسول الله ﷺ أن نشرب..
	٤	أنس	رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
كتاب الجنائز	٢	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت..
	٤	أبو سعيد وأبو هريرة	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله..
	٥	معقل بن يسار	اقرؤوا على موتاكم "يس"..
	٦	أم سلمة	دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة...
	١٢	أم عطية	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته
	١٣	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...
	١٩	،،	لومت قبلي...
	٢١	بريدة	في قصة الغامدية - ثم أمر بها فصلى عليها
	٢٢	جابر بن سمرة	أتى رسول الله ﷺ برجل قتل نفسه..

أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي...	حذيفة	٢٤	
أن النبي ﷺ نعى النجاشي...	أبو هريرة	٢٥	
كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً...	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٩	
من شهد الجنائز...	أبو هريرة	٣٧	
رأى رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر يمشون..	عبد الله بن عمر	٣٨	
إذا رأيتم الجنائز فقوموا...	أبو سعيد	٤٠	
إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله...	ابن عمر	٤٢	

الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
	٤٨	عثمان	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت.
	٥٠	بريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور...
	٥٢	أبو هريرة	لعن الله زائرات القبور...
	٥٥	ابن عمر	الميت يعذب في قبره بما نوح عليه...
	٥٧	جابر	لا تدفنوا موتاكم بالليل...
	٥٨	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً...
	١	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن...
	٢	أنس	أن أبا بكراً ﷺ كتب له هذه فريضة..
كتاب الزكاة	٤	عمرو بن شعيب	تؤخذ صدقات المسلمين على...
	٧	علي	إذا كانت لك مائتا درهم...
	١٣	جابر	ليس فيما دون خمس أواق..
	١٥	سالم بن عبد الله	فيما سقت السماء والعيون...
	١٦	أبو موسى	لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف..
	٢٠	عمرو بن شعيب	أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها....
	٢٣	أبو هريرة	وفي الركاز الخمس...
	١	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من...
	٤	حكيم بن حزام	اليد العليا...
	٧	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها...
باب صدقة التطوع	١	أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة...
باب صدقة الفطر			
باب قسمة الصدقات			

الحلقة (١)

المنهج مكون من جزأين:

◀ الجزء الأول مصطلح الحديث

◀ الجزء الثاني الأحاديث المختارة من كتاب الصلاة من بلوغ المرام.

مصطلح الحديث: أيها الإخوة سبق أن درستموه في المستوى الأول وفي المستوى الثاني مقدمات منه، ويحسن أن أذكر لكم شيئاً مما يجدر الاعتماد به والتذكير به على وجه الدوام، فأهل العلم يقولون إن مصطلح الحديث علمٌ أساسيٌّ في معرفة حديث رسول الله ﷺ، وذلك أن هذا العلم هو ما يسمى بالعلم الذي تعرف به قوانين الرواية رواية حديث رسول الله ﷺ قبولاً ورداً، ولهذا كلمة مصطلح الحديث مكونة من جزأين: من كلمة "مصطلح" وكلمة "حديث".

● ما المراد بكلمة مُصْطَلِح؟

الاصطلاح في اللغة: اتفاق قوم أو جماعة على استعمال لفظه من الألفاظ في غير ما استعملت لها في أصل العربية، مثل ما قال الفقهاء مثلاً: "الواجب" اصطلاحاً على أنه ما كان الطلب فيه على سبيل الإلزام، وبعضهم يعرفه: على ما أثيب فاعله وُعُوقِبَ تاركه، وأصل الواجب في اللغة: هو الساقط ولهذا قال الشاعر: أطاعت بنو عوفٍ أميراً نهاهم*** عن السُّلم حتى كان أول واجبٍ أي أول ساقط في المعركة.

فأي قوم يستعملون أي لفظه في غير ما استعملت لها لا بأس ولا مُشاححة في الاصطلاح كما يقول أهل العلم.

الشق الثاني من مصطلح الحديث.

● ما المراد بكلمة الحديث؟

الحديث لغة: ضد القديم

اصطلاحاً عند أهل الحديث: هو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خَلَقِي أو خُلِقِي.

إلّا أنّ كلمة "مُصْطَلِح الحديث" مجتمعة كمضاف ومضاف إليه تعني عند أهل العلم ما يلي:

☑ **مصطلح الحديث:** هو علم يعرف به أحوال السند من حيث القبول والرد.

◀ الحديث النبوي مقسم إلى قسمين:

القسم الأول / السُّنْد: وهو سلسلة الرِّجَال الموصلة للمتن أو حكاية طريق المَتْن.

سلسلة الرجال مثل قول: أحمد رحمه الله تعالى: "حدثنا الشافعي قال: أخبرني مالك قال أخبرني نافع عن ابن عمر" هذا يسمى إسناد رجال روى بعضهم عن بعض حتى وصلوا بروايتهم للنبي ﷺ عن طريق الصحابي، هذا نسميه السند.

◀ **السُّنْد لغةً: المعتمد،** فنقول استند إلى كذا أي اعتمد عليه.

فنعتمد على السُّنْد في معرفة صحة الحديث من ضعفه في الدرجة الأولى، وهناك عدة اعتبارات أخرى لمعرفة صحة الحديث، والسند من أهمها، والركن الركين فيها يكاد يكون هو الأغلب.

◀ **اصطلاحاً:** السُّنْد التَّبَوِي هو حكاية طريق المَتْن أو سلسلة الرجال الموصلة للمتن.

فإذا كان الأمر كذلك فعندنا سند وعندنا متن.

القسم الثاني / المتن: هو كلام النبي ﷺ، وهو ما يُعرفه أهل العلم: ما انتهى إليه السند من الكلام.

أصبح عندي سند -يسمى إسناد ويسمى سند- وأصبح عندي متن، هذه الجزئية أهل العلم بذلوا جهوداً كبيرة جداً في تحريرها ومعرفة صحيحها من ضعيفها وفق قواعد دقيقة جداً أشاد بها أعداؤهم قبل إخوانهم وأهلهم.

فقالوا لا يوجد علم ولا يوجد أمة من الأمم عندها من الدقة في نقل أخبار نبيها الدقة المتناهية العلمية التي لم يصل إليها حتى العلم الحديث اليوم مثل ما للمسلمين، فهذا بفضل الله سبحانه وتعالى أن حفظ لنا الدين وهذا مصداق قوله تعالى

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

فالذكر هو القرآن الكريم، والسنة هي شارحة وموضحة لهذا القرآن ومؤكدة لأحكامه، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، إلخ، ولهذا لا يُفرك أهل العلم بين الكتاب والسنة.

هذا العلم الذي نحن بصده يُعرف بأنه: علم يُعرف به أحوال السند من حيث القبول والرد.

☑ وبعضهم عرفه بتعريف آخر وهو: العلم بقوانين الرواية، أي الأصول التي يرجع لها في قبول الأخبار وردها.

هذا تعريف مصطلح الحديث يشمل الأمور التي تكلم عنها أهل العلم وأصلوها وبينوها ووضحوها حتى وصلت إلينا السنة بهذا الشكل وهذا التحرير وهذا النقل، وقد بذل أهل العلم رحمة الله عليهم مُهجم وأوقاتهم وأموالهم في سبيل أن يوصلوا السنة إلى من بعدهم ببيضاء نقية ورجاء أن يثابوا لقول النبي ﷺ: **نَصَرَ اللَّهُ امرئَ مَقَلْتِي فَوَعَاها فَأَدَّأها إلى من لم يسمعها رَبٌّ مُبَلِّغٌ أَوْعَى من سَامِعٍ وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفِيهِ إلى من هو أفقه منه** حديث صحيح، وروي بالفاظ كثيرة، هذا ما يتعلق بتعريف مصطلح الحديث وهو من باب المراجعة والتذكير بما سبق، إذن هذا العلم الذي ندرسه له أنواع عند أهل الحديث:

● أهم أنواعه:

الحديث الصحيح: اعني به أهل العلم عناية فائقة **لماذا؟** لأنه بمنزلة العمود الفقري لجسم الإنسان، فإذا صح العمود الفقري فإن الإنسان يستطيع الحركة، فهو مهم جداً بالنسبة أن نستذكره لأن ما سيأتي من أنواع سأشرحها في هذا المقرر هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً جداً بمعرفتك بالحديث الصحيح.

● **الحديث الصحيح هو:** ما اتصل سنده بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة، وعُرف بتعريفات أخرى كلها تصب في هذا المص.

إذن **اتصال السند** أصل في قبول الحديث الصحيح، فلا بد أن يكون الحديث متصل السند.

أيضا لا بد أن يكون الحديث مع اتصال السند لا بد أن يكون **راوي الحديث عدلاً**، ولا بد أن يكون **ضابطاً**، ولا بد أن تكون روايته **سالمة من الشذوذ**، وتسلم روايته **من العلة القادحة**.

على كل الأحوال **أوضح هذا التعريف توضيحاً مختصراً:**

☑ **اتصال السند** أي يكون كل راوٍ سمع ممن فوَّقه، فلو فرضنا في المثال السابق الإمام أحمد رحمه الله قال "حدثنا الشافعي" لا بد أن أحمد يكون سمع من شيخه الشافعي، ولا بد أن يكون الشافعي سمع عن مالك، ومالك سمع من نافع، ونافع سمع من ابن عمر، وابن عمر سمع من النبي ﷺ، هذا أساس، وإلا لا يكون الحديث متصل السند، فإذا قلنا اتصال السند يعني أن كل راوٍ سمع ممن فوَّقه أي من شيخه المباشر حتى نصل إلى النبي ﷺ فهي كالسلسلة، كل حلقة مرتبطة بالحلقة التي بعدها.

☑ **أما العدالة والضبط** فإن لها تعريفات عند أهل العلم والمقصود **بالعدالة** السلامة من الفسق وخوارم المروءة ولها شروط

درستموها في الفصل الأول وأعيدت في الفصل الثاني.

☑ **الضبط** أيضاً له شروط، وتعريفه أن يحفظ الراوي حديثه منذ أن يسمعه إلى أن يؤديه، وإذا رواه بالمعنى أن يكون عالماً بما يحيل المعاني من الألفاظ، وهذا شرط أساسي فيه.

وهو قسمان : ١- ضبط صدر ٢- ضبط كتابة، من أهل العلم من قد لا يستطيع الحفظ إما لكبر سنه أو لانشغاله أو لأي سبب، وكثير من أهل العلم يحفظ عن طريق الكتابة فكانوا يكتبون جميع الأحاديث التي هم بصدد حفظها وروايتها إلى من سيأتي بعدهم، هذا أكثرهم، ومنهم وهو الأجلء منهم من كان يجمع بين الكتابة وبين الحفظ ولذلك كان الإمام أحمد يوصي بذلك كثيراً فيقول لابنه عبد الله يا بني: إيّاك أن تُحدّث إلا من كتاب فإن الحفظ خوان.

ومن هذا المنطلق اعتنى علماء الحديث بالكتابة كما اعتنوا بالحفظ، وأيضاً كان لهم بهذا القدم العالية ووصلوا إلى أوج الحفظ حتى ظهر حفظهم على من كان في زمنهم ومن جاء بعدهم من باب أولى، حفظهم كان فائقاً للغاية، على كل حال هذا تعريف الشرط الأول والشرط الثاني من الحديث الصحيح اتصال السند، وأن يكون الراوي عدلاً، وأن يكون ضابطاً وحافظاً للحديث حفظاً جيداً متى ما قيل له اذكر الحديث أتى بالحديث على وجهه وما تردد أو قدّم وأخر، ولهذا يُقال أن مروان بن الحكم أمير المدينة كان يسمع أبا هريرة وكان أبو هريرة حافظ هذه الأمة فكان يراه يروي الأحاديث عن النبي ﷺ وكان سريع البديهة فأراد أن يختبره فقال: يا أبا هريرة حدثني بحديث رسول الله في كذا فحدثه أبو هريرة بحديث أو حديثين، وأمر مروان كاتباً يكتب من وراء الستار، فلما كان من العام القادم دعا مروان أبا هريرة وقال: حديث كذا وكذا اذكره لي، فذكر أبو هريرة ﷺ الحديث أو الحديثين كما ذكرها في العام الأول، ذكرها ولم يحرم منها حرفاً واحداً، وهذا فضل الله عز وجل وهو بركة دعاء الرسول ﷺ، وهذه الأمة رزقت بحفاظ كانوا يحفظون أحاديث الرسول ﷺ كما قال بعضهم: أحفظها كما أحفظ فاتحة الكتاب، وهذا كما تقدم معنا من حفظ الله عز وجل لهذه السنة المطهرة.

☑ **السلامة** فيه طبعاً لا بد أن يكون هذا الوصف للرواة مستمر لجميع السند وفي ذلك الحكم يتصف في جميع رواة السند كالإمام أحمد والشافعي وابن مالك ونافع مولى ابن عمر وابن عمر، طبعاً أصحاب الرسول ﷺ أجمعت الأمة على عدالتهم وضبطهم.

يبقى السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة سنؤجل الحديث عنها إلى حلقات قادمة، إذن الآن عرفنا تعريف الحديث الصحيح الذي هو أساس لا بد من الاهتمام به.

← عندنا الآن **أنواع من الحديث الضعيف** سندرسها في هذا الفصل، هذه الأنواع مرتبطة ارتباطاً قوياً جداً بما تقدم قبل قليل حول الشرطين الأساسيين للحديث الصحيح وهما:

١- اتصال السند ٢- عدالة الرواة وضبطهم فإذا كان السند متصلاً هذا على شرط الحديث الصحيح لكن لو انخرم اتصال السند تكون عندنا خمسة أنواع من الحديث الضعيف سندرسها بشكل تفصيلي.

فإذا فقد شرط الاتصال اتصال السند أي هذا التلميذ لم يسمع من شيخه نسي هذا انقطاع في السند، فإذا من أسباب تكون الأحاديث الضعيفة

❁ **السبب الأول**: في تكون الأحاديث الضعيفة انقطاع السند.

❁ **السبب الثاني**: في تكون الأحاديث الضعيفة الطعن في الراوي سواء كان في العدالة أو الضبط.

وانقطاع السند نتج عنه خمسة أنواع من الأحاديث الضعيفة: سأذكرها حسب ترتيب الشرح:

أولهما: المرسل، ثانيها: المعلق، ثم بعد ذلك المنقطع، ثم بعد ذلك المعضل ثم بعد ذلك المدلس.

المرسل له نوعان سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

هذه الأنواع الخمسة التي ذكرتها هي أنواع الحديث الضعيف الذي به سقط في الإسناد أو انقطاع في السند، وهي أنواع مهمة وأكثر ما يرد عليكم في كتب الحديث يقال: حديث منقطع، حديث مرسل، حديث معضل، حديث مدلس، فهذه إشارة منهم إلى أن فيه ضعف لكن قد ينجبر ويتقوى وقد لا ينجبر كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

← أما السقط الذي وقع معنا في الخمسة أنواع نستطيع نجعله على قسمين:

١- سقط ظاهر.

٢- سقط غير ظاهر، قد نسميه خفي لكونه يخفى على كثير من الناس.

← **السقط الظاهر هو:** الحديث المرسل، الحديث المعلق، والحديث المعضل، والحديث المنقطع.

← **السقط غير الظاهر أو الخفي:** فهو المدلس ويلتحق به المرسل الخفي وهو أحد أنواع المرسل الذي سيأتي شرحه، هذا يسمى سقط خفي لأنه غير واضح.

نأتي الآن إلى تعريف هذه الأنواع واحداً واحداً حتى نتصوره تصوراً دقيقاً، لكن أُجِبُّ أن نكتب هذا الإسناد حتى يتم الشرح من خلاله.

✽ أول حديث مروى في صحيح البخاري وهو أعظم حديث الذي لا يكاد يكون باب من أبواب الدين إلا دخله: حديث عمر رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات).

رواه البخاري قال حدثنا **يحيى بن يحيى** قال أخبرني **مالك بن أنس** عن **يحيى بن سعيد الأنصاري** عن **إبراهيم التيمي** عن **علقمة بن وقاص** عن **عمر بن الخطاب** عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا الإسناد سأشرح من خلاله الأنواع التي ذكرناها من الأحاديث المرسل والمعلق والمنقطع والمعضل والمدلس بإذن الله تعالى.

الحلقة (٢)

تقدم معنا الكلام عن شرح مقرر الحديث ووضحت في الحلقة الماضية أيضاً أن:

← **الحديث الضعيف يرجع سبب ضعفه إلى سببين هما:**

(١) انقطاع السند أو السقط في السند (٢) الطعن في الراوي إما للعدالة أو للضبط.

والمحت في الحلقة الماضية إلى أن السقط يتكون منه خمسة أنواع من الحديث الضعيف.

وهو نوعان: السقط الظاهر والسقط الخفي.

← **السقط الظاهر:** هو الذي يتكون منه الحديث المرسل والحديث المعضل والمنقطع والمعلق.

← **السقط الخفي:** يتعلق بالحديث المدلس ويلتحق به المرسل الخفي لحفائه على كثير من الناس.

✽ النوع الأول من الحديث الضعيف المردود بسبب سقط ظاهر في الإسناد وهو:

✽ ✽ الحديث المرسل ✽ ✽

المرسل لغة: الإرسال من اسم مفعول من أرسل الشيء يرسله إرسالاً أي إذا أطلقه، ولهذا لما جاء الأعرابي زمام بن ثعلبة ومسك ختام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن مسائل، ثم بعد ذلك ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال "أرسل الناقة" أي: أطلقها واطرقتها، هذا في اللغة أي بمعنى الإطلاق.

اصطلاحاً: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، أي يقول فيه التابعي وليس الصحابي قال: رسول الله ﷺ.

⇐ **تعريف آخر** للمرسل هو: الحديث الذي سقط من إسناده الصحابي، أي طبقة الصحابة سقطت.

والصحابي هو (هذا أفضل التعاريف وأصحها أو أقلها اعتراضات): من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، فيدخل فيه من اجتمع معه ولو كان أعمى، لأننا لو قلنا من رأى النبي ﷺ لخرج من ذلك الأعمى، ولا بد أن يكون أثناء لقاءه بالنبي ﷺ مؤمناً به، فلا ينفع أن يكون يلقي النبي ﷺ وهو كافر ثم بعد ذلك يسلم، هذا لا يسمى صحابياً، لا بد أن يكون أثناء لقاءه بالنبي ﷺ أن يكون مسلماً، ولا بد أن يكون مات على ذلك حتى يبقى له وصف الصحبة، فلو ارتد قبل أن يموت فلا يعتبر صحابياً.

والتابعي هو: من لقي الصحابي وهو مؤمن ومات على ذلك.

⊖ إذن التابعي لم يلق النبي ﷺ وإنما لقي الصحابي، فإذا روى التابعي الحديث عن الرسول ﷺ مباشرة كان هناك حلقة مفقودة بينه وبين الرسول ﷺ وهي طبقة الصحابة فعندئذ وقع سقط في الإسناد، ولذا قلنا "ما سقط من إسناده الصحابي" وقد ذكرت لكم في الحلقة الماضية مثالا ونكرر معنا هذا المثال حتى تظهر التطبيقات التي سأذكرها بشكل واضح لأن المهم الفهم، فهم الأصل ثم تقيس عليه بقية الأمثلة.

رواه البخاري عن يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

عندنا الحديث المرسل:

علقمة بن وقاص التابعي بدل أن يقول أخبرني **عمر**، قال رسول الله ﷺ إذن أين عمر؟ سقط.

هذا نسميه الحديث المرسل، وفيه سقط في الإسناد، هذا السقط جعل الإسناد ضعيفاً، لأن من شرط الحديث الصحيح أن يكون متصل السند، وهنا فقد اتصال السند.

دعوني أشبه لكم، لو جئنا بسلسلة ووضعناها على الأرض مكونة من ست حلقات، هذه الحلقات الست مثلاً حسب الإسناد الذي عندنا أول السلسلة مربوط بالأرض إلى أن تصل السقف فهي مشدودة بقوة، أستطيع أنا من خلال هذه السلسلة أن أتسلق عليها وأصل إلى ما أريد من الكلام الرفيع كلام النبي ﷺ، هذه السلسلة مربوطة مشدودة قوية، أما لو أن هذه السلسلة كالإسناد الذي أخذناه قبل قليل، فقطعت منه الحلقة العلوية وهي أعلى وأقوى حلقة في الإسناد فإن السلسلة تقع، إذا وقعت على الأرض سُمي هذا في لغة العرب إرسالاً، أطلقناه، وقعت على الأرض ولهذا سمي الحديث المرسل بهذا الاسم لأنه بمعنى الانقطاع والترك، فصار الاحجاج به فيه إشكال من جهة إسنادية عند علماء الحديث، فهذا تشبيه، وسأستمر في هذا التشبيه في الأنواع الأخرى بإذن الله.

إذن هذه السلسلة قطعنا الحلقة العلوية وهي طبقة الصحابة قبل الرسول ﷺ فوقعت السلسلة وأرسلت السلسلة وسمي الحديث بهذا مرسلًا.

هذا الحديث المرسل عند علماء الحديث لا يُقبل، لأننا اشترطنا اتصال السند حتى يكون مقبولاً.

⇐ **ولكن المرسل يعتبر من أفضل أنواع الحديث الضعيف، يعني أقلها ضعفًا.**

✽ ولهذا اختار الإمام مالك والإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد العمل بالحديث المرسل.

✽ أما أهل الحديث فردّوا الحديث المرسل لانقطاعه.

✽ **والشافعي رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد** اشترطوا شروطاً في قبوله وليس هذا مكانها، لأن التفاصيل الدقيقة لطلاب

العلم المتقدمين، ليدرسوها بشيء من الإسهاب، إذن الشافعي قَبِلَ المُرسَل بشرط هو ورواية عن الإمام أحمد، الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والرواية المشهورة عند الحنابلة وعند الإمام أحمد أن الحديث المرسل مقبول، وأهل الحديث ردوا الحديث المرسل لوجود انقطاع.

◀ لماذا رَدَّ أهل الحديث الحديث المرسل؟ الإمام مالك والإمام أحمد والإمام الشافعي كانوا أئمة حديث فكيف هؤلاء يقبلون وهؤلاء يردون.

نقول أهل الحديث نظرتهم نظرة حديثية محضة، وأهل الفقه كالإمام الشافعي وأحمد ومالك لهم نظرة حديثية فقهية، وهذا الكلام صحيح ودقيق جدًا، لكن لماذا رد علماء الحديث؛ الحديث المرسل؟ لماذا قالوا: أن الحديث المرسل ضعيف مع أن أكثر الفقهاء قبلوه وعملوا به؟

◉ قالوا لأننا وجدنا أن عددا من الذين يروون الحديث من التابعين عن النبي ﷺ لو كنا نقطع بأن الساقط في الإسناد هو الصحابي ليس إلا، وليس غيره؛ فلا إشكال عندنا، لأن الصحابة عُذُول ضابطين، لكن الإشكال عندهم أنهم وجدوا أن عددا من التابعين يقولون في أسانيدهم ورواياتهم "قال رسول الله ﷺ" وهم إنما يروون الرواية عن تابعي آخر، بل بعض الأسانيد التي وجدها أهل العلم قال فيها التابعين "قال رسول الله ﷺ" وُجد بين هذا التابعي وبين النبي ﷺ أحد عشر نفس، سبعة من التابعين وأربعة من الصحابة إلى هذه الدرجة، أربعة من الصحابة ما فيه أيُّ مشكلة، لكن سبعة من التابعين يُحتمل أن يكون واحد منهم فيه ضعف، فالتابعين لا بد أنهم يعرضون على قواعد الجرح والتعديل وينظر من هو عدل ضابط وغير ذلك من تفاصيل دقيقة في هذا العلم، يدرسها إن شاء الله من تخصص في علم دراسة الأسانيد.

إذن عرفنا لماذا الحديث المرسل ضعيف عند علماء الحديث، قالوا لأن الساقط لو قطعنا أنه صحابي مطلقا لقبيلناه مطلقا، لكن لما وجدنا أن هناك عدد من التابعين يروون عن النبي ﷺ ويكون بينهم وبين النبي ﷺ تابعين وصحابة؛ عندئذ توقفنا وقلنا لا نقبل المرسل من باب الاحتياط للسنة، فهم حماة هذه السنة وهم الذين يذبون عنها.

◉ أما علماء الفقه وعلماء الحديث في آن واحد -المحررين منهم- فإنهم قبلوا بشرط: إذا أمنوا الإشكالات الموجودة هذه، أو وُجد ما يدل على قوة الرواية وثبوتها عن النبي ﷺ، هذا ما يتعلق بسبب رد الحديث.

◀ نأخذ مثال غير نظري، قلنا مثال نظري قبل قليل حديث عمر ﷺ السابق (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري عن يحيى بن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ.

فلو سقط عمر لصار إسناد مرسل، وعندئذ نقول أن هذا الإسناد المرسل ضعيف.

وأهل العلم يضربون عن المرسل في أحاديث كثيرة والمرسلات صُنِفَ فيها مصنفات منها:

☑ جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائي.

☑ ومنها كتاب عظيم أقدم منه وأشهر وهو كتاب المراسيل لأبي داود.

هذه كلها خصصت لبيان الحديث المرسل والكلام عليه.

◀ يبقى عندنا الآن المثال الحقيقي للمرسل عندنا الحديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) حديث رواه معرّف بن واصل عن محارب بن ديثار عن النبي ﷺ.

في سنن أبي داود محارب بن ديثار في بعض طرقه يقول عن ابن عمر عن النبي ﷺ، لكن الرواية الصحيحة المشهورة معرّف بن واصل عن محارب بن ديثار عن النبي ﷺ مرسلا، وهذا هو الصحيح عند علماء الحديث، أن الحديث وإن كان معناه له

حظه من الصحة؛ إلا أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ حديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ولكن لا شك أن الطلاق مبغض لماذا؟ لما يترتب عليه من مفسد، لكن قد يكون الطلاق أحياناً واجبا قد يكون مستحبا وقد يكون مباحا وقد يكون محرما، على حسب أحواله، لكن هذا الحديث عند علماء الحديث يسمى مرسلأ لماذا؟ لأنهم لما نظروا في الطرق والروايات وجدوا أن أكثر الرواة الذين رووا عن معرف بن واصل عن محارب بن ديثار إنما رووه عن النبي ﷺ مرسلأ، لم يذكر فيه محارب بن ديثار ابن عمر، هذا تعريف الحديث المرسل.

إذا كان الأمر بهذا فنحن بهذا نكون أعطينا نبذة واضحة عن الحديث المرسل أنه نوع من الحديث الضعيف، إلا أنهم اختلفوا في قبوله ورده، وسبب الرد وما هو، تعريفه لغة واصطلاحا، والتمثيل عليه، وكتبه ومظنة وجوده فيها.

❁ النوع الثاني من أنواع الأحاديث الضعيفة المرذودة بسبب سقط ظاهر في الإسناد:

❁ ❁ الحديث المعلق ❁ ❁

ما هو الحديث المعلق؟

نعود مرة أخرى إلى السلسلة ومثلنا بها سابقا وقلنا أن السلسلة مربوطة في الأرض ثم في السقف، في المثال الأول المرسل قطعنا الحلقة العلوية فسقطت وأرسلت.

في هذه المرة نقطع الحلقة السفلية، فماذا يحدث للسلسلة؟ تبدأ تتموج مثبتة من فوق لكن من أسفل حرة أصبحت معلقة، هذا يسمى المعلق، يسمى التعليق في اللغة عموماً.

← تعريف الحديث المعلق:

لغة: هو اسم فاعل من الانقطاع ضد الاتصال.

اصطلاحا: هو ما سقط من مبدأ إسناده راو أو أكثر بشرط التوالي.

إذا سقط راوٍ من مبدأ الإسناد لا مشكلة (صاحب الكتاب) تبقى السلسلة معلقة، "أو أكثر" لو كان راويين لو كان راويين لا بد أن تكون الحلقات متوالية، مثلاً الحلقة الأولى والثانية والثالثة، وتبقى السلسلة معلقة، بهذا الشكل نستطيع القول بأن السلسلة معلقة.

← المثال النظري (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)

لو قال البخاري: بدل أن يقول حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك، لو قال البخاري في هذا المثال: قال مالك حدثني يحيى بن سعيد.

☑ أين يحيى بن يحيى؟ سقط وهو الحلقة الأولى، هنا يسمى "معلقاً".

لو سقط الآن من الإسناد لو قال البخاري قال يحيى بن سعيد ماذا نسميه؟ نسميه أيضاً معلقاً، لماذا؟

لأنه سقط منه يحيى بن يحيى وسقط بعده مالك طبقتين متواليتين، إذن السلسلة لا تزال معلقة هذا نسميه معلق.

← لو قال البخاري: قال علقمة بن وقاص لاحظوا الذي سقط من يحيى بن يحيى وسقط مالك وسقط يحيى بن سعيد وسقط إبراهيم التيمي أربعة أيضاً هذا يسمى معلقاً.

المعلق ما سقط من مبدأ إسناده راو أو أكثر بشرط التوالي حتى يسلم لنا هذا التعريف من الخطأ.

← مثاله: (حديث المعازف) قال بعض أهل العلم أنه معلق لأن البخاري قال: قال هشام بن عمار فذكر الحديث، ولكن الصواب أن الحديث بعد مراجعة أسانيده أنه متصل ولا إشكال فيه.

إذا لو قال أي راوٍ من الرواة: "قال فلان" ولم يلقه، ثم الإسناد بعد ذلك اتصل بالنبي ﷺ يسمى معلقاً، إذن الحديث المعلق ما سقط من مبدأ إسناده راوٍ أو أكثر بشرط التوالي.

← **حكمه: ضعيف**، لماذا؟ لأنه إذا سقط واحد ضعيف، فإذا سقط اثنان فمن باب أولى، وهكذا، فالمعلقات ضعيفة، إلا أن معلقات البخاري رحمه الله تعالى لها حكم خاص عند أهل العلم لا بد من الاهتمام به ومراعاته فهي على درجات، منها ما وصله وهو في الصحيح، ومنها ما وصله خارج الصحيح، ومنها ما وصله غيره من أصحاب مسلم في صحيحه، أو رواه غيره بسند الصحيح، منها ما رواه البخاري بصيغة الجزم، منها ما رواه بصيغة التمرير، أقسام كثيرة يأخذها الطلاب المتخصصون في علم المصطلح.

وأفضل كتاب تكلم عن هذا الموضوع تغليق التعليق للحافظ ابن حجر وهو مطبوع في خمس مجلدات، هذا ما تيسر بيانه في هذه المحاضرة، سائلاً الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم للعمل بكتابه وسنة نبيه، وأحب أن أختتم هذه المحاضرة أن أبين لكم لا بد يا إخوان أن تتذكروا المثال بحيث لو مرت عليكم الأنواع الخمسة التي ذكرتها؛ تتذكر المثال ويسهل عليك فهمه، ويبقى بعد ذلك مراجعة كتب أهل العلم للاستزادة.

الحلقة (٣)

تقدم معنا أيها الأخوة الكلام عن الحديث الضعيف بسبب السقط في الإسناد، وشرحت لكم الحديث المرسل والحديث المعلق وهما نوعان من أنواع الحديث الضعيف المراد به بسبب سقط ظاهر في الإسناد، واليوم بإذن الله تعالى أوصل الشرح والبيان للحديث الضعيف بسبب السقط في الإسناد بنوعيه الباقيين ألا وهما: الحديث المعضل، والحديث المنقطع.

❖ النوع الثالث من أنواع الأحاديث الضعيفة المراد به بسبب سقط ظاهر في الإسناد:

❖ ❖ الحديث المنقطع ❖ ❖

● تعريف الحديث المنقطع:

لغة: الانقطاع ضد الاتصال.

اصطلاحاً: هو ما سقط من وسط إسناده راوٍ واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي.

لو رجعنا إلى السلسلة السابقة وجدنا أن: البخاري قال حدثنا يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر عن النبي ﷺ.

← لو جئنا للمثال الذي ترون وأسقطنا مالك بن أنس هذا مالك بن أنس في وسط الإسناد بداية الإسناد يحيى بن يحيى ونهايته عمر بن الخطاب، وسطه إذن ما بين هذين الراويين، هنا يسمى وسط الإسناد، فلو سقط من الإسناد مالك بن أنس سمي الحديث "منقطعاً".

← ولو سقط إبراهيم التيمي سمي الحديث "منقطعاً".

← ولو سقط إبراهيم التيمي ومالك بن أنس أيضاً سمي الحديث منقطعاً. لماذا؟

لأن مالك بن أنس وإبراهيم التيمي رحمهما الله تعالى كلاهما يعتبر في وسط الإسناد، لا في طرفيه، فليس في الطرف الأول وهو المبدأ الذي يحيى بن يحيى ولا في المنتهى الذي هو عمر بن الخطاب، هذا يسمى انقطاع.

هذه السلسلة التي ذكرناها سابقاً تأتي الآن إلى توضيحها (التي معلقة بالسقف). مالك بن أنس يعتبر حلقة رقم ٢ فيها، وإبراهيم التيمي حلقة رقم ٤، فالسلسلة مكونة من يحيى رقم ١، ومالك رقم ٢، ويحيى بن سعيد رقم ٣، وإبراهيم رقم ٤،

وعلقمة رقم ٥، و**عمر** رقم ٦. لو سقط رقم ٢ و ٤ صار هذا الحديث منقطعاً.

◀ **حكمه**: وهو نوع من الحديث الضعيف، لماذا؟ لأن شرط الحديث الصحيح اتصال السند.

◀ **مثاله**: حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء دخلت عليها وكانت ترتدي ملابس خفيفة تشف بدنها فقال ﷺ (يا عائشة إن المرأة إذا بلغت المحيض لا ينبغي أن يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)

في الحديث علل من هذه العلل ما ذكره العلماء من أن الحديث منقطع الإسناد فإن **خالد بن جريج** لم يدرك **عائشة رضي الله عنها**، لهذا كان الإسناد فيه انقطاع، هذا الانقطاع يعتبر سبباً من أسباب ضعف الحديث وهو المنقطع.

☑ وهناك علاقة بين المنقطع وبين المعلق، وبين المعلق والمنقطع وبين المرسل فهم مشتركون في السقط في الإسناد، لكن: في المرسل سقط الأعلى الصحابي.

في المعلق سقط الأدنى الراوي صاحب الكتاب، أو أكثر من واحد بشرط التوالي.

في المنقطع سقط وسط إسناده.

إذن كله سقط بهذا الشكل، وبهذا نستطيع أن ننتقل إلى شرح المعضل لأنه مرتبط ارتباطاً قوياً بالمنقطع وبهذه الأنواع الثلاثة.

❁ النوع الرابع من أنواع الحديث الضعيف المرذوة بسبب سقط ظاهر في الإسناد:

❁ ❁ الحديث المَعْضَل ❁ ❁

⦿ تعريف الحديث المعضل:

لغة: الإِعْضَال أصله في اللغة الذي يُعْيَى وَيَضْعَبُ فهو صعب، فيقال مرض عُضَال أي صعب علاجه.

وكذلك قولنا حديث معضل يعني أن الانقطاع في إسناده يصعب جبره، لو انقطع عندنا راوي مثلاً **مالك بن أنس** نقطة الضعف التي حصلت أستطيع أن أجبرها بطريقة أو أخرى بمعنى أستطيع التغلب عليها، لأنه ما سقط من وسط إسناده راويان فأكثر بشرط التوالي.

لاحظوا **المنقطع** ما سقط من وسط إسناده، و**المعضل** ما سقط من وسط إسناده.

◀ الفرق بين المعضل والمنقطع:

الفرق الأول: اشترط بأن **المنقطع** ما سقط من وسط إسناده راوي واحد.

و**المعضل** لا بد أن يكون ما سقط في وسط إسناده راويين.

الفرق الثاني: **المنقطع** إذا كان راويين يشترط فيهم أن يكونا غير متوالين، و**المعضل** يشترط أن يكون الراويين متوالين.

◀ أمثلة:

في مثالنا السابق، لو سقط في الإسناد **مالك بن أنس** و**يحيى بن سعيد** في هذا الحال يسمى الحديث هذا **معضلاً**، ولا يسمى **منقطعاً**، بينما المثال السابق لما انقطع وسقط الإسناد **مالك** راوي واحد سمي الإسناد **منقطعاً**، لكن هنا سقط **مالك** وسقط معه **يحيى بن سعيد الأنصاري** سمي **معضلاً**.

لو سقط **مالك** وسقط معه **يحيى بن سعيد** و**إبراهيم التيمي** بماذا يسمى؟ يسمى حديث **معضلاً**، لأننا **عرفنا الحديث المعضل** بأنه: ما سقط في وسط إسناده راويان فأكثر ثلاثة أربعة حسب السند بشرط أن يكون متوالين. فإن كانوا غير متوالين فإنه لا يسمى في هذه الحالة حديث معضلاً وإنما يسمى منقطعاً.

هذا تعريف الحديث المنقطع، طبعاً هو من باب أولى إذا كان المنقطع مردود ولا يقبل فمن باب أولى أيضاً المعضل، فهو

كالمرض العضال علاجه صعب ولهذا سمي معضلاً لهذا الإشكال وهذا السبب.

﴿ **مَظَانُ الْحَدِيثِ الْمُعْضَلِ:**

سنن البيهقي مصنف أبي شيبه والسنن عموماً فيها بعض من الأحاديث المعضلة
وكتب الأجزاء الحديثية فيها أيضاً بعض الأحاديث المعضلة
ومعجم الطبراني...

هذه الأنواع الأربعة التي شرحتها لكم لو أردنا أن نمثل لها تمثيلاً وأختبركم وإعطائكم فرصة للتفكير في الإجابة ثم أجيب أنا عنها:

﴿ عندنا المثال السابق الذي ضربناه وهو (إنما الأعمال بالنيات)

﴿ إذا سقط من الإسناد يحيى بن يحيى بم يسمى؟ يسمى الحديث المعلق.

﴿ إذا سقط يحيى بن يحيى ومالك بن أنس بم يسمى؟ يسمى معلقاً.

﴿ إذا سقط من الإسناد يحيى بن يحيى ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد بم يسمى؟ أيضاً معلق.

﴿ إذا سقط من الإسناد يحيى بن يحيى ومالك بن أنس وإبراهيم التيمي بم يسمى؟ يسمى معلقاً وفي نفس الوقت يسمى منقطعاً.

﴿ إذا سقط من الإسناد يحيى بن يحيى وعمر بن الخطاب بم يسمى؟ يسمى معلقاً ومرسلاً.

﴿ إذا سقط من الإسناد يحيى بن سعيد وإبراهيم التيمي بم يسمى؟ يسمى معضلاً.

﴿ إذا سقط من الإسناد مالك بن أنس وإبراهيم التيمي بم يسمى؟ يسمى منقطعاً.

﴿ ولنعلم أن هذه الأنواع الأربعة ليست على درجة واحدة من الضعف بل أن أقواها وأحسنها هو الحديث المرسل كما

تقدم، ثم المعلق بشروطه ثم المنقطع ثم المعضل، هذه الأنواع الأربعة التي سببها السقوط الظاهر في الإسناد.

أما الحديث الضعيف المردود بسبب سقوط خفي في الإسناد فهذا الذي نسميه:

﴿ الحديث المدلس ﴿ ﴿ ﴿

الحديث المدلس من أنواع الأحاديث الضعيفة المشككة، ولهذا تجد في الحديث هذا الوصف دلسه فلان أو فلان مدلس، وله أنواع كثيرة وتفصيل كثيرة جداً، لكن سأعطيكم إيحاء مهمة عن المدلس وعن المرسل الخفي حتى يظهر لكم وجه الفرق.

﴿ **تعريف الحديث المدلس:**

في اللغة: التدليس من الدلسة وهي الظلمة، وكان الذي روى هذا الحديث ودلّسه علينا جعلنا في ظلام لا نرى، فهذا الذي دلّس جعلنا في حيرة لا ندري سمع أم لم يسمع.

اصطلاحاً: رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة محتملة للسمع كـ عن وأن.

﴿ **شرح التعريف:**

رواية الراوي: كأن الراوي مثلاً: الإمام مالك يروي الحديث عن شيخه الذي هو يحيى بن سعيد الأنصاري مائة حديث كلّها سمعها من يحيى بن سعيد، وفي يوم من الأيام فات الإمام مالك أن يسمع خمسة أحاديث من يحيى بن سعيد لأي سبب من الأسباب (هذا تبسيط للمسألة فقط) جاء مالك ليروي الحديث وجد أن المائة حديث كلها سمعها من شيخه مباشرة، وفي المجلس ذاك الذي فاتته لأي سبب الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري أملى على الطلاب خمسة أحاديث، الإمام مالك ما

سمعها لأي سبب، فلما جاء من الغد والتقى مع أصحابه وقرناه قد استفادوا من شيخهم خمسة أحاديث أخرى فصار عندهم مائة وخمسة أحاديث وهو عنده مائة حديث فقط، فهو قد لا يستطيع أن يطلب من الشيخ لأنهم كانوا يجلبون شيوخهم ويهابونهم ويحترمونهم بل إنهم لو قال أحدهم أعد عليّ غَضِبَ منه الشيخ -ولهذا يقال أن مالك مرة أمسك بخظام دابة الزهري لما انتهوا من مجلس التحديث، حدث الزهري بعشرين حديث في المجلس، فلما ركب الزهري دابته أمسك بخظامها الإمام مالك وسام عليه وقال له يا إمام: هل لك أن تعيد عليّ حديث كذا وكذا؟ فقال له الإمام الزهري: يا مالك! ألم تكن في المجلس قبل كذا؟ فقال: بلى كنت، فقال الزهري: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب الحفظ، فكانوا يستصعبون من الطالب أن يطلب من الشيخ أن يعيد عليه-.

خلاصة الأمر ماذا سيفعل الإمام **مالك** في الأحاديث التي فاتت (مثلاً)؟ لا بد أن يأخذها بواسطة، **ما هي هذه الوساطة؟ هم** زملاؤه الذين سمعوا الحديث، فيسمع هذه الأحاديث مثلاً من **محمد بن إسحاق** أو **الأوزاعي** أو غيرهم من قُرَّائه عن شيخه.

لما يرويها الإمام **مالك** ماذا سيقول في هذه الأحاديث؟ لا يستطيع أن يقول حدثني **يحيى بن سعيد** لأنه لم يسمع منه فيقول حدثني **الأوزاعي** عن **يحيى بن سعيد** هذا يسمى عند علماء الحديث نزولاً، وليس القصد ازدياد الناس وانتقاصهم لا، وإنما قصدهم أن يسيروا على جادة واحدة، فماذا يفعل؟ يقوم برواية الأحاديث ويسقط **الأوزاعي** يقول عن **يحيى بن سعيد** لكن ما قال حدثني أو سمعت أو أخبرني لا، وإنما يقول: **عن يحيى بن سعيد** **تحتل أنه سمع من يحيى بن سعيد** مباشرة **وتحتل أنه لم يسمع.**

فلما كان الأمر محتمل وكان فيه سقط في الإسناد وهو **الأوزاعي** صار هذا مردود بسبب السقط في الإسناد.

❶ فصار التعريف الآن:

❶ رواية الراوي الذي هو **مالك**.

❷ عن سمع منه **يحيى بن سعيد** شيخه.

❸ ما لم يسمعه منه وهي الخمسة أحاديث التي لم يسمعاها.

❹ بصيغة تحتل السماع ك **عن وأن**، "عن الشيخ" "أن الشيخ فلان".

في هذه الصورة يظهر أن المدلس وقع فيه سقط وهو أن **الأوزاعي** سقط من الإسناد وأن الإمام **مالك** روى عن **يحيى بن سعيد** مباشرة وهذه المباشرة لم تكن حقيقية، بمعنى أنه ما سمع منه سماعاً مباشراً وإنما سمع بواسطة، فلذلك قال **عن يحيى بن سعيد** أو **أن يحيى بن سعيد** قال، وما إلى ذلك.

❺ **ومن هنا ينبغي علينا أن نتنبه إلى هذا.**

هذا الحديث ويسمى الحديث المدلس، وهو نوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، ومنه أنواع: **تدليس إسناد** وهو الذي ذكرت لكم، **وتدليس الشيوخ**، **وتدليس العطف**، **وتدليس القطع**، **وتدليس التسوية**.

❻ وبعض أنواعه شر Ⓢ وبعض أنواعه يسير Ⓢ وبعض أنواعه يُقبل Ⓢ وبعض أنواعه لا يُقبل Ⓢ وبعض أنواعه يقدر في الراوي الذي يستعمله Ⓢ وبعضه لا يقدر.

البعض يقول التدليس كذب!! لا، هو ليس كذب، فهو بدل أن يقول حدثنا **الأوزاعي** حدثنا **يحيى بن سعيد** أسقط **الأوزاعي** وقال **عن يحيى بن سعيد**، مثل قولنا: قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كذا، فنحن ما سمعنا القول منه مباشرة، فلا يعني هذا أننا كذبنا لا معاذ الله، فهذا يسمى الرواية **بالعننة** أو الرواية **بالأنانة** وما إلى ذلك، ولو قال **مالك** حدثني **يحيى بن**

سعيد قلنا هذا كذب وهذا يقدر في روايتك وفي عدالتك، لكن حاشاه فهو إمام من أئمة المسلمين الكبار رحمه الله وأرضاه.

﴿ **حكم التدليس**: حكمه أن الأصل فيه أنه ضعيف، لكن هناك أنواع منه قبلت بشروطها وتفصيلها أخفها تدليس الشيوخ، الذي هو أنه بدل أن يقول حدثني الشيخ عبد العزيز بن باز؛ يقول حدثني أبو عبد الله النجدي وهو يريد الشيخ عبد العزيز بن باز، ومن هو الشيخ أبو عبد الله النجدي؟ ما أحد يعرفه! ففي هذه الصورة تسمى تدليس الشيوخ أنا لم أوضح اسم شيعي مباشرة وإنما بطريقة مبهمة، وهذا طبعاً له دواعي، وهناك كتب صنفت في التدليس لكن أحفظ كتاب فيه هو كتاب [تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس] للحافظ ابن حجر.

الحلقة (٤)

تقدم معنا الكلام على أن الحديث منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، وأن المردود راجع إلى سببين رئيسيين كما سيأتي، هذا التقسيم يعتبر أهم تقسيم للحديث من حيث التقسيمات المشهورة عند أهل العلم وهي أربع تقسيمات.

❁ **تقسيم الحديث باعتبار القبول والرد، يقسم إلى خمسة أنواع رئيسية:**

أولاً: القسم المقبول أربعة وهو: الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره.

هذه الأربعة درستوها في الفصل الماضي والذي قبل الماضي وتكلم المشايخ عنها ووضحوها غاية الوضوح، وقد راجعنا معكم الصحيح لذاته لأنه مرتبط بالأنواع التي سنشرحها.

ثانياً: القسم المردود فهو: الحديث الضعيف.

وقد يقول قائل: الحديث الموضوع أليس قسم من هذه الأقسام فتكون الأقسام ستة، نقول لا، الحديث موضوع لا يعتبر من قريب ولا من بعيد قسم من أقسام المقبول، بل هو قسم باطل لا يدخل في الأحاديث النبوية، وسيأتي الكلام بإذن الله تعالى تفصيلاً بعد حلقتين أو ثلاث تقريباً وسأتكلم بشيء من الإيضاح لمفاسده الكثيرة.

سأعود إلى أن الحديث المردود يرجع إلى عدّة أسباب منها: **سبب رئيسي سقط في الإسناد، وسبب رئيسي ثاني وهو الطعن في الراوي سواء في العدالة أو الضبط**، وسيأتي معنا أنواع الطعن في حلقات قادمة.

(مراجعة لما سبق " للاستزادة ")

اليوم سنراجع سريعاً ما أخذناه في السابق ننظر في الشاشة فعندنا

المردود من الحديث الذي سبب ضعفه سقط الإسناد: **المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق** هذه سقطها ظاهر وواضح، وأما المدلس والمرسل الخفي فهذان سقطهما ليس بظاهر ولذلك تُشكّل على عدد من طلاب العلم.

وَضَرَبْتُ لَكُمْ مِثَالَ لِلتَّطْبِيقِ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَخَذْنَا عَلَيْهِ تَطْبِيقَاتٍ، نَمْرُ مَرُوراً سَرِيعاً عَلَى تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، عَرَفْنَاهُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ وَضَرَبْنَا عَلَيْهِ أَمْثَلَةً.

ثم الحديث المنقطع تكلمنا عليه لغة واصطلاحاً ومثلنا عليه كما سبق، الحديث المعضل عرفناه لغة واصطلاحاً ومثلنا له وذكرنا حكمه ولماذا سمي بهذا الاسم؟

المعلق عرفناه لغة واصطلاحاً ومثلنا له بعدة أمثلة ومنها: **ما ذكر البخاري في الصحيح أنه قال**: قال أبو موسى -شيخ البخاري- (وغطي النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان)، أصلاً البخاري بينه وبين أبي موسى شيخه، لكنه قال: قال أبو موسى ولم يذكر الإسناد ولذا يعتبر معلقاً، لأنه سقط من مبدأ الإسناد راو أو أكثر.

وفي الحلقة الثالثة تكلمنا عن المدلس ومررنا عليه مرور، وستتوقف عليه قليلاً لأن فيه صعوبة على بعض طلاب العلم، وذكرنا أن المدلس لغة: اسم مفعول من الدلسة وهي الظلمة وأصله إخفاء العيب.

أما في الاصطلاح: رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة محتملة للسمع كـ عن وأن ونحوهما. وضربتُ مثال عليه بعدة أمثلة، مثلاً: ما رواه محمد بن إسحاق عن عطاء؛ بدل أن يقول أخبرني عطاء، قال: عن عطاء، نقول أن هذا الحديث مدلس. (انتهت المراجعة)

❁ أنواع التّدليس:

❖ تدليس الإسناد وهو الذي ضربت لكم عليه مثال.

❖ ومنها تدليس الشيوخ: كأن يقول مثلاً أحد الشيوخ من أصحاب الكتب أو أحد تلاميذ الأسانيد يُسمى شيخه بغير ما اشتهر به، أو ينسبُه إلى جدّه الأبعد فيجعل القارئ أو السامع له يُضَيِّع فيظن أنه شخص آخر بينما هو شيخه المعروف.

❑ مثال لتدليس الشيوخ:

يُذكر عن البخاري رحمه الله قول البخاري حدثنا محمد بن عبد الله مع أنه رحمه الله يعني محمد بن يحيى بن عبد الله الدهلي فلما قال محمد بن عبد الله الدهلي ظنَّ السامعُ أو القارئُ له أنه شخص آخر وليس محمد بن يحيى بن عبد الله الدهلي.

❁ حكم التّدليس:

تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ وتدليس العطف والقطع والتسوية وأنواع كثيرة حكمها أنها ضعيفة، من حيث القبول والرد: مردودة عندنا، لاحتمال وجود سقط.

أخفها تدليس الشيوخ، وتدليس الشيوخ إذا كان الشيخ الذي دُلِّس اسمه - كما فعل البخاري - رجلاً ثقة فلا يضر أن يسميه محمد بن عبد الله أو يسميه محمد بن يحيى بن عبد الله فكل منهما اسم له، ولكن حذف اسم الأب، والسبب الذي جعله يفعل هذا أنه وقع بينه وبين محمد بن يحيى بعض الإشكال بسبب الفتنة بخلق القرآن، فالبخاري رحمه الله تعالى ما سماه فقال محمد بن عبد الله.

فهذا لا يقدر إلا أن يكون الشيخ الذي دُلِّس في اسمه ضعيفاً، فيسميه بغير اسمه حتى يظنه الظان أنه راوٍ ثقة، هذا القسم الأول من أقسام الحديث المردود بسبب سقط خفي في الإسناد.

❖ أما القسم الثاني أو النوع الثاني فهو ما يسمى بالمرسل الخفي. (راجع بداية الحلقة الثانية)

❁❁ المرسل الخفي ❁❁

تقدم الكلام عن المرسل عموماً.

❖ لماذا سُمي خفياً؟

لأنه يخفي وليس مثل المرسل السابق المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ أو ما سقط من إسناده الصحابي.

أما المرسل الخفي هو الإشكال فهو عند علماء الحديث مطلق لا يرتبط بطبقة الصحابة، بل يكون عاماً على جميع الرواة وهذا من الاشتراك في التسمية (المرسل) هذا في الحقيقة نوع من الانقطاع.

❑ لماذا خص بنوع من الانقطاع ولم يكن لا تدليلاً ولا انقطاعاً؟

لأن له صورة دقيقة جداً وهو لو وجدنا أن الإسناد في المنقطع وجدنا أن المنقطع هذا راوي لم يعاصر هذا ولم يلقاه إطلاقاً، هذا انتهى.

* لو رويت الآن عن ابن حجر، معلوم يقيناً أنني لم ألق ابن حجر لبعده ما بيني وبينه من الزمن، كذلك المرسل الظاهر الحلي، التابعي يقول قال رسول الله ﷺ وهو واضح أنه لم يلق الرسول ﷺ، لكن المرسل الخفي هنا أشبه ما يكون بالمدلس لكنه ليس من التدليس في شيء، لماذا؟

التدليس رواية الراوي عن سمع منه لا بد أن يكون الراوي سمع من هذا الشيخ بعينه، لكن أحاديث معينة - كما تقدم الكلام - لم يسمعها فروى بواسطة، ثم بعد ذلك أسقط هذه الوساطة ورواه بصيغة محتملة للسمع، هذا يُسمى تدليساً، يعني أنا رَوَيْتُ عن **محمد بن إبراهيم** يعني لَقَيْتُ الشيخ ورويتُ عنه مائة حديث ثم لما جئت أروي عنه بعض الأحاديث أو المسائل، بعضها كان بواسطة، فعندئذ أسقط الشيخ هذا وأروي عن الشيخ **محمد بن إبراهيم**، وفي هذه الحالة لا أستطيع أن أقول **حدثني محمد بن إبراهيم** لأنه يعتبر كذب ولكن أقول ماذا؟ **عن الشيخ محمد بن إبراهيم**، أو **أن الشيخ محمد بن إبراهيم قال**، عبارات محتملة وليست العبارات التي تدل على السماع، في هذه الحالة هذا يسمى مُدَلِّسٌ، رَوَايَةَ الرَّاوي عَمَّنْ سمع منه (**الشيخ محمد بن إبراهيم**) ما لم يسمعه.

بينما المرسل الخفي: رواية الراوي عن عاصره فقط ولم يلقه، بينما المُدَلِّسُ ثبت اللقاء وسمع منه، لكن فيه أحاديث معينة لم يسمعها منه ف رواها بالتدليس عنه بصيغة السَّماع، لكن هنا رواية الراوي عن عاصره لكنه ما لقيه، بصيغة محتملة للسمع.

مثلاً أنا رَوَيْتُ عن أحد المشائخ **كالشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي**، أنا لم ألق الشيخ وقد عاصرتُه وأنا صغير، توفي قبل أن ألقاه، ولو رَوَيْتُ عنه يُسمى مرسل خفي ولا يُسمى تدليس، أما ما يُسمى تدليس فمثلاً لو رَوَيْتُ عن شيخ لقيته وأخذتُ عنه **كالشيخ ابن باز رحمه الله**، ورويتُ عنه ألف مسألة أخذتها منه وخمس مسائل لم أسمعها منه وإنما من المشائخ وزملائي ثم رويتها عن الشيخ بصيغة محتملة للسمع هذا يسمى تدليساً.

❶ الفرق بين المرسل الخفي والتدليس:

↪ التدليس رواية الراوي عن لقيه.

↪ أما المرسل الخفي رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه.

المرسل الخفي والمدلس يعتبر سقطها خفي، وهذان نوعان من أنواع الحديث المردود.

❷ مثال المرسل الخفي:

ما رواه **عمر بن عبد العزيز** عن **عقبة بن عامر** مرفوعاً (**رحم الله حارس الحرس**)

عمر بن عبد العزيز لم يلق **عقبة بن عامر** وإنما عاصره ولذا سُمي مرسل خفي ولم يُسمَّ منقطعاً باعتبار، على كل حال الإرسال والانقطاع عند المتقدمين من علماء السلف والسابقين بمعنى واحد، فستجدون في كتب الأوائل، يقول: أرسله فلان، وهذا حديث مرسل أي المنقطع يَستخدِمُونَهُ كثيراً، لكن الاصطلاح الأخير الذي استقر هو تعريفه بالتعريفات التي مضى الكلام عنها كما تقدم.

❸ مثال آخر المرسل الخفي:

رواية **أبي عثمان النهدي** و**قيس بن أبي حازم** عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما قد أدركا زمن النبي ﷺ ولكن لم يلقيا النبي ﷺ ولذلك لا يُعدَّان من الصحابة بل يعدان من كبار التابعين، وعندئذ تكون رواياتهم عن الرسول ﷺ من قبيل المرسل الخفي.

المرسل الخفي أكثر من استعمله السلف ولذلك ضعفه يسير جداً، ولهذا كلمة مرسل إذا استخدمها العلماء المتأخرون فاعلم

أَنَّهُ أَخْفُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّ طَبَقَةَ التَّابِعِينَ الَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ الطَّبَقَةَ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْ الْإِسْرَافَ الْخَفِيَّ غَالِبَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ وَغَالِبِ الطَّبَقَةِ تِلْكَ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ الضَّعِيفِ فِيهَا قَلِيلٌ جَدًّا مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّمَا الضَّعْفُ فِيهَا يَعُودُ إِلَى الْجَهَالَةِ فَقَطْ لَيْسَ إِلَّا.

(مراجعة لما سبق) على كل حال هذا تقسيم الحديث من حيث قبوله وردة:

القسم المقبول: صحيح لذاته، صحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

القسم المردود: الضعيف، وبيننا لماذا الموضوع لم نضعه قسيما له؟ لأنه لا يُنسب للنبي ﷺ إطلاقاً.

ما سبب ضعفه؟ ضعفه يعود إلى سببين رئيسيين:

١. سقط الإسناد.

٢. والظعن في الراوي، الذي هو قسمان: ظعن في العدالة وظعن في الضبط.

والضعف بسبب سقط في الإسناد تكلمنا عنه قبل قليل، لعلنا نكتفي بهذا القدر مما تقدم من الكلام عن الحديث المردود الذي سببه السقط في الإسناد.

❖ ❖ **بعض أنواع الأحاديث الضعيفة التي سببها انحرام شرط من شروط الحديث الصحيح** ❖ ❖

الحديث الشاذ

نحن عَرَفْنَا الحديث الصحيح قلنا أن الحديث الصحيح هو أهم التعاريف، لماذا؟ لأنه مشتمل على الإشكالات الموجودة في باقي الأحاديث.

❖ **الصحيح:** ما رواه عدل تام في الضبط عن مثله إلى مُنتَهَاهُ بسند متصل وسلم من **الشذوذ** وسلم من العلة القادحة.

لاحظوا شرط الشذوذ، إذا انْحَرَمَ صار عندنا نوع من أنواع الحديث الضعيف وهو الشاذ، كما قلنا اتَّصَلَ السند إذا انقطع الإسناد وصار السَّقَطُ في الإسناد إذن تكون عندنا مجموعة من الأحاديث الضعيفة السَّتَّة، في هذه الحالة عندي شرط "وسلم من الشذوذ" إذا انْحَرَمَ صار عندي الحديث الشاذ.

❖ **تعريف الحديث الشاذ:**

لغة: الشاذ هو المُنفَرِدُ، يُقال فلان شذ، ويقال لا تشذُ يا فلان أي لا تكون لوحده، فالشاذ هنا: من أتى منفرداً عن الناس.

اصطلاحاً: ما رواه المَقْبُولُ مَخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

قلنا المقبول لماذا؟ حتى يلتحق بكلمة المقبول من الرواة -الذين تقبل روايتهم- يدخل فيه **الثقة** وهو الذي جمع - كما تقدم معنا- العدالة وتام الضبط، **والصدوق** الذي جمع مع العدالة خفة الضبط، هذان الصنفان من الناس **الثقة والصدوق** نسبيهم الرواة المقبولين.

إذا وقعت المخالفة من أحد هذين الرجلين: راوي ثقة، أو راوي صدوق؛ لمن هو أولى منه، أولى منه من ناحية: إما أنه كان واحداً والذين خالفوه في الرواية أكثر منه عدداً وهم في درجته، أو أنه خالف من هو أولى منه من جهة الوصف، يعني يأتي راوي من رواة الحديث يُخالف راوي أفضل منه وأقوى منه في الرواية وأدق في الحفظ والإتقان فعندئذ:

❖ **يقال للحديث الذي خالف فيه هذا الراوي لمن هو أولى منه تسميه (الحديث الشاذ).**

❖ **ونسى رواية الراوي الأوثق والأفضل سواء من جهة الوصف أو من جهة العدد نسميها (الرواية المحفوظة).**

☑ هذا تعريف الشاذ نظرياً إذاً هو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه.

المقبول (الثقة أو الصدوق) أولى منه أي (أوثق منه في الحفظ وأضبط منه، أو أنه أكثر من واحد وهم في طبقتهم في الحفظ).

مثلاً: لو جاء واحد من الطلاب وخالف وقال أن الأستاذ يقول: موعد المحاضرة في الوقت الفلاني في المكان الفلاني، وجاء بعض الطلاب في نفس مستواه العلمي فقالوا إن موعد المحاضرة في الوقت الفلاني في المكان الفلاني، فخالفوه، فعندئذ رواية الطالب الأول تسمى **شاذة** ورواية من جاء بعده تسمى **محفوفة** لأنهم أكثر منه عدداً.

وكذا لو كان عندنا طالبين، واحد طالب ثقة والثاني لا بأس به لكنه ليس بالدقة مثل الأول، ثم قال الأول موعد الاختبار يوم السبت الساعة التاسعة صباحاً، وجاء الآخر وقال موعد الاختبار يوم الأحد الساعة التاسعة صباحاً، عندئذ تكون رواية الثاني أوثق من رواية الأول لأنه أكثر دقة منه وإتقان أو معرفة بالشيخ والتصاق به، وهو دائماً مع الشيخ الذي يُخبر بالموعد مثلاً، عندئذ هذه تسمى الرواية **الشاذة** ورواية الذي أخبر بيوم الأحد تسمى الرواية **المحفوفة**.
وبذلك أستطيع أن أعرف **المحفوظ** بأنه ما رواه الأولى (سواء أولى من جهة العدد أو أولى من جهة الوصف) مخالفاً لما رواه المقبول (الثقة أو الصدوق).

← الشذوذ يقع في **الأسانيد** كثيراً، ويقع أيضاً في **المتون**، ولكن أكثر وقوعه إنما في **الأسانيد**.

مثاله: ما رواه **الترمذي من حديث أبي سعيد**: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) هذا الحديث رواه **حماد بن سلمة** موصولاً عن **عمرو بن يحيى** عن **أبيه** عن **أبي سعيد مرفوعاً**.

ورواه **سفيان الثوري** عن **عمرو بن يحيى** عن **أبيه مرسلًا** ولم يذكر فيه أبي سعيد.

الآن رواية **حماد بن سلمة** عن **عمرو بن يحيى** عن **أبيه** عن **أبي سعيد**، ذكر أبي سعيد في الرواية، فجعل الحديث مرفوعاً للنبي ﷺ.

سفيان الثوري عرف أولى بالحفظ وأثبت في الحفظ من **حماد بن سلمة**، حماد ثقة لكن الثوري أثبت منه جداً، فلما روى **سفيان الثوري** عن **عمرو بن يحيى** عن **أبيه** مرسلًا لم يذكر أبا سعيد الخدري، فحينئذ تكون هذه مخالفة بين **سفيان الثوري** و**حماد بن سلمة**.

هذه المخالفة نحن نحكم لرواية **سفيان الثوري** أنها **محفوفة**، ورواية **حماد بن سلمة** أنها **شاذة** لأنه أولى منه في الحفظ وأتقن منه، مع أن كلا الرجلين ثقة.

قال **الدارقطني**: "المحفوظ المرسل" يقصد رواية **سفيان الثوري**.

هذا ما يسمى بالحديث الشاذ، وسيأتي إن شاء الله في الحلقة القادمة بحول الله وقوته الكلام عن الفرق بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة، وسأبين بحول الله وقوته الفرق بينهما، وإن كان الفرق بينهما فيه شيء من الدقة.

الحلقة (٥)

تقدم معنا الكلام عن الحديث الشاذ وعرفناه وذكرنا لكم المثال، وقلت لكم أنه مردود بسبب أن الراوي خالف من هو

أولى منه إما من جهة العدد أو من جهة الوصف، وألمح في نهاية الدرس الماضي إلى ما الفرق بينه وبين زيادة الثقة؟

الفرق بين الحديث الشاذ وبين زيادة الثقة فرق دقيق فإنه كل حديث شاذ عندنا يعتبر ضعيف، وزيادة الثقة جزء من

الحديث الشاذ، ولذلك سيكون منها أنواعاً - من زيادة الثقة - تعتبر شاذة وأنواع غير شاذة، الأنواع الشاذة مردودة والأنواع

الغير شاذة تعتبر غير مردودة.

← أنواع زيادة الثقة:

• **زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأحفظ وهي رواية الشاذ** وهذا النوع من أنواع زيادة الثقات لا فرق بينها وبين الشاذ

إطلاقاً، وإنما تعتبر نوع من أنواع الشاذ ولذلك تعتبر جزء منه.

❖ زيادة غير منافية، مثل زيادة في الأسانيد أو زيادة في المتن:

❖ **زيادة الأسانيد** أن يذكر رجلاً في الإسناد لم يذكره غيره بين رجلين، أو يزيد في لفظة من مثل ما زاد على سبيل الافتراض **مالك رحمه الله** زاد في حديث **ابن عمر** (فرض رسول الله ﷺ صدقه الفطر على حر وعبد ذكر وأنتى من المسلمين) زيادة (من المسلمين) زادها **الإمام مالك**، هذه الزيادة تعتبر زيادة مقبولة، لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى زيادته هذه لا تنافي زيادة غيره.

❖ أيضاً عندنا مثال زيادة في المتن لا تنافي ما رواه الثقات في الآخرين مثل الحديث الذي رواه **علي بن مسهر** عن **الأعمش** عن **أبي صالح ذكوان السلطان** عن **أبي رزين العقيلي** عن **أبي هريرة** (في غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب) زاد (فليرقه)، بينما الرواة الآخرين الثقات لم يذكروا هذه الزيادة، فزيادة **الأعمش** في هذا الحديث زيادة مقبولة، لأنها لا تنافي، كلمة (فليرقه) زيادة في المعنى ولا تنافي ما ذكره العلماء السابقين، "فليغسله سبعمائة" حكم، "فليرقه" حكم آخر جديد زيادة ليس فيها مخالفة، مثل زيادة مالك رحمه الله تعالى "من المسلمين" ليس فيها مخالفة وإنما فيها تخصيص الرقيق وغيرهم "على كل حر وعبد ذكر وأنتى من المسلمين" فلو كان عند الإنسان رقيق مسلمين وكفار على رواية مالك فقط تكون صدقة الفطر واجبة على المسلمين منهم، ليس على جميع الرقيق الذين عنده، هذا معناه.

❑ ما الفرق بين زيادة الثقة والشاذ؟

نقول إن زيادة الثقة نوع من أنواع الحديث الشاذ جزء منه، وجزء منها ليس من الحديث الشاذ (وهي الزيادة التي لا يقع فيها مخالفة).

كذلك يعني زيادة فيها نوع مخالفة مثل تقييد المطلق أو تخصيص العام أو نحو ذلك والصحيح أنها تقبل ولكن ليس على إطلاقها، تقبل وفق القرائن مثل الحديث (زيادة **ابن سيرين** في حديث **أبي هريرة** السابق) **فأبو رزين العقيلي** رواه: (فليرقه) بينما **محمد بن سيرين** زاد في رواية (فليغسله سبعمائة من ولوغ الكلب) قيد الغسلات السبع أن الأولى تكون بالتراب، فهذا التقييد أوقع إشكالا عند بعض أهل العلم، فعندئذ نرى أن هذا التقييد يحتاج إلى توقف وتأمل، ولهذا من أهل العلم من قبل هذه الزيادات التي فيها تخصيص عام وتقييد مطلق مثل الحديث أيضاً الذي ضربته لكم مثل حديث **(مالك رحمه الله تعالى)**، هذا على كل حال زيادة الثقة نمر عليه مروراً سريعاً فقط للعلم حتى تكونوا على انتباه.

(تنبيه) يطلق الشاذ (ويراد به مجرد التفرد) يقال شذ فلان أي تفرد بالرواية، لا يعني أن الشاذ هو الشاذ الذي شرحناه، وإنما المقصود بالشاذ مطلق المتفرد، يقال شذ فلان فروى عن فلان كذا: أي تفرد فروى عنه بالرواية بهذا الشكل، المرسل كذلك، يقال حديث مرسل أي منقطع عند المتقدمين، لا يريدون به المرسل الذي عندنا، طبعاً هذه تنتهبون لها فقط في أثناء القراءة في كتب المتقدمين، أما عند المتأخرين فاستقر الاصطلاح (الشاذ شاذ) بالتعريف الذي شرحناه لكم، والمرسل مرسل، والمنقطع، المعضل، المدلس، والمرسل والخفي وهكذا.

◀ بهذا الشكل نكون انتهينا من الشرط أو أنواع الحديث التي سبب ضعفها انحراف شرط من شروط الحديث الصحيح وهو (السلامة من الشذوذ).

◀ هناك نوع آخر في المقرر عنكم أقدمه وإلا ليس هذا مكان ترتيبه لارتباطه بالحديث الشاذ، الحديث الشاذ -لاحظوا معي في المخالفة- خالف المقبول من هو أولى منه، هنا عندي نوع (اسمه المنكر) المنكر ليس سبب ضعفه ورده عند علماء الحديث أنه انخرم فيه شرط الشذوذ، لا، وإنما أن السبب في ذلك أن راوي الحديث مطعون في ضبطه، ومع الطعن

فيه زاد على ذلك أنه خالف غيره، فأصبح بين الشاذ والمنكر عموم وخصوص، العموم أنهم اشتركوا جميعاً في أن فيه مخالفة، هذا الشاذ المخالف فيه مقبول وقعت فيه مخالفة، والمنكر وقعت فيه مخالفة.

❁ تعريف المنكر:

لغة: المستغرب يقال هذا الكلام منكر يعني مستغرب.

اصطلاحاً: ما رواه المردود (أي الضعيف) لأنه عام، المردود من الرواة الذي يرد خبره

أيا كان مخالفاً للمقبول -المقبول (الثقة أو الصدوق) -.

❁ ما هي العلاقة بين الشاذ والمنكر؟

الخلاف الأول: لاحظوا الآن ما رواه المردود، عندنا الحديث في الشاذ ما رواه المقبول، إذن الفرق الأول بين الشاذ والمنكر

أن راوي المنكر مردود وراوي الشاذ مقبول.

الخلاف الثاني: أن المخالف في الحديث الشاذ الذين وقعت لهم المخالفة - ما هو الذي خالف اسم الفاعل، المخالف اسم

المفعول - في الحديث الشاذ أن المخالف في الحديث الشاذ مقبول، مقبول من جهة الأولوية، بينما هنا مقبول عام، سواء كان

مقبولاً من جهة الوصف أو مقبولاً من جهة العدد، لماذا؟ لأنه مخالف لما رواه المخالف نفسه.

الجامع بين الشاذ والمنكر أو وجه الشبه بينهما أنهما اشتركا في أن المردود خالف، والشاذ: أن المقبول خالف، إذن قيد

المخالفة اشتركا فيه، فعمومهما المخالفة، وخصوصهما أن الشاذ المخالف فيه مقبول، والمنكر المخالف فيه ضعيف.

❁ مثال: هذا ما رواه **حبیب بن حبیب الزیات** وهو راوٍ ضعيف عن **أبي إسحاق السبيعي** عن **العزيز بن حريث** عن **ابن**

عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة).

فحبیب بن حبیب الزیات ضعيف الرواية، هنا لاحظوا الآن شيخه من في الإسناد؟ شيخه **أبو إسحاق السبيعي**، أبو إسحاق

السبيعي هنا رواه عنه الثقات الآخرون قالوا: عن **أبي إسحاق** عن **العزيز بن حريث** عن **ابن عباس** موقوفاً، يعني الآن الثقات

الآخرين رووا الحديث عن **أبي إسحاق** عن **العزيز بن حريث** عن **ابن عباس** وجعلوه من كلام ابن عباس، يعني اللفظ

جعلوه من كلام ابن عباس موقوفاً على ابن عباس، لم يقولوا فيه قال الرسول ﷺ هذا يسمى موقوفاً، فلاحظوا الآن **حبیب بن**

حبیب خالف الثقات الآخرين وهم كثير -الذين رووا الحديث منها بهذا الشكل - بينما هو ماذا قال؟ قال عن **أبي إسحاق**

عن **العزيز بن حريث** عن **ابن عباس** عن النبي ﷺ "أضف كلمة "عن النبي ﷺ" فجعل الحديث مرفوعاً هذه مخالفة لأنه زاد في الإسناد

هنا ذكر النبي ﷺ أصبح بدل ما كان موقوفاً صار مرفوعاً، **هذه المخالفة غير مقبولة من وجهين:**

❑ **الوجه الأول:** أن المخالف فيها ضعيف الذي هو / **حبیب بن حبیب**.

❑ **الوجه الثاني:** أن فيها مخالفة فجمعت سببين من أسباب الضعف، ضعف الراوي والمخالفة، ولذلك الحديث المنكر

حديث ضعفه شديد، لأنه انضم أو تضافر عليه وصفان من أوصاف الحديث الضعيف.

← **(فائدة مهمة)** لذلك إذا قال أهل العلم حديث منكر تتنبه أنه فيه إشكال وفيه ضعف فكن على حذر منه غاية

الحذر، فإنه لا يتقوى مجال من الأحوال لشدة ضعفه، لانضمام سببين من أسباب ضعف الرواة.

❁ ما الذي يقابل المنكر؟ يقابل المنكر: المعروف

فرواية الثقات الذين أشار إليهم أبو حاتم رحمه الله الذين رووا الحديث عن **أبي إسحاق** عن **العزيز بن حريث** عن **ابن عباس** موقوفاً

نسبها الرواية المعروفة.

المعروف: رواية الثقات عن **أبي إسحاق** عن **العزيز بن حريث** عن **ابن عباس** موقوفاً، أما رواية **الحبیب بن الحبيب** فنسبها الرواية

المنكرة.

إذن **الحديث الشاذ**: مخالفة المقبول لمن هو أولى منه، المُخَالِف حديثه شاذ، والمُخَالِف حديثه محفوظ، وهو المقبول عندنا. عندنا المنكر انعكس الوضع، صار المخالف حديثه يسمى المنكر، والمخالف حديثه مقبول وهو الذي يسمى الحديث المعروف، فأصبح الآن عندي المخالف في الشاذ والمخالف في المنكر كلاهما حديثه ضعيف، والمخالفين هم الذين حديثهم صحيح، في الشاذ يسمى المحفوظ، وفي المنكر يسمى المعروف.

←←← تقسيم الخبر أو الحديث باعتبار قائله

لعلي يا أخواني أتكلم معكم الآن على نوع آخر غير الأنواع هذه، الأحاديث الشاذة يا أخواني والأحاديث المنكرة تعتبر أحاديث ضعيفة كما تقدم الكلام، بهذا نكون تقريباً أسدلنا الستار إن صح التعبير على الأحاديث الضعيفة المردودة بسبب سقط في الإسناد أو وجود شذوذ فيها أو وجود علة أخرى مضافة إلى المخالفة في الإسناد، نأتي الآن -بحكم المنهج عندكم فيه تعريفات متفاوتة الأنواع- نأتي الآن تقسيم مهم آخر جديد، عرفنا لكم قلنا لكم تقسيم الحديث باعتبار قبوله ورده: صحيح، صحيح لذاته، صحيح لغيره، الحسن لذاته، الحسن لغيره، الضعيف.

النوع الثاني تقسيم الخبر أو الحديث باعتبار قائله: **يعني باعتبار من الذي قال هذا الكلام؟**

● القسم الأول: يكون الذي تكلم أو نُقل عنه الكلام هو الذات العلية وهو **الحديث القدسي**

تعريفه: ما أضافه النبي ﷺ إلى ربه لفظاً ومعنى على الصحيح خلافاً لما تقوله المعتزلة وبعض من تأثر بهم، لكن فيه فرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم، عدة فروق، الفروق المعروفة عند الجميع، هذا الحديث القدسي انتهى الكلام إلى ربنا سبحانه وتعالى، الله سبحانه وتعالى قال كلاماً فنقله لنا النبي ﷺ غير القرآن الكريم، هذا يسمى الحديث القدسي.

● القسم الثاني: **الحديث المرفوع**

تعريفه: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلَقِي أو خُلِقِي.

● القسم الثالث: **الحديث الموقوف**

مثاله: حديث **العيزار بن حريث** عن **ابن عباس**: (من صلى المكتوبة وصام رمضان وحج البيت وقرى الضيف دخل الجنة)، هذا الكلام جعله الحفاظ من كلام ابن عباس، إذا لم يقل فيه ابن عباس "قال الرسول ﷺ" يسمى هذا الحديث الموقوف.

كل هذه الأنواع الثلاثة التي درستوها بإسهاب أخذتم كتبها وشروطها وما إلى ذلك اليوم أتكلم معكم بشيء من التفصيل عن قسم آخر.

● القسم الرابع: **الحديث المقطوع**

تعريفه: **لغة**: اسم مفعول من قطع الشيء وهو ضد الوصل، يقال قطع الأرحام أي قطع صلتها، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾

● **المقطوع في الاصطلاح**: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

● **القدسي**: ما أضيف إلى الله سبحانه وتعالى.

● **الحديث المرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ.

● **الحديث الموقوف**: ما أضيف إلى الصحابي.

الحديث المقطوع: ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من أتباع التابعين مثلاً من قول أو فعل.

لا يهمننا الآن الباقي: قضية التقرير أو الوصف، لأن هؤلاء العلماء رحمهم الله ورضي الله عنهم أئمة أجلاء لكن لا نعلم إلى معرفة أوصافهم أو تقريراتهم، وإنما نريد أقوالهم وأفعالهم حتى نعلم أنهم غالباً يفعلونها لوجود أدلة قد لا نكون اطلعنا عليها، هذا يسمى الحديث المقطوع.

◀ **جمع الحديث المقطوع:** جمعه يجمع بمقاطع ومقاطع، يقال هذه أحاديث مقاطيع، ويقال مقاطع، ويقال أحاديث مقطوعات، أي أنها مقطوعة.

☑ شرح التعريف:

ما أضيف إلى التابعي: ما أضيف أي ما نسب، ما عُزي، ما قيل فيه قال، هذا معنى أضيف.

ما أضيف إلى التابعي من هو التابعي؟ التابعي: من لقي الصحابي مؤمناً ومات على الإسلام.

أو من دونه: إذا قلنا "تابع التابعي" هو من لقي التابعي مؤمناً ومات على ذلك، مات على الإسلام.

إذن ما نسب إلى التابعي من قول أو فعل فهذا يسمى الحديث المقطوع.

أمثله كثيرة منها: **أقوال الحسن البصري**، جميع أقوال الحسن البصري مثلاً كلها تسمى مقطوعات، **أقوال جميع التابعين:**

ابن سيرين، كميل بن زياد، وهم كثير، مثلاً **عطاء السائب، ونافع بن عمار، ونافع بن عمر، وعكرمة بن مولى ابن**

عباس هؤلاء كلهم تابعين، فأى واحد منهم يُروى عنه قولاً يسمى هذا حديث مقطوع، لأنه قُطع ولم يضاف إلى الصحابي

وقُطع ولم يضاف إلى النبي ﷺ.

هذا النوع الذي يسمى مقطوعاً يسمى **بالأثر**، ويسمى أيضاً **الحديث الموقوف**.

وعلى هذا الأساس أعطيكُم مثال آخر لهذا، وهو ما رواه **ابن أبي شيبة** بإسناده **إلى مروان بن أجدع**، وهو تابعي قال: (من

سره أن يعلم علم الأولين والآخرين، وعلم الدنيا والآخرة فليقرأ سورة الواقعة)، بعض الناس يرويه عن الرسول ﷺ هذا لا

يصح، وإنما هذا يسمى حديثاً مقطوعاً، ويسمى الأثر ويسمى حديثاً موقوفاً، والصحيح أن أكثر ما يسمى أثراً ويسمى مقطوعاً،

أما الموقوف تسميته به قليلة.

✿ ما الفرق بين المنقطع والمقطوع؟

☞ **الفرق:** أن المنقطع من أوصاف الأسانيد، يعني لا تستعمل كلمة منقطع إلا في الأسانيد.

بينما المقطوع يكون في أوصاف المتون، يعني المتن هذا المروي (من سره أن يعلم علم الأولين) هذا مقطوع، لكن لا

أستطيع أن أسميه منقطعاً لماذا؟

لأن المنقطع ليس من اختصاصه، ليس من وصفه إطلاقاً، وإنما من وصف الأسانيد، بينما لا أستطيع أيضاً أن أسمي

إسناده ما معين مثل الحديث الذي مضى معنا حديث العيزار حديثاً مقطوعاً، لا، نسميه منقطعاً، لأن الانقطاع وقع في

شطره وهو السند لا في عموم الرواية، هذا يا إخواني باختصار الفرق بين المنقطع والمقطوع.

عرفنا الآن تقسيمان أساسيان للحديث النبوي:

التقسيم الأول: باعتبار قبوله وردده التقسيم الثاني: باعتبار قائله

هناك تقسيمات أخرى غير ما ذكرته لكم أنا سابقاً، وهي تقسيم الحديث باعتبار وروده إلينا، وتقسيم الحديث باعتبار

العمل به، ستأتي إن شاء الله في الفصل القادم بإذن الله تعالى إذا درستم بعض الأنواع منها، هذا باختصار أيه الأخوة

التقسيمات.

❁ (للفائدة "قراءة فقط")

العلوم دائماً حتى تفهمونها يا إخواني: العلوم إنما تعرف بالتعاريف والتقسيم، الي يضبط منكم تعاريف العلوم أي علم سواء حديثاً، فقهاً، تفسيراً كذا؛ لا بد أن تعرف التعاريف أولاً، ولا بد أن تضبط التقسيم، تقسيم، وتعرف كيف ترجع هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا.

إذا ضبطت التعاريف والتقسيم فإنك بإذن الله تعالى ستكون ملماً بكثير من العلم، فإن أكثر العلم في التعاريف والتقسيم، وينضم إلى ذلك بعض الأشياء الأخرى كالقواعد ونحو ذلك، وهذه تختلف من علم إلى آخر، هذا يعني ما تيسر من خلال الكلام على هذا، سيأتي إن شاء الله في الدرس القادم سأبين لكم أنواع من الحديث الضعيف، هذه الأنواع التي من الحديث الضعيف يجعلنا ما نستطيع أن المنهج مشتمل على أنواع متفاوتة طبعاً المنهج وضع على أساس ترتيب العلماء المتقدمين يعني الحافظ ابن الصلاح لما صنف كتابه وجعل أنواعاً جعل الشكل هكذا المنهج أخذ على طريقة العلماء السابقين، العلماء كانوا أول ظاهرة عندهم التقاسيم ظاهرة عندهم الأنواع ولا إشكال عندهم إطلاقاً فيها ولهذا يجدون سلاسة، أما نحن فغيرنا في الشرح والترتيب حتى نجمع النظائر إلى بعضها حتى يفهم طالب العلم، سأشرح إن شاء الله تعالى في الدرس القادم الحديث المقلوب كما ترون في الشاشة بإذن الله تعالى وهو نوع من أنواع الحديث.

الحلقة (٦)

تقدم معنا الكلام على الشاذ والمنكر، وبيننا وجه الاشتراك بينهما ووجه الافتراق بينهما، وذكرت لكم أنهما من أنواع الحديث الضعيف، وسبب ضعفها المخالفة التي وقعت في الإسناد بالنسبة للشاذ، وبالنسبة للمنكر وجود راوٍ ضعيف، بالإضافة إلى ذلك المخالفة التي وقعت منه.

ننتقل الآن إلى موضوع جديد وهو نوع آخر من أنواع الحديث الضعيف وقع فيه الخطأ بسبب وهم في الراوي، فإن الطعن في الراوي إما أن يكون لعدالته أو يكون إلى ضبطه، هناك تفاصيل كثيرة ليس هذا وقت بيانها الآن لكن مما يطعن في ضبط الراوي كثرة المخالفة، فكثرة المخالفة إذا وقعت من الراوي فإنه يوصف بأنه ضعيفاً وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً بذلك، عندنا نوع من الأنواع التي تقع من بعض الرواة على سبيل الوهم والخطأ وهو ما يسمى بالحديث المقلوب.

❁ الحديث المقلوب

❁ تعريف المقلوب: في اللغة اسم مفعول من قلب الشيء إذا حوله عن وجهه وصرفه عنه، كما جاء في حديث صلاة الاستسقاء مثلاً قالوا إن النبي ﷺ "قلب رداءه" "حول رداءه" في بعض الروايات، وقلب وحول بمعنى واحد، فإذا قلبت الشيء جعلته عقباً على رأس أو رأساً على عقب فإنه يسمى بهذا قلباً.

❁ أما في الاصطلاح: فهو ما انقلب فيه اسم الراوي أو لفظ في متن على راويه، سواء كان ذلك تقديم أو تأخير يعني في السند: بدل ما يقول سفيان بن عيينة يقول عيينة بن سفيان مثلاً فرضاً والمتن: بدل ما يقول أوله وآخره يقول آخره وأوله وهكذا، هذه يسمى قلباً، بعض أنواع القلب لا تؤثر وبعضها يؤثر، لكن المقلوب نوع من أنواع الحديث الضعيف.

❁ أقسام الحديث المقلوب: يرجع القلب إلى قسمين شيء يرجع إلى الإسناد وشيء يرجع إلى المتن.

❁ الأول / الذي يرجع إلى الإسناد

❁ يسمى مقلوب الإسناد مثاله: بعض الرواة جاء يروي حديث رواه مرة بن كعب فيسميه كعب بن مرة، لأن كعب بن مرة صحابي، الراوي أصلاً مرة بن كعب فينقلب على الراوي فيجعل الاسم الثاني يجعله أولاً والاسم الأول يجعله ثانياً،

باعتبار أن الاسم المشهور كعب بن مرة لأحد الصحابة، بينما الراوي صوابه مرة بن كعب، هذا شكل من أشكال انقلاب السند، هناك شكل آخر أن ينقلب السند عليه برمته، بمعنى أن يبدل راوي بمكان راوي، فبدل ما يقول **نافع مولى ابن عمر** يقول **سالم مولى ابن عمر** هذا نوع يسمى انقلاب، انقلب عليه كعب بن مرة: مرة بن كعب، سالم مولى ابن عمر: نافع مولى ابن عمر، ويسمى انقلاباً لأن الذهن ينتقل إلى راوٍ معين، مثلاً كثيراً ما يروي سالم عن أبيه ويروي نافع عن أبيه، فبعض الناس مثلاً تكون عنده أحاديث نافع أكثر من أحاديث سالم فيجعل مكان سالم نافع، وبعضهم يكون سالم أكثر في الرواية عنده من نافع فيجعل مكان نافع سالم وهكذا وهذا يسمى انقلاب في الإسناد، هذا الانقلاب في الإسناد قد يؤثر وقد لا يؤثر كما سيأتي الكلام عليه بعد قليل.

الثاني / مقلوب المتن (القلب في المتن)

هذا يقع كثيراً من بعض الرواة خاصة إذا كان حفظ الراوي ليس بذاك المتقن يقع منه شيء من الخطأ في هذا. **له أمثلة كثيرة:** فمثلاً (حديث **سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**) الحديث مخرج في الصحيح ومخرج في كثير من الكتب، لكن في **إحدى روايات صحيح مسلم** جاء **الإمام مسلم** رحمه الله تعالى في إحدى الروايات طبعاً ليس من الإمام مسلم وإنما من أحد الرواة الذين روى لهم مسلم، فجاء فقال: **سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** إمام مقسط إلخ إلى أن قال (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هكذا هو اللفظ النبوي المشهور الصحيح **"حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"** ماذا فعل هذا الراوي؟ قال: **"تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تخفي شماله"** يعني انقلب بدل ما يجعل اليمين شمال جعل الشمال يمين، هذا يسمى انقلاب، هذا الانقلاب قد يؤثر وقد لا يؤثر، وسأجمل هذا الكلام بعد ذلك.

هناك أحيانا نوع من الانقلاب وله اعتبارات كثيرة، فمن ذلك أحيانا يقع من بعض الرواة يكون له عن شيخ من الشيوخ عشرين حديثاً، يأتي إلى هذه الأحاديث فيروي عشرة منها على وجه صحيح، والعشرة البقية يخطئ فيها، فيجعل إسناد الحديث رقم ١١ هو إسناد للمتن رقم ١٢، ومتن رقم ١٢ جعله على إسناد رقم ١١ وهكذا، فتقلب عليه الإسناد والمتن جميعاً. الحديث المقلوب إذا ظهر بأي نوع من أنواع القلب، لك أن تجعلها أكثر من نوع، ولكن أصولها إلى الإسناد وإلى المتن، وأحيانا يقع الانقلاب فيهما جميعاً، يكون موقع الحديث فيه انقلاب في السند وانقلاب في المتن وهذا نادر جداً.

الانقلاب الذي يحصل في الأسانيد والمتون هذا نوع من أنواع الضعف فيسمى الحديث ضعيفاً.

فإن كان علم مواضع الانقلاب صار الموضوع الذي لم يقع فيه الانقلاب هو الموضوع الصحيح، والحديث الذي وقع فيه الانقلاب حديثاً ضعيفاً، وعليه فقد يقع القلب على رجل ثقة بهم، وما في أحد ما بهم، ولهذا قال سفيان رحمه الله: **"إني لا أعجب ممن يحدث فيخطئ ولكني أعجب ممن يحدث فلا يخطئ"** هذا هو العجب، العجب أن الرجل لا يخطئ أبداً هذا ما يمكن، ولكن كون الإنسان يحدث فيخطئ أحيانا فهذه سمة من سمات البشر لا يمكن أن ينفكون عنها.

الانقلاب هذا كما تقدم يعتبر ضعف في الحديث وعليه الحديث المقلوب يعتبر حديث ضعيف مردود عندنا، القلب في الإسناد له دواعي وله أسباب، أحيانا يكون خطأ وهذا هو الأكثر، الخطأ هو أكثر شيء يعني من دواعي أو أسباب أو الموجبات التي وقع فيها القلب في الأسانيد أو في المتون كما حصل في الراوي الذي قال: مرة بن كعب قال كعب بن مرة، ومثله أيضاً الحديث الذي قال: سالم مولى ابن عمر قال: نافع مولى ابن عمر وهكذا.

قصة الإمام البخاري مع أهل بغداد

أحيانا يكون القلب على سبيل الاختبار والامتحان، فمن ذلك **القصة المشهورة** - وإن كان بعضهم يطعن في سندها - القصة

المشهوره التي حصلت بين البخاري وبين أهل بغداد، لما سمع أهل بغداد بقدم الإمام الكبير الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري صاحب الصحيح، وكان الإمام البخاري رحمه الله سبقه صيته إلى بغداد حاضرة العالم الإسلامي في ذلك الوقت، وكان في بخارى، فتسامع الناس بعلمه وحفظه وما إلى ذلك، فلما قدم بغداد الإمام البخاري رحمه الله تعالى أراد أهل بغداد أن يختبروا حفظ البخاري رحمه الله تعالى ويرون هل ما ذكر عن البخاري بالفعل أنه صحيح أم أنه مبالغات، وكثيراً ما نسمع نحن أن فلاناً يمدح فلاناً ويبالغ في مدحه، وقيل ما تسمع برجل إلا إذا رأيته وجدته أقل مما تخيلته في مخيلتك **لماذا؟** لأن الناس تُبالغ غالباً في المدح والثناء والإطراء.

البخاري رحمه الله حين قدم اجتمع إليه أهل بغداد وكانوا حفاظ بغداد في ذلك الوقت من الشباب قرابة المائة أو مائة رجل، طبعاً هم أكثر لكن اجتمع له مائة رجل أو يزيد من الحفاظ وغير الحاضرين، فانبرى عشرة منهم كل واحد من هؤلاء العشرة من هؤلاء التلاميذ النجباء قام وقرأ على البخاري عشرة أحاديث، كل واحد من العشرة هؤلاء قرأ عليه عشرة أحاديث، ماذا فعلوا هؤلاء الشباب هؤلاء الحفاظ؟ قام الأول منهم ركب الأسانيد التي عنده على متون الآخر، والآخر ركب أسانيده على متون الآخر، قلبوا له الأسانيد والمتون، فجعلوا إسناد رقم ١ مثلاً ركبوه على متن رقم ٢، وإسناد رقم ٢ ركبوه على متن رقم ٧، وإسناد رقم ٧ ركبوه على متن رقم ٢٠، وهكذا بعثروها له، ركبوا إسناداً ومتناً مختلفين تماماً، ثم أملوها عليه، قد بدأ يسردها الأول سرد عشرة أحاديث والثاني عشرة أحاديث والثالث والرابع إلى أن انتهى العشرة فأصبح مائة حديث، فلما انتهوا من المائة حديث هؤلاء التفت البخاري إلى الأول وقال له: حديث كذا وكذا ليس الأمر فيه كذلك وإنما هو حديث فلان عن فلان، وأرجع البخاري رحمه الله المائة حديث أسانيداً على متونها حفظاً وعدالةً ولم يخرم منها شيئاً، فعندئذ سلموا له بالعدالة والحفظ والإتقان، هذه قصة مشهورة عن الإمام البخاري هي من دواعي القلب أن اختبروا حفظ البخاري وعندئذ سلموا له وعرفوا أنه إمام حافظ كبير عالي الشأن لا يمكن أن يُحترم حفظه بشيء إطلاقاً، هذا ما يتعلق بالاختبار والامتحان.

☑ قصة الإمامين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين مع الإمام أبي نعيم:

أحياناً يريدون أيضاً به اختبار من أجل الاطمئنان أكثر كما حصل لقصة مشهورة ثابتة صحيحة، القصة التي حصلت للإمام أحمد ويحيى بن معين وكان معهم أحد الخدم الذين يخدمهم، يخدم الإمام أحمد والإمام يحيى بن معين، قال يحيى بن معين مرة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله قم بنا نذهب نختبر أبا نعيم الفضل بن دكين، فقال الإمام أحمد: ليحيى يا يحيى إن أبا نعيم رجلٌ حافظ فلا تختبره، فقال: والله لأختبرنه كما اختبرت غيره حتى أطمئن أنه يحفظ ويتقن، فذهب الإمام أحمد ويحيى بن معين ومعهم هذا الخادم وذهبوا إلى مكان جلوس أبو نعيم رحمه الله تعالى في السوق، فوجدوه جالساً على دكانه (دكان أي الدكة) جالساً في السوق عندها، فجلس الإمام أحمد وجلس يحيى بن معين وجلس الخادم الذي يخدمهم، فأثناء الحديث بدأ معه يحيى بن معين وقرأ عليه أحاديث من حديث أبي نعيم، ويحيى بن معين تلميذ الآن لأبي نعيم، فيحيى يعرض الأحاديث التي لأبي نعيم على شيخه أبو نعيم نفسه، فقال حدثكم فلان وساق يحيى بن معين حديثين أو ثلاثة، فأول حديث قرأه وقلب فيه، التفت إليه أبو نعيم كالمغضب، ثم لما قرأ حديثاً آخر أيضاً ازداد غضب أبو نعيم أنك تقلب علي، ثم لما بدأ الحديث الثاني وبدأ يقلب عليه ماذا فعل أبو نعيم رحمه الله تعالى؟ وكان أبو نعيم رجلاً جريئاً قام ورفس يحيى بن معين رفسة وقال له: أما هذا يعني أحمد بن حنبل فإنه أَوْرَعُ (يعني من الورع) أروع من أن يفعل مثل ذلك، وأما هذا يعني الخادم فأقل شأناً من أن يفهم في هذا العلم، وما أراه إلا منك يا ابن كذا وكذا فرفسه برجله فسقط يحيى بن معين من خلف الدكان وتناثرت أوراقه، فبعد ذلك قام فقال له أحمد بن حنبل: يا أبا زكريا ألم أخبرك بأن الرجل إمام

حافظ؟ قال: والله لرفسته هذه أحب إلي من كذا وكذا، لماذا؟ لأن يحيى بن معين رحمه الله يريد أن يطمئن أن هذا الحديث النبوي أخذه من شيوخ أثبات متقنين، والأمر كذلك والله الحمد، فعندئذ ازداد اطمئنان يحيى بن معين إلى حفظ شيخه أبو نعيم الفضل بن دكين.

أحيانا يكون الداعي إلى القلب **الإغراب**، يعني يأتي واحد يقلب على زميل له في أثناء المذاكرة حديثاً ما ليغرب عليه، يأتي بشيء غريب وهذا طبعاً أمر ما يجوز ولكن قد يفعلونه من باب الإغراب بعضهم عن بعض والأمر في ذلك أوسع بين مذاكرة طلاب العلم شريطة أن لا يروي بعضهم عن بعض، هذا ما يتعلق بالحديث المقلوب.

← **إذن المقلوب حديث ضعيف له قسمان:** ١- قلب الإسناد ٢- قلب المتن.

ونستطيع أن نُضيف قسماً ثالثاً إذا أردنا وهو موجود: ٣- أن ينقلب على الراوي الإسناد والمتمن جميعاً وإن كان هذا نادراً جداً، لكن نستطيع أن نجعله قسماً ثالثاً بإذن الله تعالى، هذا ما يتعلق بالحديث المقلوب. ونتنقل بعد ذلك منه إلى حديث آخر ونوع آخر ألا وهو **الحديث المُعلّ**.

Ⓢ الحديث المُعلّ

الحديث المُعلّ أيها الإخوة حديث ضعيف، وقبل أن أشرح الحديث المعل لا بد أن أعيدكم إلى تعريف الحديث الصحيح الذي ذكرناه في الحلقات السابقة، قلنا أن **الحديث الصحيح**: ما اتصل سنده، بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه، وسلم من الشذوذ، وسلم من العلة أربعة شروط

اتصال السند تكلمنا عليه، وعدالة الرواة وضبطهم تكلمنا عليها أيضاً ومر معنا المقلوب الذي هو نوع راجع إلى الطعن في ضبط الراوي، والسلامة من الشذوذ تكلمنا عن الحديث الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف، بقي الآن عندي الشرط الأخير من شروط الحديث الصحيح وهو سلامته من العلة والشذوذ، أن يكون سالماً من الشذوذ والعلة القادحة.

← **تعريفه:**

← **العلة في اللغة:** هي المرض

← **الاصطلاح:** سببٌ غامضٌ يقدر في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه، لا بد أن يكون هذا سبب غامض حتى نسميه علة، ولا بد أن يكون هذا السبب الغامض يقدر في الحديث، ولا بد أن يكون أيضاً مع هذا كله أن يكون الظاهر لي أو يظهر لي أنه السلامة منه.

Ⓢ **هذه ثلاثة عناصر أساسية في تعريف العلة "سببٌ غامض، يقدر في صحة الحديث، لا يظهر ولا يبدو إلا أن الإسناد سالم من هذه المشكلة وهذه المعضلة، لكن هذا تعريف العلة.**

الحديث المُعلّ: مأخوذ من معنى العلة تماماً، وذلك أيها الإخوة أن **الحديث المُعلّ تعريفه على النحو التالي: المُعل لغة:** اسم مفعول من أعله إذا أصابه بعلّة، نفس تعريف العلة لكن بتغيير فيها.

الاصطلاح: ما أُطلعَ (أي من الحديث عليه) ما أُطِيعَ فيه على علةٍ غامضةٍ تقدر في صحته مع ظهور السلامة منه.

لاحظوا نفس تعريف المُعلّ هو نفسه تعريف العلة، فإذا قيل **لك ما تعريف العلة؟** سببٌ غامضٌ يقدر في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه، **ما تعريف الحديث المُعلّ؟** هو الحديث الذي ما أُطِيعَ فيه أو وجد فيه علةٍ غامضةٍ قدحت في صحته مع أن الظاهر السلامة منها.

يقال له معل كتسمية أو يقال أيضاً معلل، وكلاهما صحيحة إما أن تدغم وإما أن تفك الإدغام فتقول مُعل أو معلل وكلا التسميتين صحيحة والحمد لله.

◀ كيف نعرف العلة الخفية؟

لاحظوا معي يا أخواني أنا قلت سبب غامض، نحن لما عرفنا الحديث الصحيح قلنا أن يتصل سنده بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ وسلم من العلة، أليس انقطاع السند والطعن في الراوي يعتبر علة؟ نعم يعتبر علة.

◀ لماذا ذكرناه شرطاً رابعاً في الحديث الصحيح وخصصناه بذلك لماذا؟

خصصناه بذلك لأننا نريد نوعاً آخر غير العلة الظاهرة بالانقطاع، غير العلة الظاهرة بضعف الراوي إما طعن في عدالته أو طعن في ضبطه، هذه نسميها علل ظاهرة (انقطاع السند، الطعن في الراوي في عدالته وضبطه)، هذه علل ظاهرة.

☑ لكن العلة الخفية هي التي تكون سبب غامض يقدر في صحة الحديث مع أن ظاهر الحديث قد يكون سالم من هذه العلة.

◀ كيف اكتشف هذه العلة؟ بجمع طرق الحديث، إذا جمعت طرق الحديث ونظرت فيها وبإمكان طالب العلم يعمل تشجير للإسناد شجرة للإسناد وينظر في أوصاف الرواة وأحوالهم وكذا، فإذا وجد إشكالاً معيناً اختلافاً معيناً أو أي معنى معيناً أو علة معينة أبرزها وقال هذا الحديث معلول، لماذا معلول؟ لأن فيه كذا وكذا ينص على العلة التي فيه.

طبعا هذا الحديث المعلول أو المعل الحقيقة أيها الأخوة الكرام نستطيع أن نقول إنه لا يمكن أن يصل إليه الإنسان بسهولة، بل إنه لم يتخصص في علم العلل إلا الجهابذة من علماء الإسلام، وذلك لأن الوصول إلى العلة الغامضة الخفية يحتاج إلى معرفة ورسوخ قدم في العلم وحفظ للسنة تام؛ حتى يستطيع الإنسان أن يحكم على العلة بمجرد أن يستمع إليها، ولذلك كان هناك أئمة كبار الواحد منهم يستمع للحديث وبمجرد أن يستمع للحديث يستطيع أن يحكم عليه مباشرة بأنه كذا فيه أو فيه كذا بمجرد سماعه.

والأمثلة على إدراك بعض أهل العلم لعلل خفية جداً كثيرة، سأعطيكم مثلاً واحداً حتى لا تخلو المحاضرة من مثال:

مثال / في حديث **معاذ** في الجمع في قصة في تبوك، كان النبي ﷺ في تبوك يخرج فيصلي الظهر والعصر ثم يدخل، ثم يخرج فيصلي المغرب والعشاء، هذا الحديث جاء على خلاف المعتاد من فعل النبي ﷺ أنه ما كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل، وإنما كان جمعه ﷺ إذا كان بين المدينتين في السفر في الطريق، أو احتاج إلى الجمع من أجل العبادة أو نحو ذلك هذا كان يفعله النبي ﷺ.

◀ أما الفعل هذا لا، البخاري رحمه الله تعالى توصل أن الحديث هذا فيه علة وهو أن الحديث هذا من رواية **قتيبة بن**

سعيد عن أبي الطفيل، قتيبة بن سعيد سمع هذا الحديث مع رجل يقال له **خالد المدائني**، البخاري رحمه الله تعالى سأل قتيبة -وقتيبة من شيوخه وشيوخ مسلم- سألته قال له: يا قتيبة ممن كتبت هذا الحديث؟ قال كتبت مع **خالد بن سعيد المدائني**، قال البخاري وكان **خالد بن سعيد المدائني** يدخل الحديث على الشيوخ، فالبخاري لمح لمححة -ملمح دقيق- وهو أن هذا الحديث وإن كان قتيبة صادق في الرواية لكن ليس من حديث قتيبة؛ وإنما خالد كتبه وأدخله في أوراقه فظن قتيبة أنه من حديثه، وقتيبة بريء منه، لكن هذا يقع من وهم من الراوي أحياناً وهذا لا يضره هذا إذا وقع خطأ أو خطأين أو نحو ذلك، البخاري لمح هذه العلة فتكلم عليها، وهناك علل دقيقة جداً لا في المتن ولا في الأسانيد لمحها أهل العلم تدل على إمامتهم وضبطهم وسعة علمهم، وأنا لا نسأوي شيئاً عندهم رحمة الله تعالى عليهم، ولهذا كان يقول عبد الله بن المبارك: ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال (البقل: الثوم والبصل الورق حقه إذا نبت).

فالواجب الدعاء لأئمة السلف الصالح الذين حفظ الله بهم السنة، وأن نجتهد في السير على خطاهم وترسمها، وأن نجتهد أيضاً في حفظ السنة ما استطعنا، فإنهم أوصلوها لنا بيضاء نقية، والنبي ﷺ يقول: (نصر الله امرئ سمع مقالتي فوعاها

وأذاها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه) فهذه دعوة النبي ﷺ لكل من حفظ السنة.

✓ ملحوظة / (في الحلقة التالية وهي السابعة إعادة للتعريف وما بعده... والإعادة للفائدة

الحلقة (٧)

كان آخر ما تحدثنا عنه الكلام على الحديث الشاذ والحديث المنكر، وأشرت إشارة سريعة إلى أن بين الحديث **الشاذ وزيادة الثقة** بينهما علاقة دقيقة جداً، وهذه العلاقة لا بد أن نأخذها بعين الاعتبار إذ بينهما تداخل كبير، ومكانها المطولات لا مكانها المختصرات، كنت أشرت إشارة سريعة إلى ما يتعلق بهذا الموضوع وهو أن زيادة الثقة من الأمور التي أشكلت حتى على أهل العلم، ولهذا وقع فيها إشكال بين أهل العلم، ويمكن أن **نلخص زيادة الثقة وعلاقتها بالشاذ من ثلاثة وجوه:**

- **الوجه الأول:** أن تقع زيادة الثقة منافية لما رواه الثقات أو الأحفظ، وهذا يُسمى **الشاذ**؛ إذا هذا توافق بين الشاذ وبين زيادة الثقة وهي تعتبر نوعٌ منه ولا إشكال في ذلك، أن تكون الزيادة فيها نوع منافاة، ونوع المنافاة هذه تُعتبر زيادة شاذة كما تقدّم.

- **الوجه الثاني:** الزيادة التي لا تنافي أصل الحديث ومن ذلك ما **رواه علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي رزين عن أبي هريرة** عن النبي ﷺ في غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب، زاد "فليرقه"، زيادة **فليرقه ليس فيها منافاة.**
- **الوجه الثالث:** الزيادة التي فيها منافاة فهي كنوع تخصيص عام أو تقييد مطلق؛ **الصحيح قبولها لكن تُقبل بالقرائن؛** كزيادة ابن سيرين في نفس الحديث: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعمائة)** قال "أولاهن بالتراب" هذا فيه تقييد أن السبع أولاهن تكون بالتراب، هذا ما يتعلّق بزيادة الثقة وإنما أشرت إليه إشارة سريعة، واليوم درسنا عن موضوع جديد وهو الحديث **المُعَلَّل**.

الحديث المُعَلَّل

العلة في اللغة: المرض

في الاصطلاح: سبب غامض -أي خفياً ليس ظاهراً- يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه

هذا تعريف العلة، فخرج بهذا القيد: الحديث الصحيح كما تقدم أن الحديث الصحيح يجب أن لا يكون معلاً، فخرج بذلك الحديث المُعَلَّل الذي نحن بصدد شرحه الآن.

الحديث المُعَلَّل أو المُعَلَّل يقال فيه: **مُعَلَّل** ويقال **مُعَلَّل** وكلاهما بمعنى واحد.

المُعَلَّل لغة: اسم مفعول من أعلّه إذا أصابه بعلّة أو مرض أو نحو ذلك.

اصطلاحاً: ما أُطلع فيه على علة غامضة تقدح في صحته مع ظهور السلامة منها.

← **الحديث المُعَلَّل:** الحديث الذي وجد العلماء فيه علة جعلتهم يحكمون عليه بالضعف، وهذه العلة ليست كسائر العلل التي تقدمت معنا، وإنما هي علة خفية، فلو كانت علة ظاهرة لألقناها إما بانقطاع السند أو الطعن في الراوي - كما تقدم - لأنها أكبر سببين يضعف بهما الحديث، لكن هنا علة خفية غامضة قدحت في صحة الحديث.

وهو باب غامض جداً لا يكاد يُتقنه إلا الحفّاظ الكبار وأهل العلم السابقين في هذا العلم الذين قطعوا عمراً طويلاً في

هذا العلم، ولهذا قد يُعرض الحديث الواحد على ثلاثة أربعة، فربما صححه ثلاثة لكن يقف أحد هؤلاء الأربعة على علة، فيضعّف الحديث بسبب ذلك.

فينبغي أن نعرف أن هذا العلم علم جليل وعلم دقيق ليس كل إنسان يستطيع أن يتقنه، ومن هذا المنطلق أحب أن أنبه إلى أن علم الحديث (التصحيح والتضعيف) ليس عبثاً، وليس لعباً يلعب فيه طلاب العلم والواحد منهم يقول هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف، لأن المسألة في غاية التعقيد، فقد يجد الإنسان السند متصللاً والرواة عدولاً وثقات والمتن جميلاً وما إلى ذلك فيظن أن الحديث بذلك صحيح، والواقع لا، الواقع أنه توجد أحياناً فيه علة قد تُفسد هذا الحديث برمته، بكليته، وهذه العلة منها ما يرجع إلى الإسناد ومنها ما يرجع إلى المتن.

وكل نوع من هذه الأنواع كمْ لا نستطيع أن نحصيه لا في درس ولا اثنين ولا أربعة ولا أكثر من ذلك، أما علل المتن فهي كثيرة جداً، ولهذا من جمع بين صناعتي الحديث والفقهِ استطاع أن يُعلل المتن بشكل أدق من غيره من علماء الحديث. أيضاً أحب أن أنبه إلى أن بعض الناس يجب أن يتكلم يقول أهل الحديث لا يعلّون بالمتن وهذا غلط، أهل الحديث يُعلّون بالمتن كثيراً، ولكن قد تخفى بعض العلة النادرة جداً والقليلة على أحادهم لكن لا على جميعهم، ولهذا وجدناهم نقدوا المتن كما نقدوا الأسانيد، ومن آخرهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله عليه وشيخنا العلامة الشيخ الألباني في علم الحديث.

إذا العلة سبب خفي أو سبب غامض يقدر في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه، فينبغي التنبيه لهذا الأمر.

❖ كيف يعرف الحديث المُعلَّل؟

(كلام للفائدة): قد يقول قائل هل هو ضرب من الكهانة أو السحر أو ضرب من الشعوذة؟ فالحديث إسناده صحيح وظاهره وما إلى ذلك، **كيف يأتي شخص ويُعلِّله؟** هذا السؤال طُرح قديماً على أبي حاتم -صاحب العلل المعروف وابنه عبد الرحمن صاحب كتاب الجرح والتعديل- أبو حاتم لما سئل -عن هذا الذي تجيبون عليه الأحاديث الضعيفة ومثل هذا- هل هو كهانة هذه؟ فقال: لا، وإنما علامة ذلك أن تذهب تسألني، وتذهب إلى أبي زُرعة وإلى أبي النواراة وتسألهم، فإن اتفقت إجابتنا فعلمت أن هذا علم لا يقال من قبيل النفس، وإنما من قبيل أنه علم حقيقي قائم على الأصول العلمية الدقيقة. ولذلك أشاد المستشرقون -الذين هم أعداء الإسلام- أشادوا بهذه القدرة الفائقة عند علماء الحديث، حتى قال قائلهم: إنه لا يوجد دين من الأديان وجد عند أهله من التدقيق والتحري في صدق الأخبار عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو عن دونهم مثل ما وجد في الإسلام، وهذا من فضل الله عز وجل، والحق كما يقال والحق ما شهدت به الأعداء، ونحن حري بنا أن نهتم بهذا العلم ونعتني به لأنه مفخرة لنا في الدنيا، وذخر ولنا أجر في الآخرة، لأن الرسول ﷺ يقول: (نضر الله امرئاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها)؛ أي حفظها وأدّاها كما سمعها، فهذا دعاء من النبي ﷺ لكل من حفظ السنة، ومن حفظ السنة أن نعتني بتصحيح الأحاديث وتضعيفها، هذا أمر في غاية الأهمية والموفق من وفقه الله سبحانه وتعالى.

« كيف نعرف نحن المتأخرون أو كيف يعرف من سبقنا من أهل العلم أن الحديث فيه علة أو ليس فيه علة؟

الغالب أن أفضل طريقة وأحسن طريقة يمكن أن يعرف بها علل الإسناد خاصة، وعلل المتن بدرجة ثانية أن تُجمع طرق الأحاديث؛ أي يُخرَّج الحديث من مصادره الكثيرة وتجمع، ثم بعد ذلك يحكم عليه من خلال مقارنة الرواة بعضهم مع بعض؛ فنجد هذا زاد والآخر نقص وهذا غير في اسم الراوي وهذا قدّم وهذا آخر، فعندئذ نعرف أولاً الرواة الثقات من غيرهم، ثم بعد ذلك نعرف هل هذا الحديث صحيح أو غير صحيح.

ولهذا يقول إمام من أئمة أهل العلل، وهو الإمام **علي بن المديني** -الذي قال عنه الإمام البخاري: رحمه الله تعالى "يقول البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد كما استصغرتها عند علي ابن المديني"- علي ابن المديني يقول: عن هذا الباب؛ باب العلم بالعلل: "الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطأه"، يقصد الباب في الحديث، مثلاً في باب غسل الإناء إذا ولغ

فيه الكلب هذا المقصود بالباب، إذا لم يجمع مثلاً حديث أبي هريرة لا يمكن أن نعرف هذا زاد زيادة منافية، وهذا زاد زيادة غير منافية، هذا نقص، هذا فيه راوي أبداً راوياً مكان راوي، هذا قلب الإسناد، هذا قلب المتن، لا يمكن أن نعرفه فتكتشف العلل بالطريقة التي ذكرت لكم.

❑ **كتب العلل كثيرة ولكن أشهرها:**

❖ **علل الدارقطني؛** وهو كتاب مطبوع وهو كبير جداً.

❖ **كتاب العلل لابن المديني؛** وهو جزء صغير.

❖ أيضاً: **علل الحديث لابن الشهيد.**

❖ **علل الترمذي؛ الصغير والكبير،** الصغير - المطبوع في آخر السنن الذي يسمى الجامع، والكبير الذي طبع مستقلاً.

إذا تقدم بكم طلب العلم في هذا الباب أو أخذتم دورات متخصصة بالحديث بحكم أنكم غير مختصين في علم الحديث ستجدون أن هناك مجوراً لم تخوضوها، وستحتاج منكم إلى جهد كبير، وتعب شديد حتى تحصلوا في ذلك شيئاً مناسباً، هذا ما يتعلق بالحديث المعل.

النوع الآخر وهو من الأنواع الأخيرة الباقية في مقرر المصطلح هو الحديث المضطرب.

❑ **الحديث المضطرب**

لا نزال الآن في الكلام عن الأحاديث الضعيفة، الحديث المضطرب سبب ضعفه أنه راجع إلى أن الراوي لم يضبط الحديث، لكن ما تعريف المضطرب في اللغة.

← **تعريفه:**

تعريف المضطرب في اللغة: اسم فاعل من اضطرب الأمر إذا اختل وتناثر نظامه؛ فما دام أن الحديث المضطرب روي من أكثر من وجه فإنه يكون بهذا قد اختل نظامه.

المضطرب اصطلاحاً: ما روي على أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ في القوة سواءً كان ذلك من راوٍ واحد أو من جماعة ولم يمكن

الترجيح، يعني يأتي حديث يرويه بعض الرواة عن صحابي، والآخرين عن صحابي آخر، وهؤلاء كل واحد منهم يرويه من طريق غير الطريق الأولى، أحدهم يجعله مرسلًا، والثاني يجعله موصولًا، وأحدهم يجعله موقوفًا والآخر يجعله مرفوعًا؛ فهناك إشكال فيه تناثر في النظام فيه خلل، وهذا الخلل لا بد له من شروط:

❖ **شروط الحديث المضطرب:**

← **الشرط الأول:** أن يروي الحديث من غير وجه، لا بد أن يكون الحديث روي من غير وجه.

← **الشرط الثاني:** أن تكون هذه الأوجه مختلفة؛ وهذا أهم شرط، فأكثر الأحاديث تروى من غير وجه لكنها متفقة؛ لكن هنا الأوجه مختلفة - كما سيأتي في التمثيل على الحقيقة -.

← **الشرط الثالث:** أن تكون هذه الأوجه المختلفة متساوية في القوة؛ فلو كان بعضها ضعيفاً ما نفع، لا بد أن تكون

الأوجه هذه قوية، في قوة واحدة، ولا مانع أن يكون بعضها أعلى من بعض قليلاً، لكن كلها في حد المقبول، كلها في وضع القبول لا نستشكها، فعندئذ بتحقق الشروط الثلاثة نقول أن هذا حديث مضطرب، روي من أوجه مختلفة، روي من أوجه عدة، هذه الأوجه مختلفة وهذه الأوجه متساوية في القوة، هذه الشروط الثلاثة إذا تحققت في أي حديث سمي الحديث حديثاً مضطرباً.

← **الشرط الرابع:** أن لا يمكن الترجيح بين هذه الطرق.

❖ فائدة مهمّة / الاضطراب يكون في الإسناد ويكون في المتن.

❖ **في الإسناد:** من جهة أن الحديث مرفوع أو حديث موقوف، حديث موصول أو حديث مرسل، حديث منقطع أو حديث متصل، وهلم جرا، زيادة راو أو نقص راو، تغيير صيغ الأداء وهذا يضيفها بطريقة ثانية، هذه كلها تعتبر أوجه مختلفة.

❖ **في المتن:** من جهة أن واحد يضيف شيئاً في المتن والآخر يضيف شيئاً مغايراً لما أضافه الأول، وهذا يقع ولكن الحقيقة أن الحديث المضطرب في الحديث النبوي عموماً عدده قليل جداً، وقد بيّنه أهل العلم، وبيّنوه بياناً واضحاً شافياً، وصنّفوا فيه المصنفات.

إذاً لا يمكن -هذا شرط أساسي عندنا في الحديث المضطرب- إذا قيل ما الشرط الأساسي في الحديث المضطرب حتى نعرفه؟ تقول: **هو الذي لا يوصف بهذا إلا إذا لم نتمكن من الترجيح**، فما روي من أوجه مختلفة متساوية في القوة والآن سنضيف قيداً مهماً على التعريف وبه نكون قد أنهينا التعريف تعريفاً نهائياً، فيكون التعريف لا بد أن يكون ولم يترجح شيئاً منها.

يعني يكون التعريف مرة أخرى: ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة، سواء كان ذلك من راوٍ واحد أو من جماعة ولم يمكن الترجيح.

❑ يقول واحد منكم يا شيخ لو أمكن الترجيح ماذا نسميه؟ نسميه **راجحاً ومرجوحاً**؛ نسميه حديثاً صحيحاً وحديثاً ضعيفاً، حديثاً موصولاً وحديثاً مرسلأً، حديثاً مرفوعاً حديثاً موقوفاً على حسب ما ترجح عندنا، فإذا ترجح الموقوف قلنا الراجح الموقوف والمرفوع ضعيف، وإذا ترجح عندنا المرسل قلنا المرسل صحيح والموصول ضعيف أو العكس، لكن إذا ترجح شيئاً انتهى خرج من كونه مضطرباً إلى كونه نوع آخر من أنواع العلل الأخرى لا نوع الاضطراب. إذا صار عندي في الاضطراب الشروط الثلاثة التي ذكرناها سابقاً، يقيد بالشرط الرابع الأخير الذي ذكرته شرطاً منفصلاً للتنبية عليه وهو أن لا يوصف بهذا إلا إذا كان لم يمكن الترجيح بين هذه الطرق المتساوية في القوة التي رويت من وجوه مختلفة؛ سواءً كانت من راوٍ واحد أو من أكثر من راو، لكن الغالب أن الاختلاف والاضطراب يقع على راوٍ واحد ويختلف التلاميذ عليه، هذا الغالب.

❖ أمثلة الحديث المضطرب:

مثال الحديث المضطرب في الإسناد: حديث **أبي بكر الصديق** ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أراك شبت؟ قال: **شيبتي هود والواقعة والمرسلات وعم وإذا الشمس كورت** رواه **الترمذي**، حديث عظيم حسنه بعض أهل العلم، بعضهم ضعّفه، والخلاف بين أهل العلم فيه قديم في تصحيحه وتضعيفه، لكن شيخنا الألباني حسّن الحديث. يقول إمام أهل العلل في زمانه **الإمام الدارقطني** الذي توفي سنة ٣٨٥هـ أي في القرن الرابع الهجري: (لم يُرو هذا الحديث - حديث أبي بكر- إلا من طريق **أبي إسحاق السبيعي** - عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي- **وأبي إسحاق السبيعي** اختلف عليه على نحو عشرة أوجه - رويت عشرة أوجه عن أبي إسحاق في هذا الحديث- فالاختلاف الآن وقع على راوٍ واحد وهو أبو إسحاق السبيعي.

← **الوجه الأول:** من رواه عنه مرسلأً، المرسل أي لم يذكر فيه أبو بكر الصديق، وإنما قال، قال فيه رسول الله ﷺ.

← **الوجه الثاني:** من رواه موصولاً، أي ذكر فيه أبو بكر الصديق ﷺ.

← **الوجه الثالث:** من جعله من مسند **أبي بكر** كما هو ظاهر، وبعضهم من جعله من مسند **عائشة**؛ أي جعل حديث **عائشة** حديث **أبي بكر**، ومنهم من جعله من مسند **سعد بن أبي وقاص**، كلهم رواة تلاميذ **أبي إسحاق السبيعي**.

هذه الاختلافات لما نظر فيها أهل العلم، نظروا يمنة ويسرة في هذا الطريق وهذا الطريق، وجدوا أن الطرق كلها متساوية في القوة، وعلى هذا يكون الحديث عندنا بهذا الشكل نعتبره مضطرباً، **لماذا؟**

لأن هذه الوجوه المختلفة لا يمكن أن نستطيع أن نصل معها إلى إجابة دقيقة ونرجح رواية على رواية، الواقع أن الأمر يختلف تماماً ولهذا سمي هذا الحديث **مضطرباً** لأن الوجوه كلها قوية، الوجوه كلها متساوية في القوة، الوجوه لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، إذا ترتب على ذلك أن يُسَمَّى هذا الحديث **مضطرباً**، لا يمكن أن أضع اعتمادي عليه لوجود هذا الاضطراب الذي فيه.

من أهل العلم - كما تقدم - من صحَّح هذا الحديث، وقال أنه حديث صحيح، لكن الرواة مختلفون ولا يمكن الترجيح ولذلك أعلَّه الأئمة المتقدمون وجعلوه في حكم الحديث الضعيف والله تعالى أعلم بالصواب، هذا ما يتعلق بمثال الحديث المضطرب في الإسناد.

مثال الحديث المضطرب في المتن: حديث **فاطمة بنت قيس رضي الله عنها** أن النبي ﷺ قال: **(إن في المال لحقاً سوى الزكاة)**

رواه الترمذي، هذا الحديث فيه إثبات أن في المال حق غير الزكاة الواجبة التي جاءت في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ وهي الزكاة المفروضة، أن فيه حق آخر **(إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ما هو هذا الحق؟** خلاف بين أهل العلم مبني على تصحيح الحديث، لكن إشكال أن هذا الحديث قد جاء من وجه آخر وروي من وجه آخر رواه ابن ماجه، غير رواية الترمذي.

❶ روي رضي الله عنها أنها قالت: عن النبي ﷺ أنه قال: **(ليس في المال حق سوى الزكاة)**، هذا حديث يقول **(إن في المال حق سوى الزكاة)** وآخر يقول **(ليس في المال حق سوى الزكاة) فأيهما أقبل؟**

أقبل هذا أم أقبل هذا؟ هذه الوجوه متساوية في القوة، رويت بأوجه مختلفة لا يمكن أن أرجح معها، إذاً هذا الحديث عندي لا أستطيع أني أجزم وأعمل به وأقول أنه حديث صحيح إطلاقاً، فعلى هذا الأساس ينبغي علينا أن نتنبه لهذه القضية ونعلم أن الحديث المضطرب من العلوم الدقيقة التي احتاجها أهل العلم، ولكن يقفون عندها وقفات طويلة ولا يستطيعون أن يجزموه بشيء إلا إذا تحققوا من جمع الطرق ووجوهها واستطاعوا أن يرجحوا، عندئذ يكون الحكم على الحديث بأنه مضطرب أو أنه مُعَلَّ أو أنه منكر أو أنه شاذ، فليست المسألة مسألة سهلة.

(للفائدة) ولا تظنون أن محاضرات يسيرة تدرسون إياها في سويغات في المستوى الأول، والثاني، والثالث، والرابع، أن هذا يكفي أن الإنسان يتصور علم أفنى فيه العلماء حياتهم وعمرهم، جمعوا فيه السنة ونحوها ودافعوا عنها وذُوبوا عنها وردوا على أهل الباطل فيها، هذه الجهود ما وصلتنا بهذا الشكل إلا **بِهَجْج بُذلت وأموال أنفقت** من أناس لا يملكون إلا القليل من المال، لا يملكون الأموال الطائلة، فحري بنا أن نعنتي بهذه العلوم وأن نبرزها وأن نحفظ هذا الدين فالله عز وجل يقول **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** اتفق العلماء على أن من حفظ القرآن حفظ السنة، وأنت يا عبد الله إذا حفظ الله بك السنة فإنما تكون أنت أحد الجنود الأخيار الصالحين الذين نصرنا هذا الدين وعملوا في حمايته.

نكتفي بهذه الإشارة التي تقدمت، وإلا فالموضوع الذي طرقتاه موضوع المضطرب وموضوع المعل لو درسناها لطلاب متخصصين لاحتجنا لعشر محاضرات يعني عشر ساعات أو أكثر حتى يوفى كل نوع حقه من التحرير والعناية، وإلا فالموضوع طويل وشاق جداً.

العلماء صنفوا في الأحاديث المعللة - كما تقدم - الدارقطني، ابن المديني، ابن الشهيد، كثير صنفوا في العلل، لكن الذي وصلنا بشكل كبير هو علل الدارقطني وعلل ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى.

أما المضطرب فلأنه قليل فالذين صنفوا فيه قليل أصلاً.

❁ ومن أهم الكتب التي وصلتنا هو "المقرب في بيان المضطرب" لابن حجر

هو كتاب جمع فيه ما قيل فيه أنه حديث مضطرب ولا يلزم من ذلك التسليم لهذا الإمام أن كل ما ذكره صحيح يكون مثلاً صحيحاً، لا، فقد يكون المثال غير صحيح، لكن الحافظ رحمه الله نقل الأحاديث التي أراد الإشارة إليها بأنها مضطربة وتكلم عليها أهل العلم، ومن هنا ينبغي علينا العناية والاهتمام بهذه العلوم المهمة، وإن شاء الله لعلنا في الدرس القادم نتكلم عن النوعين الأخيرين في مقرر المصطلح في هذا الفصل وهو الحديث المدرج والحديث الموضوع، وأود منكم العناية بالتقيد والاهتمام والحرص الدعوب فهذا يعتبر النواة والقاعدة، وبعد ذلك تنطلق إلى متن أوسع وتأخذ متوناً أوسع من هذه المعلومات حتى ينفع الله بك، وتكون من طلاب العلم الفائقين الذين يخدمون دينهم، ونسأل الله لنا ولكم الأجر والثواب وأن يكون ما نقدمه وتسمعه في موازين حسنات الجميع، سائلين الله أن يوفق القائمين على هذه الجامعة خير الجزاء، وفي مقدمتهم مدير الجامعة جزاه الله خيراً الذي كان سبباً وراء هذا الخير العميم، نسأل الله أن ينفع به.

الحلقة (٨)

توقفنا في الدرس السابق على الكلام على الحديث المُعلّ والحديث المضطرب، وذكرت لكم أنهما نوعان مهمان من أنواع علوم الحديث؛ وهما نوعان ضعيفان، وقد اعتنى بهما العلماء عنايةً كبيرة، والمُحْت - بشكل مختصر - إلى أهمية العناية بالسُّنَّة، واليوم نشرع في موضوع جديد ودرس جديد ألا وهو:

القسم الثامن / الحديث المدرج

الحديث المدرج نوع من أنواع الحديث الضعيف أيضاً، وسببه الوهم الذي يقع من الرواة.

المدرج في اللغة: اسم مفعول من أدرج الشيء إذا أدخله، ومنه سُمِّي المدرج؛ فهو يدرج أي يُدخل، وأصله إدخال شيء في شيء، هذا يسمى الإدراج في اللغة العربية.

في الاصطلاح: هو على نوعين: مُدرج إسناد، مدرج متن

١. **النوع الأول: مُدرج إسناد؛** وهو ما عُيِّر سياق إسناده بالزيادة؛ لأنه إدراج أي إدخال، فيأتي الراوي ويقول حدثنا فلان،

أخبرنا فلان عن فلان عن فلان، فيأتي راوٍ آخر فيروي نفس الإسناد لكنه يُدخل راوٍ بين راويين، وهذا يسمى إدراج.

٢. **النوع الثاني: مدرج متن؛** وهو ما أُدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل، أي بدون تبين، وبدون توضيح، في الأول -

الإسناد - يتضح، فعندي أربعة رواة، أتى آخر وجعلهم خمسة، إذن هناك راوٍ زائد، فهو واضح لا يحتاج بيان، أما في المتن لا أحد يدري هل هي رواية منه؟ أم لا؟ هل هي مقبولة؟ أم غير مقبولة؟ كيف زادت؟ لا أحد يدري، ولهذا ما أُدخل في المتن ما ليس منه بلا فصل هذا يسمى الحديث المدرج.

لكل نوع من أنواع الإدراج نوع من العلل، ولذلك يعتبر من الأمور الدقيقة، ولذلك التصنيف فيه أيضاً قليل - كما سيأتي في كتاب الخطيب البغدادي - لكن باختصار أن الحديث المدرج نوع دقيق من أنواع علوم الحديث، قد غفل عنه بعض العلماء، فلذلك وقع فيه الأخطاء.

← أنواع الإدراج في المتن:

الإدراج في المتن يأتي على أنواع: أن يكون الإدراج في أول المتن، أو يكون في وسط المتن، أو في آخر المتن.

❁ **النوع الأول / أن يكون الإدراج في أول المتن؛** أي يكون في أول الكلام النبوي، قبل الشروع فيه.

ومثاله ما وقع الإدراج في أول المتن هو **حديث أبي هريرة** لما مرَّ على قوم يتوضئون فوجدهم لا يحسنون الوضوء فقال ﷺ: "أسبغوا الوضوء **(ويلٌ للأعقاب من النار)**"، كلمة "أسبغوا الوضوء" هذا أمرٌ بالمعروف لهؤلاء القوم الذين كانت تلوح أعقابهم فما كانوا يغسلون الأعقاب جيداً، فرآهم أبو هريرة ﷺ فأراد أن ينبههم فقال: "أسبغوا الوضوء" **(ويلٌ للأعقاب من النار)** هذه الجملة هي من الكلام النبوي الشريف، فنلاحظ أن أبا هريرة ﷺ لما روى هذا الحديث فقال: أسبغوا الوضوء، **(ويلٌ للأعقاب من النار)** ما بيّن، وقيل أن عدم البيان ليس منه، وإنما من الراوي عنه، فإن أبا هريرة ﷺ قال: "أسبغوا الوضوء فإني سمعت الرسول ﷺ يقول: **(ويلٌ للأعقاب من النار)**" وهذا أظهر في الرواية، لأنه وجدت رواية بهذه المثابة، ولا يحتمل أن أبا هريرة ﷺ هو الذي أدرج، وإنما الذي أدرج هو الراوي عن أبي هريرة، فتكون كلمة "أسبغوا الوضوء" قالها أبو هريرة لكن الراوي لم يبين كلام أبي هريرة من كلام النبي ﷺ وأدرجهما معاً وأدخلهما في بعضهما وأصقهما فظن بعض الناس أن هذا من الكلام النبوي، والحقيقة أن **(ويلٌ للأعقاب من النار)** هو كلام الرسول ﷺ، وكلمة "أسبغوا الوضوء" كلام أبو هريرة، لكن وقع الإدراج في أول المتن.

النوع الثاني / أن يكون الإدراج في وسط المتن:

ومثاله كما في حديث **عائشة الطويل**، حديث نزول الوحي على الرسول ﷺ أن النبي ﷺ كان يتحنث الليالي ذوات العدد في غار حراء الحديث، وهو حديث طويل في أول كتاب بدء الوحي في صحيح البخاري، الزهري هو راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، **قال الزهري** رحمه الله تعالى أثناء رواية الحديث قال: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: **(كان رسول الله ﷺ يتحنث الليالي ذوات العدد)** كلمة "يتحنث" لما مر منها الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري -المتوفى سنة ١٢٤هـ- لما مرَّ بهذه اللفظة قال رحمه الله: **"والتحنث: التعبد"**، فمن يسمع هذا اللفظ يظن أنه من كلام عائشة أنها رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يتحنث الليالي ذوات العدد، والتحنث التعبد)**، والحقيقة أن شرح التحنث وتعريفه بأنه التعبد إنما هو من كلام الزهري الراوي عن عائشة فلم يُبيّن، ولهذا يقال إن هذا الحديث بهذا الشكل مدرج في وسط المتن، **مَنْ أدرجه؟** أدرجه الإمام الزهري رحمه الله تعالى في داخل المتن؛ هذا إدخال أدخل كلمة والتحنث التعبد في داخل المتن من غير أن يُميّز بأن يقول قلت، أو قال الزهري أو ما إلى ذلك، بل قال **"والتحنث: التعبد"** بدون ما يميز بدون أن يفصل، فظن بعض الناس أنه من كلام عائشة رضي الله عنها وليس الأمر كما ظن.

النوع الثالث / أن يكون الإدراج في آخر المتن:

ومثاله قول **أبي هريرة** ﷺ لما روى حديث **(للعبد المملوك أجران إذا هو أحسن لسيده)** هذا هو اللفظ النبوي، أبو هريرة ﷺ لما روى هذا اللفظ ماذا قال بعد ذلك؟ قال، قال رسول الله ﷺ: **(للعبد المملوك أجران إذا هو أحسن لسيده)** قال: "ولولا الجهاد في سبيل الله وبري بأمي لأحببت أن أكون مملوكاً" هذا كلام من؟ هذا كلام أبو هريرة ﷺ. لما روى بعض الرواة هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ ظن أن قوله: "ولولا الجهاد في سبيل الله وبري بأمي لأحببت أن أكون مملوكاً" ظن أنه من كلام النبي ﷺ فجعل الحديث هكذا: **(للعبد المملوك أجران إذا هو أحسن لسيده، ولولا الجهاد في سبيل الله وبري بأمي لأحببت أن أكون مملوكاً)**، وهذا الكلام الذي قاله الراوي ورواه عن أبي هريرة لا يمكن أن يقوله النبي ﷺ، لماذا؟ لأنه ﷺ يتيم الأبوين لا يمكن أن يقول برِّي بأمي فأمه توفيت قديماً قبل بعثته ﷺ، فهو يتيم الأبوين ﷺ، وعلى هذا نقول: الإدراج وقع في آخر المتن، أول المتن **(للعبد المملوك أجران إذا هو أحسن لسيده)** هذا هو الكلام النبوي، وما زاد عنه فهو كلام أبي هريرة ﷺ.

☑ فهذه الزيادات التي زيدت في أول المتن أو في وسطه أو في آخره ليست من كلام النبي ﷺ ولا يمكن نسبتها له ﷺ.

وحكمها أنها ضعيفة لا تصح عن النبي، ولكننا سميناها مدرجة لأنها أدخلت في المتن النبوي أو في الإسناد، وليست منه على حد تام.

أخيراً في شرح هذا المنهج المبارك إن شاء الله تعالى نأخذ نوعاً آخر من أنواع الحديث الضعيف، وهو أضعف أنواع الحديث، بل هو ضعيف جداً ولا يمكن حقيقة أن ننسبه للنبي ﷺ.

لأن من أهل العلم من قسم الحديث باعتبار قبوله وردّه كما تقدم معنا -تكلّمنا وقلنا أن تقسيم الحديث باعتبار قبوله وردّه ينقسم إلى خمسة أنواع: الصحيح لذاته، الصحيح لغيره، الحسن لذاته، الحسن لغيره، الحديث الضعيف، لكن بعض العلماء زاد قسماً سادساً وهذا لا يصح - فقد زاد ما يسمى بالحديث الموضوع، والحق أنه لا يجوز أن نقول أنه حديث للنبي ﷺ، أو نجعله قسيماً للأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة، لأنه لا يصح نسبته للنبي ﷺ.

القسم التاسع / الحديث الموضوع

الموضوع لغة: هو المصنوع، وبعضهم يقول: هو المخلتق المصنوع.

اصطلاحاً: ما أضيف -أي ما نُسب وعُزّي- إلى النبي ﷺ كذباً وزوراً، أي نُسب إلى النبي ﷺ وقيل فيه قال الرسول ﷺ كذباً على النبي ﷺ، ونُسب إلى النبي زوراً، وهذا لا يُقبل بحال من الأحوال، فالنبي مُبرأ من كل عيب ومن كل خطأ في التشريع.

الحديث الصحيح: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير ووصف خُلقي وخُلقي، لكن هذا -الموضوع- ما أضيف إلى النبي ﷺ كذباً وزوراً.

الحديث الموضوع من العلوم المهمة لأن معرفة الأحاديث الموضوعية ومعرفة أصولها مُعينة جداً لطالب العلم في أن يتقي الأحاديث هذه وينتبه لها، وما ضر الأمة إلا هذه الأحاديث الموضوعية المكذوبة على نبينا الكريم ﷺ -ولا يكاد يمر يوم أو يومين إلا وتأتي رسالة بالجوال لي أو لغيري من طلبة العلم وأهل العلم رسائل بحكم هذا الحديث واتصالات يسأل أصحابها عن صحة بعض الأحاديث، وهل تصح نسبتها للنبي ﷺ- وأكثر هذا الأحاديث التي تُروّج الآن في الجوال أكثرها موضوعات مكذوبات على النبي ﷺ، والواجب على طلاب العلم والأخبار تبني نشر الأحاديث الصحيحة في رسائل الجوال، يجعل مواقع لبث الرسائل لعدد من أصحاب الجوال، يُبث فيها الأحاديث المختصرة الصحيحة والمفيدة للنبي ﷺ، فهذه خدمة طيبة لهذا العلم ونشره؛ ويُقتصر فيه على الصحيحين فقط، البخاري ومسلم ولا يزيد عليها، ولو أعجب بالمتون الأخرى، فإن أراد الزيادة فليسأل أهل العلم المحققين عن صحة الأحاديث وإمكانية إضافتها.

حكم رواية الحديث الموضوع:

أجمع العلماء جميعاً على بطلان الحديث الموضوع، وأنه حديث باطل ضعيف، لا تصح نسبته للنبي ﷺ بحال، وأن نسبته للنبي ﷺ من قبيل المحرمات، ولهذا هو من الأمور المحرمة أن تقول فيه "قال الرسول ﷺ" والنبي ﷺ لم يقل هذا الحديث إطلاقاً، وإنما الحديث الذي قاله النبي ﷺ هو الحديث الصحيح والحديث الحسن فقط.

متى بدأ الوضع في الحديث:

هذا موضوع طويل جداً، ولكن باختصار أن الصحابة ما كانوا يكذبون، ولو قيل لأحدهم تخر من السماء أو تكذب على رسول الله ﷺ لقال آخر من السماء ولا أكذب، لا على رسول الله ﷺ ولا على غيره؛ فما كان الكذب من دينهم إطلاقاً، حتى على أطفالهم ما كانوا يكذبون، حتى في بيعهم وشرائهم ﷺ فهم صفوة الخلق، وهذا شيء ثابت لا نقوله محبة لهم فقط، لا بل هذا الحق، والحق ما شهدت به الأعداء، شهدت لهم، ولو كان الصحابة يقعون في الكذب لظعن فيهم المشركون في زمانهم، ولقالوا كيف نقبل الدين من قوم يكذبون، وكانت العرب تزدرى الكذب وتمتتهن، وترى أنه سبّه في حق صاحبه

سواءً كان مسلماً أو غير مسلم، ما كان الصحابة يكذبون إذًا.

وبعد وفاة النبي ﷺ وموت أكثر الصحابة وبدأت تظهر الفتن، وكان أول ظهور الفتن بسبب مقتل عثمان ﷺ، بعدما قتل عثمان بدأت تظهر فتنة الخوارج وبعدها بأيام ظهرت فتنة الرافضة، وبعد ذلك ظهرت فتنة المرجئة ثم القدرية، وهذه البدع ظهرت في عهد الصحابة ﷺ وقد نافع الصحابة وأجابوا عن هذه البدع غاية الإجابة والوضوح والله الحمد.

← **النقطة المهمة عندي هنا الآن:** بعد انصرام عهد الصحابة، وفي أواخر عهدهم ظهرت فتنة المرجئة وفتنة القدرية واستمرت الفتن تظهر، لكن في عهد الصحابة ﷺ لم تظهر إلا هذه الأربع، وقد أجاب الصحابة ﷺ عن هذه البدع وبينوا بطلانها، ولما بدأت تظهر هذه الفتن الأربعة، توفى الصحابة كثيراً في الأخبار، لأن كان من التابعين من ينقل عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ، ولهذا لما حدّث رجل بجوار ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً، قال له ابن عباس: عُذ إلى أوله، عُذ إلى آخره، عُذ إلى كذا، فقال الرجل: واعجباً لك يا ابن عباس، أول حديثي أنكرته، أم آخره أم أوله؟ فقال له ابن عباس ﷺ - كلمة جميلة - قال: "إنا كنا إذا حدثنا رجل عن رسول الله ﷺ ابتدرته عيوننا، وأصغينا إليه بأسماعنا، فلما ركب الناس الصعب والذلول توقينا في حديث رسول الله ﷺ" أي تثبتنا ونظرنا في هؤلاء النقلة هل هم ثقات؟ أم أن فيهم خلل وفيهم ضعف أو إشكال معين؟ ولهذا كان الصحابة ﷺ من أشد الناس تثبناً وتوقياً في الحديث ﷺ.

بعد انصرام عهد الصحابة ﷺ وموت آخرهم وبداية عهد التابعين، ظهرت البدع العظمى، بدعة الجهمية العظيمة، والغلاة والزنادقة وما إلى ذلك، ومن ثم ظهر الوضع بشكل أكبر في الحديث النبوي لظهور الاعتزال والتجهم وغير ذلك من البدع المغلظة في الشريعة الإسلامية والعياذ بالله، خاصة مع تأخر الوقت.

❁ أسباب الوضع وبواعثه التي جعلت البعض يكذب على رسول الله ﷺ:

قبل أن نطرحها نقول: إن التابعين ومن كبارهم ابن سيرين ﷺ كان يقول: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمو لنا رجالكم، فما كان عن أهل السنة أخذ، وما كان عن أهل البدعة رُد" هذا ابن سيرين يقوله وقد أدرك زمن الصحابة، فهذا طريق من طرق العلم والتثبت الذي اجتهد فيه التابعون ﷺ لتحقيق السنة وتحريرها ونفي الباطل عنها، ولهذا يقول ابن المبارك ﷺ كلمته المشهورة: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" فهذا كلام ابن المبارك وهو أحد العلماء الأجلاء الذين هم من شيوخ الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعاً.

← من أسباب وضع الحديث:

١. **الخلافات السياسية:** الخلافات التي وقعت بين علي ومعاوية كان هناك بعض ضعاف النفوس من الطائفتين - ليسوا من الصحابة طبعاً - من المسلمين المتأخرين من كان يظن أن نصرته هذين الإمامين أن يكذب؛ فهو كذب على النبي ﷺ في مدح معاوية وعثمان وفي ذم علي ونحو ذلك، والطائفة الأخرى أيضاً في المقابل ذمّت، كما دَمَّ دُمٌّ، فما تسمى بالطائفة البكرية والعمرية وما إلى ذلك، فتن عظيمة، ثم ظهر بعد ذلك خلفاء بني أمية وبني العباس، وظهرت أحاديث في فضل بني أمية وذم بني العباس، أو فضل بني العباس وذم بني أمية، وكل هذه أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ.

٢. **البدع التي سبقت الإشارة إليها** كانت من أسباب الوضع.

٣. **الزنادقة الذين لا دين لهم:** فهم عياداً بالله يتظاهرون بالدين وهم والعياذ بالله كما قيل يخفون في باطنهم الكفر ويُظهرون الإسلام، فهؤلاء الزنادقة بعضهم قال وضع أكثر من ألف حديث على النبي ﷺ، فلما أراد أحد خلفاء المسلمين أن يقتله بسبب هذه الشنيعة العظيمة قال: أين تذهب من ألف حديث وضعتها؟ فقال الخليفة: "يجي لها الجهابذة من أمثال عبد الله بن المبارك، وأمثاله" الذين نفوا هذه الأحاديث وبينوها والله الحمد.

٤. **العصبية المذهبية أو القبلية:** كان أيضاً من أسباب الوضع في الحديث؛ فالحنفي يضع حديثاً في ذم الشافعي، والشافعي يضع حديثاً في ذم الحنفي، والمالكي.. وهكذا، هؤلاء ضعاف النفوس من الأتباع الصغار الذين لا قيمة لهم لا يؤثرون على الكبار، لا على الصحابة ولا على التابعين ولا على الأئمة الأربعة ولا غيرهم، لكن كانت هذه للأسف الشديد محن. مثلاً جاء أحدهم قال -يريد أن يمدح الإمام أبا حنيفة، وأبو حنيفة غني عن هذا، وضع حديث مكذوب في أبي حنيفة- قال: "أبو حنيفة سراج أمتي، أبو حنيفة سراج أمتي" هذا كذب، وفي المقابل وضعوا حديثاً في ذم الشافعي كذب وزور على النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال في زعمهم: "يخرج في آخر الزمان رجل يقال له محمد بن إدريس -أي الشافعي- أضر على أمتي من إبليس"، شناعات وقُبُح لا يمكن أن يقوله النبي ﷺ ولا يقوله من هو دون الرسول ﷺ فضلاً عن سيد الخلق ﷺ.

٥. **القصاصون** الذين يقصون على الناس، هؤلاء من الناس الذين وضعوا الأحاديث رغبةً في تتويب العصاة وتتويب الذين فعلوا الأفاعيل والكبائر، فكانوا يضعون الأحاديث والقصص من أجل أن يرغبوا الناس في التوبة، وهذا أمر منكر، وللأسف أن هذا السبب لا يزال موجوداً إلى هذا اليوم؛ إما يوضع أحاديث جديدة أو نشر أحاديث قديمة ضعيفة من أجل تتويب الناس وحثهم على ذلك، ولذلك نجد بعض الكتب التي يقرأها بعض الناس مليئة بمثل هذه الأحاديث.

٦. **الرغبة في نصره الدين مع الجهل:** مثل ما فعل **أبو عصمة نوح بن مريم** لما وضع أحاديث في فضائل كل سورة من سور القرآن الكريم، فلما قيل له ما حملك على هذا؟ قال: "وجدت الناس قد انصرفوا إلى مغازي الواقدي ومحمد بن إسحاق فأردت أن أرجعهم إلى القرآن الكريم" رغبة في نصره الدين لكنها رغبة خاطئة، رغبة غير صحيحة أن يكذب على النبي ﷺ من أجل أن يتوب الناس!

٧. **التقرب إلى الحكام:** مثل ما فعل بعض الكذابين لما كذب على المأمون لما وجده يتسابق بالحمام قال: ما تقول فيما أفعل؟ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وزاد كلمة "أو جناح" وكلمة جناح كذبة مكذوبة من عنده وقد فعلها تقرباً إلى الحاكم، نسأل الله للجميع الهداية، وهذا كله من الأمور الخطأ.

✿ **حكم رواية الحديث الموضوع:** رواية الحديث الموضوع لا تجوز.

✿ **كتب الحديث الموضوع:** من أشهرها كتاب **الموضوعات الكبرى لابن الجوزي**.

الحلقة (٩)

قد فرغنا من الكلام على ما يتعلق بقسم المصطلح في المقرر، وانتهينا في ثمان محاضرات مضت إلى الكلام على عدد من أنواع الحديث التي ذكرها أهل الحديث وهي من الأنواع المهمة، ونشرع في بيان الأحاديث المقررة.

مقرر الحديث

أحاديث من كتاب الصلاة ابتداءً من صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الصلاة، ويأذن الله تعالى سنشرحها متوخين في ذلك الإيجاز غير المخل، نظراً لأن المحاضرات عددها قليل والمنهج طويل.

الحديث الأول

◀ قال الحافظ رحمه الله تعالى:

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحافظ رحمه الله تعالى أشار في عنوان هذا الباب -أو في الترجمة كما يسميها أهل العلم- إلى أنه سيورد في هذا الباب ما يتعلق بفضل الجماعة، والجماعة هنا أطلقها ولم يبين ما المراد منها باعتبار أن الكتاب كتاب الصلاة.

المعلوم أن أهل الحديث وأهل الفقه قسموا أبوابهم على كتب وأبواب ومسائل:

﴿ فأما "الكتب" إذا اختلف الجنس صارت الكتب؛ فيقال مثلاً: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الحدود، كتاب الوصايا، كتاب البيوع، وهلم جرا.

﴿ أما "الأبواب" إذا اتحد الجنس وصار جنساً واحداً إلا أن الأنواع اختلفت فيقولون فيه مثلاً "باب"، يقولون: كتاب الصلاة ويوردون تحته أبواب كثيرة منها: باب صلاة الجماعة، باب صلاة العيدين، باب صلاة الاستسقاء، .. وهكذا. لاحظوا أن الجنس هنا واحد وهو "صلاة" إلا أن النوع اختلف: هذه جمعة، هذه جماعة، هذه عيدين، هذه استسقاء.. إلخ، لذلك جعلوها أبواباً، إذاً إذا اتحد الجنس واختلف النوع استخدموا كلمة باب، وإذا اختلف الجنس مطلقاً استخدموا كلمة كتاب.

وقد رتبوا كتبهم كما لا يخفى فيما يتعلق بشروح الأحاديث وكتب الفقه رتبوها ابتداءً بما ورد في حديث **عبد الله بن عمر** وما ورد في حديث **عمر** في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ: **(بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام)** هذا الحديث أخذ الفقهاء منه هذا الترتيب؛ فبدؤوا بكتاب الصلاة.

﴿ ولما كانت الصلاة لا يمكن أن تُقبل إلا بالطهارة قَدِّموا عليها كتاب الطهارة فقالوا: كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم بعد ذلك أخذوا يوردون بقية الكتب، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب البيوع كتاب النكاح... وهكذا حسب ما رأوه مناسباً لكنهم ابتدءوا بما ورد في الحديث.

﴿ فإن قال قائل: لماذا لم يبدؤوا بالشهادتين بما أنها أول أركان الإسلام الواردة في حديث ابن عمر؟ نقول نعم لأهمية هذا الركن العظيم فُصل وجعل له مُصنفات خاصة هي كتب العقائد، ولذلك سُمي الإمام أبو حنيفة كتابه في العقيدة سَمَاءَ "الفقه الأكبر"، وهذا من فقهه رحمه الله، إذن هذه طريقة ترتيب الفقهاء والمحدثين لكتبهم، إنما أشرت إليها إشارة حتى تفهموها وهي مهمة في تراجم أبوابهم وكتبهم وما إلى ذلك، ومن تأمل ما ترجموا به وجدوا في ذلك خيراً كثيراً فيما يتعلق في التفقه في دين الله عزّ وجل.

الحافظ قال: باب فضل الجماعة ووجوبها لماذا لم يُبين لماذا لم يقل باب فضل صلاة الجماعة؟

لأنه يتكلم الآن في كتاب الصلاة، ولا يحتاج أن يعيد لأن السياق يدل على ذلك، فقال: باب فضل الجماعة؛ أي باب فضل صلاة الجماعة، لأنه يتكلم الآن بما يتعلق بالصلاة.

﴿ ثم قال: **ووجوبها**: هذي طريقة أكثر المترجمين أنهم يأتون بالأحكام، وأكثر أهل الحديث والذين ترجموا في كتبهم هم على هذه الطريقة، فيأتون بما دلت عليه الأحاديث في الترجمة، وأشهر واحد في ذلك **الإمام البخاري رحمه الله**، وتبعه على ذلك عدد من المحدثين كالإمام **أبي داود والنسائي** وغيرهما ولكن أكثرهم كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى وتبعه في ذلك من صنّف في كتب الأحكام، ومن أشهرهم **الحافظ عبد الغني المقدسي** في كتابه عمدة الأحكام، **والحافظ ابن حجر** في كتابه بلوغ المرام -الكتاب المقرر عليكم في الحديث-.

أورد الحافظ أول حديث في الباب: حديث **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)**

﴿ **قبل أن أدخل في الحديث**: صلاة الجماعة مشروعة باتفاق أهل العلم، وهذا الحديث الذي بين أيدينا حديث مخرج في الصحيحين من وجوه كثيرة، أخرجها البخاري ومسلم في مواضع من صحيحه، وأخرجها مسلم في صلاة الجماعة،

وأخرجها النسائي وأخرجها أبو داود وغيرهم رحمهم الله في كتبهم وهو صحيح، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والإمام مالك في موطئه والشافعي في مسنده، وأبو عوانة وابن حبان وغيرهم من أهل الحديث وأهل العلم، هذا الحديث العظيم ورد فيه عدة مفردات سأتكلم عليها ولكن قبل أن أتكلم عليها أحب أن أتكلم عن فضل صلاة الجماعة.

❁ فضل صلاة الجماعة

صلاة الجماعة مشروعة باتفاق أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة فإنهم قرأوا أن الصلاة لا تكون إلا خلف الإمام المعصوم، ولهم في ذلك كلام طويل، والإمام المعصوم عندهم لهم فيه أحكام وما يتعلق بذلك، وفي الآونة الأخيرة قبل قرابة خمسة عشر عاماً ونحوها صاروا يصلون خلف أئمتهم لكن لا على سبيل الائتنام وإنما على سبيل الاجتماع لمصالح سياسية بحتة لا علاقة لها بالدين، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم بأنهم لا يرون الجمعة والجماعة خلف الإمام إلا الإمام المعصوم الذي لا يعرف له مكان، قد دخل في السرداب وهو منذ سبع سنين منذ القرن الثاني الهجري ولم يخرج حتى الآن، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: "أنهم هجروا المساجد وعمروا المشاهد؛ مشهد قم، مشهد السيدة زينب.

أما أهل الإسلام بالاتفاق فهم يرون مشروعية صلاة الجماعة، وهذا من أصول هذا الدين العظيم ولله الحمد.

❁ الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة:

شرعت صلاة الجماعة لمعانٍ متعددة؛ فمن الحكم التي شرعت لها صلاة الجماعة:

1. **أن فيها التواد بين الناس**، فإن الأبدان إذا اقتربت من بعضها البعض اقتربت القلوب، وهذا شيء محسوس محرب منذ القديم.
2. **أن فيها إظهار شعيرة من أعظم شعائر هذا الدين**، وفي ذلك الكثير من المصالح الشرعية والدينية ما لا يخفى على كثير منكم.
3. **التعارف الذي يكون بين المؤمنين فيما بينهم**، فإن تعارفهم فيما بينهم فيه من المصالح الشرعية والدينية الشيء الكثير.
4. **إقامة دين الله عز وجل والتعبد لله عز وجل** بهذه الفريضة التي افترضها علينا، وهو من أعظم الحكم، ولهذا جاء في الحديث القدسي أنه جلّ وعلا قال في الحديث القدسي: (وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه).... إلخ الحديث
5. **أن فيها تعليم للجاهل**، فإن الجاهل الذي لا يعلم أحكام الصلاة، ولا يعرف الآداب، إذا صلى مع المسلمين تعلم منهم الشيء الكثير ولله الحمد.
6. **التعارف الذي يحدث بين المؤمنين بالصلاة في المساجد**، فإن بعض الجيران كما نشاهده اليوم قد لا يعرف جاره إلا في المسجد، فإذا سلم عليه في المسجد تعارفاً، ولولا وجود المسجد لمنعهما الحياء أو انشغال بعضهم عن بعض عن التعارف، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى.
7. **تعلم الانقياد لولاة الأمر** فإن الإمام يعتبر ولي أمر في الصلاة: (إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)، هذا حديث النبي ﷺ فيعود المسلم نفسه السمع والطاعة بالمعروف، فإذا أمر بطاعة أو أمر بأمر لا طاعة ولا معصية فإنه يجب عليه التسليم لولي الأمر، فكذلك صلاة الجماعة فيها التعويد على هذا النحو، وهذا مطلب شرعي من فقه في دين الله عز وجل وتجرد لله عز وجل حرص على أن يحقق طاعة الله عز وجل في جميع جوانبها من غير تقصير ولا غلو.
8. **من فوائد صلاة الجماعة وهو ملحوظ يهتم به التربويون والنفسانيون وهي مسألة ضبط النفس**، فإن كثيراً من الناس

لا يستطيع أن ينقاد، ولا يستطيع أن يتحرك إلا وفق هوى نفسه وشهواته، ولذلك يقوم ويخرج ويجلس يسير يومه على هواه لا يريد أن يضبط بآداب المجالس، بآداب الأماكن، بآداب الحديث، ففي الصلاة تعويد له بأن يضبط نفسه بالأدب يتكلم وأن يستمع إلى غيره، تعويد فن الإنصات والاستماع.

٩. **أن لا يُسابق الإمام** فلا يُسبق الناس في الدخول والخروج، وهنا تعليم أدب عظيم وأدب رفيع للغاية ولهذا قال النبي ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)** أي جعل الإمام لأجل أن يأتهم به الناس، ثم أكد النبي ﷺ فقال: **(فلا تختلفوا عليه)** وسيأتي بيان ذلك في باب الإمامة وسأتكلم عنها بشيء من التفصيل بإذن الله تعالى.

١٠. **شعور المسلمين بأنهم متساوون**، لا فرق لعربي على عجمي ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى؛ فيصل الغني بجوار الفقير ويصلي الأبيض بجوار الأسود، ويصلي العربي بجوار العجمي، وهكذا يكون ديننا العظيم دين مساواة ولا يتفاضل الناس إلا بالتقوى، ولذلك قدّم الإمام لما كان أقرأ لكتاب الله عز وجل، وقلنا لمن خلف الإمام لا يل الإمام إلا أولوا الأحلام والنهي، حفظة كتاب الله عز وجل، العارفون بالأحكام الشرعية، أهل العقل والحلم، هم الذين يلون الإمام ويكونون خلفه، وهم أحق الناس بأن يكونوا خلف الإمام، هكذا ديننا دين التقديم للأفضل في دين الله والأفضل للأمة على وجه العموم.

١١. **تفقد أحوال المسلمين**؛ كثير من الناس لا يفقد جيرانه إلا في الصلاة فإذا لم يره يصلي يومين أو ثلاثة علم أحد أمرين؛ إما أنه مسافر أو مريض أو أمر ثالث غير ذلك وإن كان الأكثر هو الأول والثاني، فيتعاهد جاره أما بالسؤال عنه أو الاتصال عليه بالهاتف حتى يتحقق من حال جاره، ويقوم بما أوجب الله عليه من عيادة المريض، أو إشعار جاره باهتمامه به ونحو ذلك، وهذا مما يزيد تماسك الأسرة والمجتمع والجيران وأهل الحي، بما فيه مصالح عاجلة وآجلة في الدنيا والآخرة.

١٢. **تهيئة المسلمين فيما لو أعلن ولي الأمر الجهاد في سبيل الله** يوماً من الأيام أن يكونوا متعودين أن يصفوا صفاً واحداً في مقابلة العدو لا يميلون ولا يكون بينهم فُرج **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ)**.

١٣. **أن الله تعالى يباهي بأهل المسجد وأهل الصف**، يباهي بهم الملائكة بأنهم يصلون صفواً في الصلاة، والفوائد في صلاة الجماعة كثيرة جداً، وما سبق أهم ما ورد في الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة.

❁ ألفاظ الحديث:

❁ **ألفاظ الحديث:** التي نتكلم عنها هي أربعة مفردات هي: **كلمة صلاة، وجماعة، وفدّ، ودرجة**

صلاة: الصلاة في اللغة: الدعاء، مأخوذة من الصلة.

اصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

يقول ﷺ صلاة الجماعة: أي الصلاة التي هيئتها هيئة الاجتماع، أي يكون الناس فيها مجتمعين.

الجماعة: ما سوى الواحد وتكون باثنين، ولا تكون جماعة إلا باثنين فصاعداً.

وقد اختلف أهل العلم هل الاثنان يعتبر جماعة أم لا؟ هذا الخلاف وإن كان ضعيفاً، وجماهير السلف والخلف على أن

الاثنين جماعة، فقد اهتم أهل العلم ببيان هذه المسألة، فقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بقوله: "باب الاثنان

جماعة" وذكر في ذلك بعض الآثار، وقد روي عن النبي ﷺ في حديث الرجل الذي دخل المسجد وقد فاتته صلاة الجماعة،

فقال ﷺ: **(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه)**، فلما رأهم النبي ﷺ قال: هذان جماعة.

والحديث في شطره الأول **(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه)** هذا ثابت في السنن، أما قوله:

(هذان جماعة) فهي رواية في بعض طرق الحديث، ولكنها رواية ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ ففيها علة، إذن اثنان فأكثر

جماعة.

الفذ: هو الواحد المنفرد، ولهذا كان عبد القيس الذين يسكنون على ساحل الخليج في عهد النبوة في منطقة دارين والأحساء والمناطق هذه كان هناك قبيلة عبد القيس الذين أسلموا لهم قصة مشهورة في السيرة، فعبد قيس يقولون الفذ، كأنهم يُدخلون نوناً بين الفاء والذال، وهي أيضاً رويت عن أهل الشام، ولكنها حقيقة ليست لغة في الفذ أن يقال الفذ، فيها نون وذال، وإنما هي غنة، ولا يزال أهل تلك المناطق عندهم غنة في كثير من كلماتهم، وهذه لغات العرب وألسنتها التي نزل القرآن بشيء من ذلك.

درجة: الدرجة هي الواحدة من الدرجات، من الطبقات أو من المراتب.

❁ معنى الحديث إجمالاً:

حديثنا (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)؛ أي الصلاة التي تؤدي في جماعة المسلمين أفضل من الصلاة التي يؤديها الواحد المنفرد عن الناس بسبع وعشرين طبقة أو درجة عالية أو مرتبة عالية، هذا معنى الحديث على وجه الإجمال.

❁ مسائل الحديث:

← مسألة: ما الفرق بين الدرجة والضعف؟

ورد في حديث **أبي هريرة** ؓ أن النبي ﷺ قال: ﴿صلاة الجماعة تضعف على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة﴾، ولم يقل بسبع وعشرين درجة ثم علل ذلك النبي ﷺ فقال: وذلك أنه إذا توضع فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، ولم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وكتب له بها حسنة، وما يزال في صلاة ما انتظر الصلاة والملائكة تصلي عليه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يخرج) إلخ الحديث.

هذا السبب الذي جعل هذا الفضل لصلاة الجماعة، ما ورد في حديث **أبي هريرة**، لكن حديث **أبي هريرة** فيه خمس وعشرين درجة أو ضعفاً: ﴿صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً﴾، وورد في بعض الروايات درجة، وورد ضعف.

← هذه الألفاظ هل هي مختلفة إذا قيل خمس وعشرين ضعفاً أو سبع وعشرين؟

اختلف أهل العلم في بيان سبب هذا الإشكال الذي قد يظهر في بادئ الأمر والجمع بينهما، ولكن أهل العلم ذكروا لذلك جمعاً.

❁ قول النبي ﷺ بسبع وعشرين درجة في حديث ابن عمر وورد بخمس وعشرين ضعفاً، هل الضعف يختلف عن الدرجة أم أنهما شيء واحد؟، فإن كانا شيئاً واحداً، فلماذا وقع الخلاف؟! هذه أسئلة تدور في أذهان كثير من طلاب العلم.

قبل أن نتكلم على هذا نوضح معنى الضعف:

☑ بعض أهل العلم قال أن الضعف هو بمعنى الدرجة.

☑ وقال بعضهم أن المقصود بها مضاعفة الثواب لأصل الصلاة، فإن كان هذا يصلي في بيته فله صلاة، فمثل صلاته تماماً في الأجر تُضاعف سبع وعشرين أو خمس وعشرين مرة -على اختلاف سياقي- وهذا القول هو القول الصحيح لأنه ثبت في صحيح مسلم في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: (صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين من صلاة الفذ)؛ أي خمساً وعشرين درجة من صلاة الفذ مثلها صلاة الجماعة، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود ؓ ولفظه: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين ضعفاً كلها مثل صلاته) والحديث صحيح والله الحمد.

إذن، كلمة ضعف تدل على تضعيف أجر الصلاة على الصحيح، إذا عرفنا الضعف وعرفنا الدرجة. وفي الحلقة القادمة بإذن الله تعالى سنجيب على الإشكال الذي أثير قبل قليل، لماذا في حديث ابن عمر جاء سبعاً وعشرين درجة، وجاء في حديث **أبي هريرة** خمساً وعشرين ضعفاً، وهل الضعف غير الدرجة؟ هذا أمر في غاية الأهمية. وأحب أن أنبه أن أولى ما فسّر به الحديث هو الحديث، هذه هي طريقة أهل السنة أهل الحديث أهل المعرفة، يفسرون الحديث بالحديث، ولذلك نحن فسرنا كلمة ضعف بطرق الحديث الأخرى.

الحلقة (١٠)

✿ حل الإشكال الوارد في الحديث والفرق بين الضعف والدرجة:

كنا في الحلقة الماضية تحدثنا عن إشكال ورد في حديث **عبد الله بن عمر** في قوله ﷺ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)، واستشكلنا هذا كما استشكل من قبلنا طلاب العلم، استشكلوا لفظة الحديث الوارد عند **أبي هريرة** ﷺ (بخمسة وعشرين ضعفاً)، فهل هناك فرق بين الضعف والدرجة؟ هذا ما سأتكلم عليه في هذه المحاضرة بإذن الله تعالى، وهو سؤال ملح عند الكثير من طلاب العلم، أهل العلم حقيقة بذلوا جهوداً كبيرة في الجمع بين هذه الألفاظ،

← هل الضعف غير الدرجة؟! أتوا بعدد من الجُمُوع سنذكرها، ولعل من أقوى هذه الجُمُوع وأعظمها:

أن العدد لا يقتضي الزيادة فيه على إلغاء العدد الأول، وإنما غاية ما فيه أنه زيادة فضل من الله عز وجل، ونورد الأقوال مع ذكر ما رجّحه أهل العلم منها:

١. أول ما قيل في هذا الجمع أنه لا منافاة بين ذكر الكثير مع ذكر القليل، فهناك ذكر سبعاً وعشرين هنا ذكر خمساً وعشرين، لماذا؟ لأن مفهوم العدد عند الأصوليين والفقهاء مفهوم ضعيف، لا يعتدون به، وقد خرج مخرج الفضائل، لذلك يلتفتون إلى الأشكال مثل هذا، وهذا القول حكاه **النووي** عن جماعة من أهل العلم وارتضاه، **وروي عن الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى وهو من أفقه الأئمة، روي عنه أنه لا تعارض بين هذا وهذا في أن العدد لا مفهوم له، يعني كأنه قال تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وانتهى، بخمس وعشرين أو سبع وعشرين، فمفهوم العدد مفهوم ضعيف لا يؤثر ولا يعتد به كثيراً.

٢. القول الثاني: أن النبي ﷺ كان أخبر عليه بالقليل بالوحي، فقيل له (تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة) ثم أعلمه الله بالزيادة على ذلك في حديث ابن عمر الذي رواه عنه فقال: (تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد بسبع وعشرين)، هذه طريقة من طرق الجمع وهي طريقة جيدة وقوية، إذ أن هذا من علم الغيب، والفضل دائماً يكون الأكثر، لأن الله عز وجل كريم رحمن جلّ وعلا.

٣. من وجوه الجمع: أن هذا يختلف باختلاف المصلين؛ فحسب صلاته وخشوعه وحرصه وتبكيه لصلاة الجماعة يكون أجره سبعاً وعشرين، والذي دونه في الفضل والخشوع تكون صلاته خمساً وعشرين، هكذا ذكر بعض أهل العلم.

٤. وبعضهم ذكر حديث روي عن النبي ﷺ قال: (صلاة الجماعة تعدل صلاة الفرد بخمس وعشرين جزءاً)، ورد في بعض الروايات (خمساً وعشرين جزءاً) قال أن الجزء أقل من الدرجة، ولذلك كانت سبع وعشرين درجة أعلى من خمس وعشرين جزءاً، وهذا القول فيه ما فيه من الضعف.

٥. بعض أهل العلم قال أن الجزء - الضعف - في الدنيا، والدرجة في الآخرة.

٦. بعضهم قال خمس وعشرين جزءاً للسريّة، وسبع وعشرين جزءاً للصلاة الجهرية، كل هذه الأقوال تلحظون فيها ضعف،

ولذلك سيأتي كلام **ابن الجوزي** بعد قليل.

٧. قال بعضهم أن صلاة الجماعة لا تكون سبعاً وعشرين إلا إذا كان المسجد بعيداً عنك وخطاك كانت أكثر إلى المسجد، وكان هناك انتظار للصلاة على ما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإذا لم توجد هذه الأوصاف من الانتظار للصلاة والمشي والتطهر والخروج إلى المسجد كانت الصلاة بخمس وعشرين درجة.

٨. قال بعضهم هذا يكون باختلاف المكان، فصلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته جماعة في بيته أو في سوقه، فتكون في البيت والسوق خمساً وعشرين، وفي المسجد سبعاً وعشرين، وهذا فيه شيء من الضعف.

٩. بعضهم قال هذا باختلاف الصلاة؛ فصلاة الفجر والعشاء التي هي أثقل الصلاة على المنافقين، الأجر فيها بسبع وعشرين، وبقية الصلوات بخمس وعشرين.

١٠. بعضهم قال: صلاة البردين - الفجر والعصر - هي التي لها سبعاً وعشرين درجة، وما سواها فدون ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى البردين دخل الجنة)، وتلاحظون هذه الأقوال كلها متجانبة.

١١. قول آخر أن سبعاً وعشرين راجع إلى عدد الجماعة، إذا كان الجماعة عددها كثير كان أجر الصلاة سبعاً وعشرين، وإذا كان الجماعة عددها قليل كان أجر الصلاة خمساً وعشرين، ويُلاحظ في هذا القول وما سبقه من الأقوال أنها كلها منتقضة، يعني أنه مثلاً راجع لعدد الجماعة أو لاختلاف المسجد وبعده وقربه، فما هو الضابط في قرب المسجد وبعده؟ وما هو الضابط في عدد الجماعة التي تكون الجماعة فيها كثيرة يكون أجر الصلاة فيها سبعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين، أين الضابط؟ لا يوجد ضابط! فإن قيل الضابط أن الجماعة عددها مائة مثلاً والمسجد يبعد مائة متر عن البيت، من زاد خطواته عن المائة ومن زاد عن عدد المصلين واحد هل يحصل على سبع وعشرين درجة؟ ومن مسجده فيه مائتين أو أكثر من المصلين أو يبعد مسجده أكثر من ٢٠٠ متر أو ٣٠٠ متر وأكثر ألا يكون الأجر أكبر؟ كل هذه الأقوال فيها شيء من الإشكال.

❦ **ولذلك قال ابن الجوزي رحمه الله:** "وقد حاول أهل العلم جاهدين أن يأتوا بجمع لهذا، ولم يأتوا بمجديد"، ولكن أفضل الأقوال الذي أريدكم أن تعرفوه وتحفظوه عني، هو أن هذه من أحاديث الفضائل، التي تروى ويُطلب من الله فضله وسعة رحمته، ولا يحسب على الله شيء، ما يقال أن الله سيعطيني خمس وعشرين أو سبع وعشرين، بل هذه من الفضائل التي يسأل العبد ربه ذلك أن يبلغه الأجر والفضيلة بغض النظر كانت سبعاً وعشرين أو خمساً وعشرين.

فأحاديث الفضائل تُحكى وتروى وتتشوق النفس إليها دون التعمق فيها، ولذلك لما **ذكر أبو هريرة** رضي الله عنه حديث المرور بين يدي المصلي قال صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان أن يقف أربعين فقبل له: يا أبا هريرة أربعين يوماً؟ قال: أبيت، قيل أربعين أسبوعاً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعين شهراً، قال: أبيت، قالوا: أربعين سنة: قال: أبيت) لم؟ لأن أحاديث الترهيب تُحكى، ولو قلت لشخص تقف أربعين يوماً لتهاون، لكن لو أبهمت ٤٠ يوماً أو شهراً أو سنة يقف، لا يُدرى فهذا يُخوّفه ويجعله ينزجر.

وبالمقابل أحاديث الفضائل تحكى وتروى مثل: (حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر)، (حطت خطاياهم وإن كانت مثل رمل عالج)، هذا تضعيف وتكثير، بفضل الله عز وجل يؤتاه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، لا شك أن هناك حكمة لكن لا نستطيع أن نجزم بهذه الحكمة، وهذا أقوى الأقوال الذي ذكرته أخيراً وختمت به حديثي، ويليه في القوة أن الفضل كان خمساً وعشرين ثم زاد الله نبيه صلى الله عليه وسلم فصارت سبعاً وعشرين، يليه في القوة أن مفهوم العدد لا يؤثر ولا يلتفت إليه؛ هذه أقوى الأقوال في المسألة في الجمع بين الدرجة والضعف والجزء، والله أعلم.

الحديث الثاني

هو حديث أبي هريرة، نذكره ثم نذكر المسائل الواردة في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة لأن معناهما واحد، والمسائل التي دلت عليهما مسائل واحدة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجها إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والشافعي، وأبو عوانة، وابن حبان، وكثير من أهل الحديث روى هذا الحديث الذي يعتبر من أحاديث العمدة والأصول في هذا الباب.

اختلف حديث أبي هريرة مع حديث ابن عمر السابق في الدرجة والضعف والجزء الذي ذكرناه آنفاً، ← هنا بعض المعاني التي نحب أن نقف عندها قليلاً، وهي قوله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة)، هل الألف واللام مقصودة أم أن الرجل والمرأة على حد سواء؟ الصحيح أن الرجل والمرأة على حد سواء.

وتأتينا في مسائل هذا الحديث: حكم صلاة الجماعة للمرأة، هل يشرع للمرأة أن تصلي الجماعة في بيتها أم يشرع لها أن تذهب إلى المسجد وتصلي فيه - سيأتي الكلام عليه لاحقاً.

← قال: (تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه) إذا صلاها منفرداً في بيته أو في سوقه، ثم علل النبي ﷺ ذلك بعدة علل، بعضها مهمة وبعضها غير مؤثر في الحكم عند أهل العلم؛ فقوله ﷺ (وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد)، نلاحظ أنه يخرج متوضئاً، وأنه يحسن الوضوء، وأنه يخرج إلى المسجد قاصداً ذلك، لا يخرجها إلا الصلاة - هذا قيد مهم - لا يخرجها شيء آخر مثلاً من أجل أن يغير جواً أو يلقي الناس أو يأنس بهم، لا، بل خرج لأجل الصلاة. (لم يخط خطوة) والخطوة بالفتح هي واحدة الخطوات وهي سير الأقدام، وأما خطوة بالضم فهي المسافة بين القدمين أثناء المشي؛ فتعتبر مقياس مسافة، وبعضهم قال: خطوة وخطوة كلاهما بمعنى واحد، والذي ذكرته لكم هو الذي رجحه بعض أهل العلم منهم الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

(إلا رفعت له بها درجة وحطت بها عنه خطيئة) وفي بعض الروايات وكتبت له بها حسنة (فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه)، وهذا قدر زائد، لكنه يؤثر على فضل صلاة الجماعة، لماذا؟ لأنه إذا جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه، وصلاة الملائكة ورد في بعض الروايات تفسيرها أنها تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، هذه صلاة الملائكة على بني آدم.

يقول ﷺ: (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)، هذه الفضائل مجتمعة كلها يدل عليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث عظيم وحديث مهم.

✿ مسائل الحديث:

هي مهمة للغاية، وأمور تحتاج إلى تأني لأن أكثر هذه المسائل وقع فيها خلاف كبير بين أهل العلم.

١. سبب التضعيف - نحن تكلمنا عن سبب التضعيف الذي ورد في حديث ابن عمر وحديث أبو هريرة ما ورد في حديث أبو هريرة -

حكم صلاة الجماعة: وحكم صلاة المنفرد في بيته هل تصح الصلاة أو لا تصح؟ هل المسافر مطالب بصلاة الجماعة؟ وإذا

طلب بصلاة الجماعة أين يصلها؟ أيصلها في مكانه أم يصلها في مسجد القوم؟ هل الأفضل في صلاة رمضان أن يصلها في جماعة المسلمين أم يصلها في بيته؟ أيضاً صلاة الجماعة للمرأة ما مدى مشروعيتها؟ وهل لها أن تصلي جماعة في بيته؟ هذه مجموعة من المسائل مهمة للغاية يحتاجها كل مسلم ومسلمة سأتكلم عليها سائلاً الله لي ولكم السداد، وهي أمور تحتاج منا إلى تأنٍ قليلاً لأن المسألة وقع فيها خلاف كبير بين أهل العلم، أبدأ أولاً بالمسألة الأم المسألة الأصلية في هذا الحديث، وهي: **«حكم صلاة الجماعة.»**

قلنا في بداية حديثنا أول حديث في الحلقة السابقة أن صلاة الجماعة مشروعة؛ وحين قلنا أنها مشروعة أي أن مشروعيتها تنتظم قول أهل العلم أنها فرض عين أو فرض كفاية -أو على القول بأن الواجب غير الفرض- أو أنها واجبة، أو أنها مستحبة، هذا معنى مشروعية الأمر لا يوجد مشروع إلا هذا، أما المباح فهو ليس مشروع أصلاً في حد ذاته، وإنما هو متروك، المحرم والمكروه ليس بمشروع بحال من الأحوال، بل هو مشروع تركه كما لا يخفى عليكم.

إذن صلاة الجماعة اختلف أهل العلم فيها، هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم أنها مستحبة -سنة مؤكدة أو مندوب إليها- لأن بعض لا يفرق بين المندوب والمستحب وبعضهم قال: أن المندوب أعلى درجة من المستحب، التفاصيل عند الأصوليين ليس هذا وقت الكلام عليها، إذاً عندنا فرض عين، أو فرض كفاية أو أنها مستحبة أي سنة مؤكدة عن نبينا ﷺ **«الذين قالوا أنها فرض عين»** اختلفوا أيضاً هل هي شرط في صحة الصلاة؟ أم أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة وإنما هي من واجباته وفروضه فقط؟ هذا باختصار خلاف أهل العلم في هذه المسألة؛ إذاً فرض عين، فرض كفاية، مستحبة على التأكيد.

← **فرض العين:** هو ما يلزم في ذمة كل مكلف أن يقوم به، ما تعين أدائه على كل مكلف على وجه التعيين، لا مجال أن يتخلف عنه، ولا يقوم غيره عنه إطلاقاً، وفيه تفاصيل.

← **فرض الكفاية:** هو الواجب الذي لو قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين؛ مثل صلاة العيدين، جمهور أهل العلم على أنها واجبة وجوباً كفايياً؛ أي أنها فرض كفاية؛ فلو صلى بعض المسلمين وبعضهم لم يصل، كذلك صلاة قيام رمضان في المساجد، صلاة الاستسقاء، صلاة الخسوف والكسوف، كلها فروض كفايات، بعض أهل العلم قال إن صلاة الجماعة مثل صلاة الكسوف والعيدين وأنها فرض كفاية، هذا معنى أنها فرض عين أو فرض كفاية.

← **معنى أنها مستحبة أي أنها سنة مؤكدة،** السنة المؤكدة: تتأكد بعدة اعتبارات إما بورود أحاديث كثيرة في فضلها، أو بتظافر القول والفعل من النبي ﷺ على الدلالة عليها أو -وهو الأكثر- ملازمة النبي ﷺ لها حضراً وسفراً تدل على تأكيد استحبابها إذا قلنا بأن أي شيء مستحب كالأذكار وقيام الليل ونحو ذلك.

❁ **الأقوال في حكم صلاة الجماعة مع أدلة كل قول:**

القول الأول / أن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً على كل مسلم قادر حاضر **وهو أظهر الأقوال وأصحها وأقواها** والذي تدل عليه الأدلة الشرعية، تجب عليه وجوباً عينياً فلا بد أن يصلي في جماعة المسلمين حيث يُنادى بهن في المساجد كما سيأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

❁ **أدلة هذا القول** كثيرة جداً، وأهم هذه الأدلة:

← **الدليل الأول** / ما ورد في كتاب الله عز وجل حيث قال الله عز وجل: **«وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ»** هذه الآية الكريمة دلت على وجوب صلاة الجماعة، **وذلك من عدد من الوجوه:**

أ / الوجه الأول: أن الله عز وجل أمر بها في حال الخوف، مع أن هذا حال تخفيف، ولا يخفى أنه لو اشتد الخوف لجاز أن يصلي كل إنسان منفرداً ويصلي إيماءً؛ ومع ذلك أمر به وحتى في صلاة الخوف أن يصلوا جماعة.

ب / الوجه الثاني: أن الله قال: **﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾** فلم يرخص للطائفة الثانية بترك الجماعة

مع صلاة الأولى لأنها واجبة وجوباً عينياً، إذ لو كانت فرض كفاية كما يقول بعض أهل العلم لكانت صلاة الجماعة الأولى التي صلت مع النبي ﷺ جزءاً من صلاة الخوف كافية عن صلاة الآخرين ولا يحتاجون أن يصلوا صلاة الجماعة فهي فرض كفاية على قولهم، لكن لما كانت فرض عين وجب على جميع الجيش أن يصلي؛ تصلي الطائفة الأولى جزء من الصلاة، والطائفة الثانية جزء من الصلاة، دل على وجوبها على جميع أعيان المسلمين سواء كانوا خائفين أو غير خائفين، مسافرين أو مقيمين على حد سواء.

ج / الوجه الثالث: أن الله أمر بها مرتين؛ **﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾** **﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾**

والأصل في الأوامر الوجوب "فلتقم" "فليصلوا"، كلها أوامر شرعية تأكدت مرتين فدل على وجوب صلاة الجماعة وجوباً عينياً.

← **الدليل الثاني:** قول الله عز وجل **﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٣)﴾** هذه الآية الكريمة **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ**

الآن تفسير دعوة إلى الصلاة، من أين نأخذها؟ نحن قررنا في آخر الحلقة الماضية أن أولى ما فُسر به القرآن هو كلام الله، ثم كلام النبي ﷺ؛ ثانياً السنة أفضل ما تفسر به السنة مثلها، فالسنة جاءت بتفسير الدعوة في كلمة الداعي إلى الصلاة في الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن أن عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ولا أجد قائداً يلائمني، أفتجد لي رخصة؟ فقال رسول الله ﷺ (نعم)، فلما ولَّى عبد الله بن أم مكتوم دعاه النبي ﷺ فقال له: (أسمع النداء)، وفي بعض الروايات (أسمع المنادي) قال: نعم، قال ﷺ: (لا أجد لك رخصة) وفي بعض الروايات: (فأجب إذن).

فالنبي ﷺ فسر الداعي والمنادي بأنه لا يكون إلا بالصلاة في المسجد، وهذا منطبق على قوله تعالى: **﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾** تعبير عن الصلاة؛ وهم سالمون أي كانوا سليمين، لأنه إذا جاء والعياذ بالله الكافر والمنافق يوم القيامة فيقال لهم: اسجدوا، فيسجد كل من كان يسجد لله عز وجل طواعية إلا الكافر والمنافق يعود ظهره طبقاً لا يقوى على أن يسجد لله عز وجل، فيخرّ على قفاه لا يستطيع أن يصنع شيئاً، هذا الدليل الثاني على وجوب صلاة الجماعة.

أحب أن أقول أن أهل العلم ومنهم **عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والأوزاعي وأبو ثور**، والإمام **أحمد** رحمه الله في ظاهر مذهبه، ونص عليه **الشافعي في مختصر المزني**، أنه رحمه الله رضي عنه أي الشافعي قال: "وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر" أي أنها فرض عين عنده، وهذه هي المذكورة في كتاب الأم، رحمه الله تعالى، فهذا يدل على أنه حتى مذهب الشافعي على أنها واجبة وجوباً عينياً، فرضاً عينياً.

في الحلقة القادمة سنتكلم إن شاء الله عن بقية الأدلة، وهي أدلة قوية دالة دلالة واضحة على أن ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى من أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، هذا هو ما شرعه لنا رسول الله ﷺ بأمر من ربه عز وجل، فلا ينبغي لمسلم أن يفرط في هذه الشعيرة العظيمة، ويأتي بها كما ورد في أثر ابن مسعود وهو أثر عظيم أنه قال: (من سرّه أن

يلقى الله مؤمناً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنببيكم سنن الهدى).

الحلقة (١١)

كان حديثنا في الحلقة العاشرة الماضية حول الأحاديث التي وردت عن نبينا صلى الله عليه وسلم في وجوب صلاة الجماعة وخلاف أهل العلم فيها، وذكرت لكم قبلها الخلاف فيما ورد عن نبينا الكريم ﷺ في قوله (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) وفي رواية (ضعف) وفي رواية (جزء) وهل هناك فرق بين الضعف والجزء والدرجة؟ وبينت لكم معاني في ذلك كله، وذكرت فيما ذكرت أن أعدل الأقوال وأقواها أن هذه أحاديث الفضائل ينظر فيها إلى المعنى العام وهو الحظ والحث والفضل الكبير من الله عز وجل، وأما البحث عن الأعداد على وجه التحقيق والتدقيق فإن هذا وإن كان مما سلكه أهل العلم؛ إلا أنه لم يسلكوه من أجل البحث والتقصي من أجل إثبات الحقيقة وهل ثبت هذا أو ثبت هذا؟ الجميع ثابت عن الرسول ﷺ وإنما هو محاولة الجمع في كلام النبي ﷺ إلى الأصل في كلامه ﷺ أنه لا يتعارض، وهذا الذي ذكرته لكم هو الذي كان يقرره أهل العلم من مشايخنا كثيرا؛ أن هذه الأمور تُسَلَّم وتؤخذ.

ولهذا ابن مسعود رضي الله عنه حين ذكر له أبو موسى الأشعري القوم الذين في مسجد الكوفة الجالسين ويجلس بوسطهم رجل يقول لهم سبحوا مائة كبروا مائة احمدوا مائة، أخبر ابن مسعود بذلك ﷺ فجاء يجرداءه غضباً لفعلمهم المنكر وهو الاجتماع على هذه الهيئة وعلى هذه الطريقة في الذكر المبتدعة، ثم قال لهم فيما قال: (يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم اتبعوا ولا تبتدعوا وعليكم بالأمر العتيق فقد كفيتم إلى أن قال لهم ﷺ في كلمته المعروفة أحصوا سيئاتكم، فإني كافل على الله أن لا يضيع من حسناتكم شيئا) يعني أنكم لا تحققون وتقولون نريد كذا وكذا، هذا طبعاً لا يتعارض مع ثبوت أدعية أو ثبوت أذكار عن النبي ﷺ أنها تقال مرة أو مرتين أو عشرة أو مائة أو نحو ذلك، فإن هذا مؤقت بالوحي ونحن نسلم إذا جاء الوحي ولا نعترض بشيء لا بعقولنا ولا بغير ذلك.

باختصار القول الراجح ما ذكرته لكم، وبلي ذلك فيما يتعلق بالجمع بين هذه الأقوال أن النبي ﷺ أخبر بالزيادة بعد ذلك، ويليه أيضا القول الذي قاله بعض أهل العلم أن مفهوم العدد لا أثر له، كونه خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين درجة أو جزء درجة أو ضعفاً أو ما هو كذا، هذا كله لا أثر له عند أهل الفقه وأهل الأصول في هذا، لأن مفهوم العدد من المفاهيم الضعيفة عندهم التي لا يلتفت إليها غالباً.

هذا ما يتعلق بالمسألة التي ذكرناها، وهي كثيرا ما يطرقها طلاب العلم ويسألون عنها، يبقى عندنا المسألة الأم وهي المسألة المهمة التي ذكرناها في آخر محاضرتنا السابقة وهي:

هل صلاة الجماعة فرض عين أو فرض كفاية أو سنة مؤكدة؟

هذه الأقوال الثلاثة اختلف عليها أهل العلم، وشرعت في بيان الأحاديث والآيات الدالة على القول الأول: وهي أنها فرض عين، ومما ذكرته لكم قول الله عز وجل لنبيه ﷺ {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ} فقوله سبحانه وتعالى هنا أمر بالجماعة {فَلْتَقُمْ} والأصل في الأوامر الوجوب، هذا من جهة إثبات الأمر الشرعي وهو {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ}

ثم كرر الأمر، وهذا الوجه الثاني في دلاله الآية: على ما ذهبنا يعني ما ذهب إليه أهل العلم القائلين بأنه فرض عين، {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} أيضا أمر، ولو كان فعل الطائفة الأولى يُجزئ ويكفي عن الطائفة الثانية لما أمر الله عز وجل الطائفة الثانية {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} إذاً لو كان صلاة الجماعة فرض كفاية لا كُنْفِي

بالطائفة الأولى لأن هذا أفضل للجيش وأحفظ لهم من أن يباغتهم عدوهم فيستبيح بيضتهم.

ثم وجه الدلالة الثالثة من هذه الآية على وجوب صلاة الجماعة وجوبا عينيا أي أو ما يعبر عنه البعض بفرض العين: أن الله عز وجل أمر بها في حالٍ ليس حال طمأنينة وحال هدوء، وإنما حال شدة وخوف، ومع هذا لم يرخص الله عز وجل لهم في ترك الجماعة بل أمرهم بها لأنها شعيرة من أعظم شعائر هذا الدين.

هذا الذي ذكرناه، ثم ذكرنا آية أخرى وهي قول الله سبحانه وتعالى {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَبِيحُونَ} فُسِّرَت الدعوة إلى الصلاة -لأن السجود عبر عنه بالجزء عن الكل- المقصود أن يدعو إلى الصلاة وقد ورد في تفسير هذه الآية قول النبي ﷺ أنه يكون يوم القيامة يقال لكل أهل المحشر يقال لهم اسجدوا لله عز وجل، فمن كان يسجد لله في الأرض طواعية أي باختياره وإيمانا وإيقانا بربوبية الله عز وجل وإلوهيته فإنه يسجد، أما الكافر والمنافق فيعود ظهره والعياذ بالله طبقا فيخر على قفاه لا يقوى على السجود، وجه الدلالة من هذه الآية أن الله لما قال: {وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} أي: إلى الصلاة وهم سالمون.

النبي ﷺ فسر إجابة الدعوة هنا بأنها الصلاة في المسجد، وذلك أنه لما جاءه ابن أم مكتوم كما جاء في الصحيح وروي في السنن أنه ﷺ أن ابن أم مكتوم جاء إلى الرسول ﷺ فقال له: يا رسول الله (إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ولا أجد قائدا يلائمني أفتجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: (نعم)، ثم لما ولى ابن أم مكتوم دعاه النبي ﷺ فقال له: (أسمع النداء؟) -أي الداعي الذي يدعو للصلاة- قال: نعم، قال (أجب) وفي رواية (لا أجد لك رخصة).

فسر النبي ﷺ إجابة الداعي هنا بأن يصلي ابن أم مكتوم على حالته التي قد يجد بعض الصعوبة أن يصلي في المسجد والحالة هذه، فهذا يدل على أن قول الله عز وجل {وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} أي أنه لا يتم إجابتهم لهذه الدعوة إلا إذا فعلوا مثل ما أمر النبي ابن أم مكتوم أن يصليها مع المسلمين في المساجد.

← **الدليل الثالث:** عند القائلين أن صلاة الجماعة فرض عين هي قول الله عز وجل: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}

فإن الآية وجه الدلالة منها هنا أن الله عز وجل أمر المصلين أن يركعوا مع الراكعين، والمعلوم أن أي أمر شرعي إذا كان مقيدا بصفة أو حال لم يكن المسلم ممتثلا لهذا الأمر إلا إذا أتى به على ذلك الوجه وذلك الحال الذي أمر الله عز وجل به، وهذا أمر في غاية الأهمية وقوله {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} يدل على أنه لا تتم الصلاة على الوجه الذي أمر الله عز وجل إلا إذا أداها المصلي على الوتيرة التي تكون مع الجماعة في المساجد التي بنيت لذلك.

← **الدليل الرابع:** عند القائلين أن صلاة الجماعة فرض عين: هو **حديث أبي هريرة** ﷺ الذي سيأتينا بعد قليل سنقرؤه،

وهو قول النبي ﷺ (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الصبح وصلاة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا) ثم قال ﷺ (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر بحطب فيحطب، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).

هذا اللفظ النبوي الكريم المخرج في الصحيحين فيه دلالة واضحة وقوية جداً على أن النبي ﷺ إنما هم بعقوبة هؤلاء القوم لتخلفهم عن صلاة الجماعة ولا يمكن أن يهّم النبي ﷺ بأمرٍ مخالفٍ شرعا فإنه حاشاه ﷺ ذلك، وإنما هم بأمر شرعي وهو قوله (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر بحطب فيحطب، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) الآن ﷺ هم بهذا الأمر.

هل العقوبة هنا ممكن أن تقع على أمرٍ مندوب؟ ممكن أن تقع على أمرٍ ممكن يقيم في بيت فيسقط الواجب به؟ لا،

وإنما على ترك واجب يتعين على كل مسلم، وهو الذي تناولته العقوبات الشرعية وهو ترك الواجبات، فهنا هذا الذي يصل في بيته في حكم النبي ﷺ مستحق العقوبة الشرعية.

فإن قال قائل: إن الذين ذهبوا إلى أنه فرض كفاية احتجوا على ذلك بأمور؟ فنقول سنذكر هذه الأمور ونبينها بإذن الله تعالى، لكن القول في هذا الحديث أنه ﷺ إنما ترك العقوبة لسبب شرعي آخر، لأن الذين قالوا بأنه فرض كفاية أنهم قالوا امتنع النبي ﷺ عن العقوبة ولو كان متعينا لعاقبهم بها، فنقول: لا، **امتنع عن هذا لسببين ذكرا في الحديث:**

السبب الأول: هو السبب الصحيح هو أنه ﷺ إنما ترك عقوبة هؤلاء لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **(لا يحرق بالنار إلا رب النار)** فهنا العقوبة بالنار لا تجوز لأي رجل كان، ولهذا امتنع عنها النبي ﷺ وترك الأمر وهو الهمم بالتحريق لهذا السبب، وهذا هو السبب الصحيح وإن كان المشهور خلافه عند بعض طلاب العلم.

السبب الثاني: ما ورد في هذا الحديث في رواية عند بعض أهل الحديث أنه قال: **(لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين)** هذا اللفظ الأخير هو حقيقة ضعيف، **رواه ابن ماجه وغيره والبيهقي جماعة، ولكنه من رواية أبي معشر،** وأبو معشر ضعيف الحديث لأن الزيادة لا تحتمل تفرد زيارته هنا فالرواية بهذا ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ، إذن يكون الأمر عندنا هنا الآن أن قوله ﷺ: **(ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر بحطب فيحطب ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)** والحديث طبعاً روي بعدة ألفاظ أخرى، طيب في بعض الروايات **(ثم أمر بحزم من حطب)** ألفاظ كثيرة ليس يعيننا هذا في لفظ الحديث وما ذكرته قبل قليل، إذن دلالة الحديث على ما قلنا بأن صلاة الجماعة فرضيتها فرضية عين هو من أي جهة؟

هو من جهة فقط أن النبي ﷺ همم بتحريقهم، ولا يهمهم ﷺ إلا بأمر شرعي صحيح وهو أن هؤلاء ارتكبوا خطأ شرعياً وهو تركهم صلاة الجماعة في مساجد المسلمين مع النبي ﷺ أو مع غيره فهنا استحقوا العقوبة الشرعية ولا يستحق المسلم العقوبة الشرعية إلا على ترك واجب متعين عليه، هذا هو الدليل الرابع وهو الدليل الأول من السنة.

← **أما الدليل الخامس:** في وجوب صلاة الجماعة على الأعيان: أنه ﷺ قال لابن أم مكتوم قال له **كَلِمَتُهُ** التي ذكرناها قبل قليل أنه لما جاءه فقال له يا رسول الله (إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ولا أجد قائدا يلائمني أفتجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ **(نعم)**، ثم لما ولي دعاه النبي ﷺ فقال له **(أسمع النداء؟)** قال: نعم، قال: **(لا أجد لك رخصة)**،

وفي رواية **(فأجب) رواه الإمام أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح.**

هذا الحديث الآن يدلنا على ماذا؟ هذا رجل كفيف رجل ضعيف لا يقوى ولا يجد قائداً يلائمه والمدينة كثيرة الهوام والسباع، يعني تنتابها السباع كثيراً ومع هذا لم يرخص له النبي ﷺ بترك الجماعة، لماذا؟ لأن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً، فعلق النبي ﷺ وجوب صلاة الجماعة بسماع النداء، فكل من سمع النداء وجب عليه أن يجيب الداعي، لأنه إنما هو يكون في المسجد، يعني الصلاة لا تكون في البيوت.

هناك حديث نشير إليه لأنه كثيراً ما يذكره أهل العلم جنباً إلى جنب مع هذا الحديث لكنه حديث على الصحيح أنه ضعيف وهو قوله ﷺ فيما روي عنه طبعاً **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)** لكن هذا الحديث **ضعيف** لا يثبت عن النبي ﷺ وإن كان معناه صحيحاً، وإنما يرخص بترك الجماعة للمعذورين أصحاب الأعذار كالمريض والخائف ونحو ذلك.

← **الدليل السادس:** على وجوب صلاة الجماعة وهو الدليل الثالث من السنة: **حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ فيما روي عنه قال: (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاحها)، من اتباعه (أي اتباع المنادي)، سئل ابن عباس بعد ذلك ما العذر؟ قال: خوف أو مرض، الحديث أخرجه أبو داود وابن حبان والدارقطني**

وحسنه بعض أهل العلم، وبعضه العلم صححه.

على كل حال إنما ذكرناه عرضاً نحن، والحديث وجه الدلالة منه على ما ذهب إليه القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين على كل مسلم يعني رجل مسلم بالغ هو أنه ﷺ قال: (من سمع النداء) فلم يمنعه من إجابة المنادي عذر يمنعه من النداء فإن الصلاة لا تقبل منه، ولا يقال أن الصلاة لا تقبل إلا إذا كان ترك واجباً متعيناً عليه كمن ترك الوضوء، أو ترك استقبال القبلة، وما إلى ذلك فإن الصلاة لا تقبل منه، أما إذا كان فعل شيء في الصلاة يعني يؤثر فيها تأثيراً يسيراً فإن الصلاة تقبل منه، أما إذا كان ترك شيئاً واجباً عليه عينياً فإنها لا تقبل منه الصلاة والحالة هذه، هذا الحديث الدال على وجوب صلاة الجماعة.

← **الدليل السابع:** من أدلة وجوب صلاة الجماعة على الأعيان هو: **ما ثبت في صحيح مسلم وهو من الأدلة القوية التي كأنها كالإجماع من الصحابة على ذلك، ما ثبت عن ابن مسعود في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: (من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لنببيكم سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).**

سبحان الله العظيم، أثر عظيم يحكي كيف كان الصحابة يعتنون بهذا الأمر وكيف يرون أهميته، وكيف أخبروا أن من ترك هذا أنه ضال والعياذ بالله، وأنه على خطر، وأنه ما كان يتخلف عن الصلاة إلا منافق، معلوم النفاق، الأثر هو أثر عظيم وهو من الأدلة العظيمة لأن هذا يحكي ويتكلم بلسان الصحابة جميعاً، ولا يعلم له مخالف من الصحابة في هذا فهو كالإجماع عند أهل العلم، إجماع الصحابة ﷺ أفضل الإجماعات على الإطلاق.

مريض يؤتى به يهادى يُحمل، هذا الرجل يمسكه من يد ويمشى به بقليل يهادى مهادة حتى يوضع ويوقف في الصف، فإن كان يقوى على القيام قام، وإن كان لا يقوى على القيام جلس وصلى جالساً، لكن لا يترك صلاة الجماعة.

← انظروا إلى فعل النبي ﷺ، فإنه لما كان مريضاً ﷺ وفي مرض الموت، وكان أبو بكر يصلي بالناس خرج ﷺ إلى الناس وهم يصلون، ثم جاء وجلس بجوار أبي بكر وصلى معه، هكذا فعل خيار هذه الأمة النبي الكريم ﷺ وأصحابه، فأين هذا ممن يتركون صلاة الجماعة؟ وأين هذا ممن يتخلفون عن صلاة الجماعة؟ ثم يحتجون بقول فلان وفلان أن هذا فلان -يعني من المشايخ- يقول بكذا وأنه يجوز في صلاة الجماعة على الصحيح أنها سنة، ومن يقول أنها فرض كفاية وما إلى ذلك، هذا كله حقيقة من النقص الذي ربما يحصل من بعض الأخوة هداهم الله عز وجل، وسأبين إن شاء الله في الحلقة القادمة بقية الأدلة وإن كان لم يبقَ إلا شيئاً يسيراً، لكن سأبين ذلك بحول الله وقوته، وبعد ذلك نتكلم عن موضوع آخر.

الحلقة (١٢)

كان حديثنا في الحلقة الماضية عن الأدلة التي استدلت بها القائلون بأن صلاة الجماعة فرض على الأعيان، نستكمل الأدلة في هذه الحلقة بإذن الله تعالى، فنقول مستعينا بالله تعالى عز وجل -ولعلي اكتفي بهذا الدليل الأخير- لأن الأدلة التي نستدل بها بأكثر من ذلك لكن يكفي هذه الأدلة.

← **الدليل الثامن:** من أدلة وجوب صلاة الجماعة على الأعيان هو: **ما ثبت في صحيح مسلم أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال:**

قال رسول الله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أكبرهم أو فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم).

وجه الدلالة من هذا الحديث: على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان قوله ﷺ (فليؤمهم أحدهم) فإنه لما كان هؤلاء الجماعة ثلاثة، أمر ﷺ أن يؤمهم أحدهم في الصلاة، ولو كان صلاة الجماعة لا تجب لما أمرهم النبي ﷺ في قوله (فليؤمهم أحدهم) وهذا أمر جلي واضح وهي من الأدلة الواضحة على وجوب صلاة الجماعة وأن النبي ﷺ تكرر طلبه وأمره بها.
 ↳ لاحظوا معي صلاة الجماعة على هذا الحال تظافر عليها أقوال كثيرة عن النبي ﷺ بالإضافة إلى ما ورد في كتاب الله عز وجل ثم ملازمته ﷺ لصلاة الجماعة، لا يُحفظ عن النبي ﷺ في حياته كلها أنه صلى صلاة لوحده إلا في مرض موته الذي توفي منه ﷺ.

↳ أما غير ذلك فلم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في بيته منفردا حتى في سفره كان يصلي في جماعة، بل حتى إذا فاتته الصلاة عن وقتها كما حصل ذلك في الخندق حين شغلهم المشركون عن الصلاة الوسطى (صلاة العصر) صلاها ﷺ بأذان وإقامة في جماعة.

ولما كان مسافراً كما جاء في حديث أبي قتادة وغيره في الصحيحين فاتتهم صلاة الفجر لتعبهم في الليل وقد كان أمر بلائاً أن يرقب لهم الفجر حتى لا يذهب عنهم، وغفل بلال ونام من التعب، فما استيقظوا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ وعمر ﷺ، ثم قام النبي ﷺ وقال ارتحلوا ثم ارتحلوا ثم أذنوا وتوضؤوا فصلوا صلاة الصبح في مكان آخر جماعة كل هذا عناية كبيرة منه ﷺ لوجوب صلاة الجماعة.

ولهذا الشافعي رحمه الله تعالى يقول "لا أرخص لأحد في تركها - أي ترك الجماعة - إلا من عذر" وهذا هو القول الصحيح في مذهبه رحمه الله تعالى أنه كان يرى أنها فرض عين على كل مكلف قادر على إتيان المسجد من البالغين.

↳ ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الأوسط (الذي يذكر فيه الإجماعات غالباً) يقول: باب (ذكر حضور الجماعة على العميان، وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل على أن شهود الجماعة فرض لا ندب) ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم الذي ذكرناه قبل قليل "لما قال يا رسول الله (إن المدينة كثيرة الهوام والسباع.....) إلخ فقال النبي ﷺ: (لا أجد لك رخصة) وفي رواية (فأجب) وفي رواية (فأنتها)... إلخ

☑ قال ابن المنذر بعد ذلك: ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة، ثم قال في أثناء الباب: فدلَّت الأخبار التي ذكرت (وذكر مجموعة أدلة) على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فما دل عليه قوله ﷺ لابن أم مكتوم وهو ضير (لا أجد لك رخصة) فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى ألا يكون له رخصة.

☑ قال: وفي اهتمامه ﷺ بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة ببيوتهم؛ أبين البيان على وجوب فرض الجماعة - أي أنها فرض على الأعيان - إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن ندب وعمّا ليس بفرض.

☑ قال رحمه الله ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال: -أي أبو هريرة ﷺ- أما هذا فقد عصى أبا القاسم).

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، وإنما لما أمر الله جل ذكره في الجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب، قال: رحمه الله والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة إلى أصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتخلف في الجماعة عليها في أبواب العذر معنى.

ما الفائدة أن يجيء الواحد ويترخص ويقول أنا كذا ويأذن له ﷺ، ولو كان أصلاً لا يحتاج أن يترخص لو كانت غير واجبة

لما احتاج أن يترخص ويجلس في بيته من غير ما يكلم النبي ﷺ.

قال: (رحمه الله تعالى ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى)

❑ ودل على تأكيد فرض الجماعة أيضا قوله ﷺ (من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له) ثم ساق رحمه الله تعالى في ذلك الحديث ثم قال: وقال: الشافعي ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..} وقال الله سبحانه وتعالى { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.}

و سنَّ رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات فأشبهه ما وصفت أن لا يحل أن يصلي كل مكتوبة إلا في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يلي بهم صلاة الجماعة، فلا أرخص -هذا كلام الشافعي رحمه الله وإمام من الأئمة الكبار- فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحدٌ فصلها منفردا لم تكن عليه إعادتها صلاها قبل الإمام أو بعده إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها، لأن إتيانها فرض، هذا كله من كلام ابن المنذر رحمه الله.

هذا القول الذي ذكرته لكم وهو **قول عطاء وطاوس وجماعة من التابعين وهو اختيار الإمام أحمد رحمه الله وهو ظاهر مذهبه** هو الذي دلت عليه النصوص وهو الصحيح الثابت عنه ﷺ الذي لا يجوز مخالفته بحال من الأحوال، هؤلاء أئمة كبار ذهبوا إلى هذا وقد قرأت لكم أثر ابن مسعود ﷺ: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف -سماه متخلفاً- لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم" أقوال تحكم بالضلال على ترك السنة وعلى أنه منافق معلوم النفاق الذي يتركها، وإنما من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه السنن، كل هذه الحوافز وهذه الأقوال القوية من هذا العالم الرباني ابن مسعود ﷺ تدل على ماذا؟ تدل على وجوب صلاة الجماعة ووجوب عينيا.

← أما الذين قالوا بخلاف هذا القول وهو قول الأحناف وقول المالكية:

فقد تمسكوا بعمومات وأدلة أخرى فمن ذلك أنهم يصححون الصلاة بدونها لحديث النبي ﷺ قال (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) قالوا ولا يمكن أن يقع التفضيل إلا إذا كان صلاة الجماعة في البيت الفذ وحده جائزة وصلاته في المسجد جائزة، إذ لا يمكن أن يُفاضل بين واجب ومستحب إطلاقاً، فلو كانت صلاة الجماعة في نظرهم واجبة لما حصل التفاضل بينه وبين الصلاة في البيت التي يقول قائل بالوجوب إنها فرض، فلو قلنا أن الصلاة في البيت لا تجوز لم يكن للتفاضل بين صلاة في الجماعة وصلاة في البيت معنى، هذا نظرهم رحمهم الله تعالى.

لكن هذا القول وهو تعليقهم على هذا الحديث بأنه لا يمكن أن يكون، نقول أن قوله ﷺ (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) لا يعني أنها إذا أدت في هذا وإنما إذا أداها الشخص في البيت وله عذر فإن صلاته في المسجد ستكون أفضل على الإطلاق، ولو أداها في البيت، فإذا كان الإنسان معذوراً فإن صلاته تكون في البيت صحيحة لكنها لا تكون في الأجر مثل أجر من صلاها في المسجد، هذا هو القول.

قال هؤلاء القوم قالوا: قال بل أن النبي ﷺ قال (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل من العمل صحيحاً مقيماً) والحديث في صحيح مسلم.

قالوا فهذا الرجل الذي صلى في بيته معذوراً صلاته صحيحة وله الأجر التام لأنه كان يصلي في بيته؟ نحن نقول لا ننازع أن يأتي التفضيل من وجه آخر، من وجه حديث آخر، ولهذا لا نساوي مساوي يعني من كان يعني قاتل في سبيل الله مثلاً وإلا

قاعد، والقاعد في بيته ولو كان القاعد بعذر يريد القتال لكن أقعده العذر، ولهذا قال الله تعالى: **{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} {دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً}**

ففضل الله على القاعد بهذا الشكل، وإنما يؤجر على أصل الثواب أصل العمل هو الذي يؤجر عليه، أما التضعيف والفوائد والفضائل التي تكون فلا يشترك فيها مع من صلى في الجماعة، فتكون له أجر الصلاة لكن التضعيف الذي يحصل لمن صلى في الجماعة لا يكون إلا لمن صلى في الجماعة في المسجد.

بعض أهل العلم قال المقصود أن صلاة الجماعة التفضيل هنا راجع إذا صلاها في بيته أو في سوقه كما جاء في **حديث أبي هريرة (صلاة الجماعة تضعف على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة)** قالوا تضعف إذا كان صلاها في بيته أو في سوقه في جماعة، صلاته في المسجد أفضل منها بهذا الشكل، وأن الحديث خرج على هذا الأساس، خرج على أن التفضيل وقع بين جماعة وجماعة لا بين جماعة وفرد، وهذا القول طبعاً عليه ما عليه، لأن الرسول ﷺ قال: في حديث ابن عمر السابق **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)** والفرد لا يكون إلا المنفرد، لكن الصحيح ما ذكرته لكم أن المقصود أنه تفضله من حيث الأصل فإذا كان صلاها منفرداً في بيته فقد عصى الله عز وجل إذا كان ماله عذر وصلاته ليست له إلا صلاة واحدة، أما إذا كان له عذر فله أجر عظيم وله التضعيف لكن الذين صلى في المسجد باتفاق أهل العلم أفضل من الذي صلى في بيته؛ لحصول أسباب أخرى جعلت صلاته في المسجد أفضل، كالخطأ إلى المسجد، وانتظار الصلاة، وزيادة الجمع ونحو ذلك من الأمور الموجبة ودعاء المسلمين وما إلى ذلك، هذا كله من الأمور التي تفوت من صلى في بيته ولو لعذر، أما من صلى لعذر فصلاته على الصحيح أنها صحيحة ولكن مع الإثم، ويجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، لكن لا أحد من المسلمين يبطل صلاته إلا بعض أهل العلم **وهم الظاهرية** الذين قالوا أن صلاة الجماعة فرض عين مثل ما قال الشافعي وأحمد وبعض أهل الحديث وغيرهم من التابعين والسلف والصحابة رضي الله عنهم، لكن أهل الظاهر شذوا عن هؤلاء بأن قالوا إن صلاة الجماعة كونها فرض عين؛ أيضاً هي شرطاً في صحة الصلاة، فعلى هذا قول داوود الظاهري وابن حزم الظاهري قولهم بأنها شرط في صحة الصلاة أنهم قالوا إن صلاة الرجل في بيته إذا لم يكن له عذر إنها غير صحيحة، لماذا؟ لأن قولهم شرطاً في صحة الصلاة يعني أنه إذا لم يصل في المسجد ولم يكن له عذر فإنه مثل لو صلى من غير وضوء، الوضوء: شرط في صحة الصلاة، الجماعة عند الظاهرية شرط في صحة الصلاة إذا كان ما فيه عذر، إذن لا تصح الصلاة مطلقاً ولو صلاها مائة مرة لا تصح، طبعاً هذا القول غير صحيح.

الصحيح أنها فرض عين؛ ولكن من صلاها في بيته صحت منه مع الإثم، هذا القول **أعدل الأقوال**.

القول الثالث: الذي حكيتُه قبل قليل قول **الأحناف وقول المالكية:** أنها سنة مؤكدة وبعضهم قال أنها فرض كفاية على خلاف فيما بينهم، وذكرت لكم أن أقوى دليل عندهم **حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)** وقد أجت عليه.

وتمسكوا بعمومات أدلة؛ ليس هذا يعني مجال أن نخوض فيها ونتكلم فيها، لكنها عمومات كلها لا تدل على شيء وإنما غاية ما عندهم هذا الحديث، وبعضهم إلى درجة أنه صار يستدل بأفعال بعض التابعين وأتباع التابعين أنهم صلوا في بيوتهم، ولكن هذه الأفعال أيها الأخوة التي تحكي عن بعض الأئمة وقد روي بعضها عن الإمام أحمد. هذه الأفعال فعلت لأسباب: وهي كما يقول الفقهاء قضية عين لا عموم لها، يعني يحتمل أن الإمام الذي صلى في بيته جمع بالمسلمين في بيته صلى لعذر،

كما فعل النبي ﷺ حين مرض وما استطاع الخروج فصلى جالساً وصلى الصحابة خلفه جلوساً، أو كما فعل بعض الصحابة حين صلى كجابر ﷺ أنه جاءه بعض الصحابة يعيدونه وكان رجل كَبُرَ في السن فصلوا خلفه في بيته ﷺ، صلوا معه الجماعة في بيته فصلى بهم وصلوا معه، لكن ليس أنهم يقصدون ترك الجماعة في المساجد أبداً، ولم ينقل عن أحد من السلف، وإنما فعلوا ذلك لأعذار، لا يأتي أحد من المسلمين ويستدل على هذه الأفعال ويقول والله الصحابة بعضهم صلى في بيته، التابعين بعضهم صلى في بيته، الأئمة بعضهم صلى في بيته، إذن يدل ذلك على جواز صلاة الجماعة في المسجد وفي البيت على حد سواء، لا.

نقول أن الذي يريد أن يستدل إنما يستدل بالكتاب والسنة، ويفعل سلف الأمة، ولا يبحث عن الرخص أو يبحث عن أفعال بعض الأئمة التي يحتل أن يكون له فيها عذر، هذا ينبغي أن ننتبه له، وهذا مزلق خطير من مزلق كثير من طلاب العلم ومن المنتسبين للتدين والعبادة، أنه يبحث في مسائل شذوذات لأهل العلم فيأتي بها يقول فلان ما فعل كذا أنا مثله أفع، فلان فعل كذا أنا مثله أفع، ونحن لسنا مطالبين أن نقلد فلان وفلان، نحن مأمورون بأن نتبع محمد ﷺ ونطيع أمره ﷺ الذي قال للرجل الأعمى الذي لا يجد قائماً يلائمه والمدينة كثيرة الهوام والسباع قال له **(أسمع النداء؟ قال نعم قال لا أجد لك رخصة)** بالإضافة إلى الأحاديث التي ذكرتها لكم قبل قليل آنفاً.

فهذا يا أخواني من الأدلة الصريحة والواضحة على أن صلاة الجماعة صلاة واجبة على الأعيان، ولا إشكال في ذلك والله الحمد والمنة، **وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار ابن القيم والشيخ السعدي والشيخ ابن باز والشيخ العثيمين والشيخ الفوزان وجماعة من مشايخنا وعلمائنا رحمة الله تعالى على الأموات وأعان الأحياء على كل خير**، هذا باختصار ما تيسر حول الكلام على صلاة الجماعة وحكم صلاة الجماعة.

بقي عندنا في هذا الباب حديث نمر عليه مروراً سريعاً لأنه من ضمن الأحاديث المقررة، وقد أشرت إليه سابقاً، لكن أتكلم عن بعض مفرداته على وجه الاختصار، ثم أعود إلى المسائل التي طرقتها في أول البحث في أول المحاضرة العاشرة.

الحديث الثالث

حديث أبي هريرة المخرَج في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) هذا الحديث مخرج في الصحيحين.
قوله ﷺ: **(أثقل الصلاة على المنافقين):**

أثقل: أفعل تفضيل، أي أن الصلاة كلها ثقيلة عليهم والعياذ بالله، ولكن أثقل شيء عليهم العشاء والفجر، وذلك لأنه وقت نوم الأوائل، وهذا الوقت الذي كانوا ينامون فيه، كانوا ينامون بعد المغرب بقليل قبل الإسلام، ثم بعد ذلك لما جاء الإسلام وأوجب صلاة العشاء ظل المسلمون المؤمنون ينتظرون صلاة العشاء حتى يأتي وقتها فيصلون فينامون، ولذلك كان الرسول ﷺ مرة آخر العشاء فخرج إلى الصحابة وقد كانت رؤوسهم تحفق من النوم، فقال **(صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولا ينتظرها في الأرض أحد سواكم)** يعني كانوا هم المسلمون الذي لا يوجد غيرهم، فكلها فضل.

لكن في زماننا هذا الآن والعياذ بالله ربما يكون أثقل الصلاة على -طبعاً الحديث ثابت- لكن العبرة بالمعنى أنه كلما كانت الصلاة كانت ثقيلة عليهم، وهي الآن على بعض أهل الشر وأهل المعاصي والذنوب والعياذ بالله ليست عليهم العشاء

ثقيلة وإنما ثقيلة عليهم الفجر يليها العصر في زماننا، هذا لكن المسألة نسبية، كلام النبي ﷺ ثابت في الصحيح، في زمنه ﷺ كان المنافقون من زمان أثقل الصلاة عليهم هذه أما في زماننا والله أعلم أن صلاة العصر وصلاة الفجر أثقل عليهم من غيرها لأنها تلي النوم وغالبا يكون يتخللها النوم فلا يستطيعون الاستيقاظ لصعوبتها عليهم، وكلما في بلد كان الحاجة إلى ترك الصلاة أكثر وتركها وكانت أثقل عليهم باعتبار أن هذه الأفعال تفضل تحتلف من شخص لآخر أو من زمان إلى آخر. ثم إن قول الرسول ﷺ (ولقد هممت) **الهم**: هو بداية العزم، الإنسان أول ما يبدأ بفكرة ثم يهيم ثم يعزم، فالنبي ﷺ همّ ولم يعزم لم يطبق هذا الفعل لما ذكرته لكم سابقا أنه إنما فعل ذلك لأنه لا يحرق بالنار إلا رب النار، وأما ما ذكره بعض أهل الفقه والعلم أنه إنما ترك ذلك لأن (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار) أن هذه الزيادة ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ، والثابت عنه حديث ابن عباس أنه قال: (لا يحرق بالنار إلا رب النار).

(ثم انطلق معي برجال معهم حزم)، حزم وهي جمع حزمة وهي ربطة من الحطب، (إلى قوم لا يشهدون الصلاة)، "الصلاة" الألف واللام هنا: للعهد الذهني، والمقصود: صلاة الجماعة قال: (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) تشديدا عليهم، وهذه العقوبات المالية بالتحريق الأموال والتشديد عليهم والبدنية في آن واحد لا تكون كما قلنا إلا بترك واجب متعين عليهم، ثم قال ﷺ: (والذي نفسي بيده) هذا قسم منه ﷺ يقسم بربه عز وجل وهو الذي بيده أنفس الناس جميعا والذي نفسي بيده وهو صادق ومصدق ﷺ ولكن كان يحلف تعظيما لله عز وجل، وعلى هذا نقول أنه يجوز للإنسان يحلف ويكثر الحلف إذا كان إنما يحلف تعظيما لله عز وجل كما كان النبي ﷺ يحلف على أمور كثيرة وهو الصادق لا يحتاج أن يحلف لكن كان يحلف تعظيما لله عز وجل ومعظما له ومحافظا على يمينه ﷺ (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم - أي المنافقين - أنه يجد عرقا سمينا) العرق: هو العظم الذي عليه لحم، (أو مرماتين حستين لشهد العشاء) المرماتين: هو اللحم الذي يكون بين ظلفي الشاة، الظلفين: اللذان في رأس الشاة الذي هما الفكين يعني عظم الفكين يكون عليه لحم خفيف يسير، لكن يقول إنه يعني أن الدنيا أعظم عندهم وأرغب عندهم من الأجر العظيم المترتب على هذه الصلاة بفعل واجب أولا وبتحصيل المقصود من الجماعة من الفوائد التي ذكرناها سابقا، إنه قال لو أنه يجد هذا اللحم اليسير على عظم أو على ظلف شاة لكان يجيء من أجل هذا الأمر، وهذا علامة النفاق والعياذ بالله.

هذا الحديث كما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، هذا باختصار ما يتعلق بهذا الحديث، ويأذن الله تعالى في مطلع الحلقة القادمة بحول الله وقوته سأتكلم معكم عن بقية المسائل على وجه الاختصار، لأننا لا نريد يعني أن ندخل في مسائل فقهية كثيرة، سأتكلم عن بعض المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث بشكل مقتضب ومختصر، الذي ذكرناها نذكرون هل تشرع صلاة المرأة في المساجد؟ وهل تشرع لها الجماعة في المسجد؟ وهل تشرع لها الجماعة في رمضان في التراويح والقيام؟ هل الأفضل الجماعة في المسجد أو الجماعة في البيت؟ أو يصلي الإنسان منفردا هل صلاة المنفرد صحيحة أو غير صحيحة؟ هذه الأمور سأتكلم عليها إن شاء الله تعالى في مطلع الحلقة الثالثة عشرة.

الحلقة (١٣)

☑ (مراجعة لما سبق) كان حديثنا في الدرس السابق يتناول حكم صلاة الجماعة، وذكرت لكم القول المختار وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، وأنها فرض عين كما قال أهل العلم، وذكرت أدلة كثيرة مما ذكره أهل العلم وتركنا بعضها لأن المقام ليس مقام تطويل. هذا هو القول الذي اختاره عدد من أئمة التابعين وهو الرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد وهو الرواية المشهورة في

مذهب الإمام ومنصوص الإمام الشافعي رحمهم الله واختيار عامة علمائنا كالشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله وابن فوزان وغيرهم من كبار العلماء.

هذا القول هو القول المختار وأما القول الثاني وهو أن صلاة الجماعة فرض كفاية هو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رحمة الله عليهما، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها أن النبي ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر وأبي هريرة فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، وهذا التفضيل يدل على أن صلاة الفرد صحيحة، وأنه لو صلى في بيته فصلاته صحيحة وأنه لا يَأْتِمُ بذلك.

والجواب على هذا الدليل أن أهل العلم الذين قالوا بأن صلاة الجماعة فرض عين لم يستشكلوا أو يقولوا أن صلاة المنفرد في بيته أنها تكون غير صحيحة، بل إنهم قالوا إنها صحيحة إلا أنه يَأْتِمُ بتركه الجماعة، ومن هنا فلا صحة لهذا الدليل، ثم إن الحديث محمول على المعذور، أي أن المفرد المعذور صلواته بمثل صلاة واحدة أمام صلاة الذي صلى في جماعة في مساجدهم بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة حسب ما تقدم معنا في الخلاف بحساب هذه الدرجات.

كما استدل الإمام **أبو حنيفة ومالك ومن قال بقولهما** بقول النبي ﷺ: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)** وهذا الحديث ليس فيه دلالة حقيقة على ما ذهب إليه، فإن غاية ما في هذا الحديث أن الله عز وجل جعل الأرض لهم مسجداً، فأى مكان لهم أن يصلوا فيه، إلا ما خصه الشارع من النهي عن الصلاة كالمقبرة والحمام وقارعة الطريق وغيرها مما ورد في حديث ابن ماجة **(سبعة مواطن....)** وغير ذلك من الأحاديث.

فهي خصيصة من خصائص الأمة بأن جعل الله لها هذه الأرض مسجداً وطهوراً، طهوراً أي يتيمون إذا عدموا الماء لقوله ﷺ: **(فأئماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فمعه طهوره)**،

أيها الأخوة الكرام هذا هو الدليل الثاني وغاية ما فيه كما قال أهل العلم بيان أن الأرض مسجداً وطهوراً لا أن الإنسان يكون بذلك يصلي منفرداً ويترك الجماعة.

الأمر الثاني أنهم استدلوا بأن الرسول ﷺ رأى رجلين في مسجد الخيف جلسا خلف الناس بعد الصلاة فقال **"ما بالكما؟"** قالوا **"صلينا في رحالنا يا رسول الله"** فقال ﷺ: **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد جماعة فصليا معهما تكن لكم نافلة).**

فاستدل هؤلاء بأن قوله ﷺ إقرار لهما بأن صلاتهما في الرحال صلاة جائزة، وهذا دليل أيضاً لا يتمسك به للقائلين بأن صلاة الجماعة واجبة وجوبا كفائياً، لأن هذين الرجلين كانا في مسجد الخيف بمنى، والمعلوم أن منى تتعدد فيها الجماعة، فلا يطالبون كما يطالب المقيم من ناحية.

ومن الناحية الأخرى أن هذين الرجلين لما قالوا صلينا في رحالنا يحتمل أنهما صليا جماعة، والمسافر مطالب بالجماعة إذا كان يسمع النداء وجب عليه أن يصلي في المسجد كما سيأتي تقريره بعد قليل، ففي هذه الحالة نقول أنه لا دليل لمن قال بهذا الحديث، فإن الحديث فيه احتمال أنهم صلوا جماعة، والاحتمال الآخر أنهم مسافرين والمسافر لا يطالب بجماعة معينة في هذا المسجد بعينه، وإنما لو تجمع في مكان ما وهذا أرفق به فإنه على الصحيح أنه جائز، لكن إن كان وحده فيجب عليه أن يصلي في جماعة المسلمين، هذا ما يتعلق بدليل القائلين بأنها فرض كفاية.

وأما الذين قالوا بأنها شرط في صحة الصلاة؛ فإنهم في الحقيقة منقسمين فيقولون أنها فرض عين ولكن يشترطون لها أن تكون في جماعة، فإن لم تكن بجماعة فالصلاة باطلة عندهم، وهذا القول قال به داود الظاهري وابن حزم وبعض أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: **(من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من**

عذر)، وقد بينت لكم أنه ﷺ لما قال لا صلاة له إلا من عذر أي أنه لا صلاة له كاملة إلا من عذر.

شيخ الإسلام ومن قال معه: (وقد تمسكوا بأن الأصل في النهي أن النهي يقتضي الفساد) فالفساد لصلاة هذا الرجل. ولكن أولاً / في الحديث فإن فيه ما فيه من الكلام في صحته، هذا أمر.

الأمر الآخر / أنه ثبت عن النبي ﷺ علم أن عدد من أصحابه صلى منفرداً ولم يبطل صلاته، ثم إن في قوله بأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ما يدل على أن صلاة الفرد صلاة صحيحة، إذ لا يمكن أن يفاضل بين باطل وصحيح، وإنما الصلاتين جميعاً صحيحة، إلا أن ذلك الرجل الذي صلى في بيته وترك جماعة المسلمين آثم لتخلفه ولكن صلاته صحيحة.

← **فالقول الصحيح: أن صلاة الجماعة فرض عين ولكن لو أداها في بيته معذوراً أو غير معذور فإن صلاته صحيحة، فإن كان معذوراً كتب له الأجر كاملاً، وإن كان غير معذور لم يكتب له إلا صلاة واحدة، هذا هو الجمع بين الأدلة والنصوص وهو القول الذي اختاره أهل العلم وهو الصحيح بإذنه تعالى، المسألة أطول من هذا بكثير ولكن نكتفي بما قلنا (✓) انتهت المراجعة)**

✳ حكم صلاة المرأة في بيتها

حكم صلاة المرأة في بيتها هل هي مطالبة بالجماعة أم أنها تصلي في البيت؟

← **والصحيح من كلام أهل العلم أن السنة في حق المرأة أن تصلي في بيتها، ولو صلت في جماعة فصلاتها صحيحة ومشروعة لها، لأن النبي ﷺ قال في أكثر من حديث:**

☉ وهو يخاطب النساء قوله ﷺ **في الصحيحين ما جاء عن ابن عمر** مرفوعاً قال: **(إذا استأذنت نسأؤكم بالليل في الصلاة فأذنوا لهن) أي بالصلاة.**

☉ **وفي رواية عند أبي داود وأحمد مرفوعاً (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) فدل قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) أن للمرأة أن تصلي في المسجد متى ما شاءت وليس لزوجها أن يمنعها صلاة الليل أو صلاة النهار، وفي المسألة تفاصيل ليس هذا وقتها، وهذا يدل على مشروعيتها صلاة المرأة في جماعة.**

← **لكن يبقى عندنا مسألتان: ✓ الأولى / هل صلاتها في بيتها أفضل أم المسجد أفضل؟**

الصحيح من كلام أهل العلم أن صلاتها في بيتها أفضل لقول النبي ﷺ -وهو سيد المفتين- كما صح الحديث عند أحمد وغيره من حديث أم سلمة أنه قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن)، وأخرج الإمام أحمد بسند حسن وكذا الطبراني عن أم حميد الساعدية رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني أحب أن أصلي معك فقال ﷺ: (قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك معي).

هذا الحديث العظيم يدل على أنه كلما كانت المرأة أبعد عن الأنظار وأكثر سترًا كلما كانت صلاتها أفضل، يعني في زماننا هذا صلاتها في غرفة نومها أفضل من صلاتها في الصالة، وصلاتها في الصالة أو الصالون أفضل من صلاتها في مجلس النساء، وصلاتها في غرفة النساء والضيوف أفضل من صلاتها في مسجد الحي، وصلاتها في مسجد الحي أفضل من صلاتها في المسجد النبوي أو الحرام في مكة، أي كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

← وهذا أصل عام يعم جميع النساء سواء صغيرات أو كبيرات جميلات أو قبيحات أو غيرها، وهذا أمر في غاية الأهمية أن المرأة ينبغي لها أن تصلي في بيتها قدر ما تستطيع، فإن رأت أن تصلي في المسجد كما في قيام رمضان فلا حرج ولكن

تخرج تفلة (غير متطيبة أو متبرجة) ويلحق بذلك لبس العباءة الحسنة والهندام الحسن ونحو ذلك مما يلفت أنظار الرجال، ولهذا قال ﷺ (أيما امرأة خرجت وهي متعطرة ويمجد الرجال ريحها لم ترح رائحة الجنة (أو لعنتها الملائكة)، هذا ما يتعلق بهل يشرع للمرأة شهود الجماعة أم لا الصحيح أنه يشرع لها لكن صلاتها في بيتها أفضل بكثير من صلاتها في المسجد.

☑ المسألة الثانية فيما يتعلق بصلاة المرأة / هل يشرع لجماعة النساء إذا كن مجتمعات إن يصلين جماعة؟

هذا القول اختلف فيه أهل العلم والصحيح أنه إذا فعلن ذلك أحيانا فلا حرج، أما أن يفعلنه على وجه الدوام فإنه لم ينقل عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وقد كن يجتمعن ولم يكن يصلين مجتمعات بل كانوا يصلين منفردات، ولو صلين جماعة فإن النصوص تتناولهن، لكن الأفضل أن يصلين أحيانا وأحيانا لا يصلين كذلك.

✽ هناك مسائل الأخرى وهي حكم صلاة المنفرد؟

وقد أشرت إليها قبل قليل، وهو أن جماهير السلف ذكروا صحة صلاة المنفرد في بيته، وخالف بعض أهل العلم وذكرنا أدلتهم والجواب عليها.

✽ حكم صلاة المسافر؟

الصحيح أن المسافر مطالب بأداء الصلاة في جماعة المسلمين، فإن كان هناك جماعة معه وهو في رحله فإن أهل العلم اختلفوا:

☉ منهم من قال: إن كانوا يستمعون النداء فلا بد أن يجيبوا لقوله ﷺ: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) ولم يخص النبي ﷺ المقيم أو المسافر فالكلام عام ومن تعم الرجال والنساء على حد سواء.

☉ ومن أهل العلم من قال: بأنهم يفعلون الأرفق بهم ما لم يكن هذا ريبة أو سوء ظن بهم، فلو أقام بعض المسافرين في بيت من البيوت فإنه يشرع لهم أن يصلوا في جماعة المسلمين بالاتفاق، ☉ وإذا كانت إقامتهم تطول (يعني تزيد عن ثلاثة أيام) فإنهم يجب عليهم أن يصلوا في المسجد حتى لا تكون هناك ريبه من أهل الحي.

☉ لو كانوا يريدون أن يسافروا فلا حرج أن يصلوا في بيوتهم، ولو صلوا في المسجد وجمعوا فلا حرج عليهم، فإن إظهار السنن من المطالب الشرعية التي يسعى لها كل مؤمن.

☉ لكن لو صلوا في رحالهم، (في فندق أو شقة أو نحو ذلك) وجمعوا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لحاجتهم فصلاتهم صحيحة ولا حرج في ذلك، كما في حديث الرجلين الذين صليا في رحالهما في منى فقال ﷺ ما شأنكما فقلا صلينا في رحالنا فقال ﷺ: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد جماعة فصليا معهم تكن لكم نافلة).

✽ حكم صلاة قيام رمضان؟ قيام رمضان هل يشرع له الجماعة أو لا؟

باختصار الصحيح من كلام أهل العلم: أن صلاة المسلمين في جماعة في رمضان سنة مشروعة بالاتفاق، بل جعلها بعضهم من فروع الكفايات.

☞ لكن أما من حيث الأفضل فهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان الشخص صلاته في بيته أخشع له وأكثر أجراً وأكثر بعداً عن الرياء ونحو ذلك فصلاته في بيته أفضل.

أما إذا كانت صلاته في بيته لا تزيد على صلاته في المسجد أو ربما قلت في عدد الركعات أو الطول نحو ذلك فصلاته في الجماعة أفضل بالاتفاق من صلاته ببيته.

☞ ومن أهل العلم -وهذا قال به بعض مشايخنا كابن عثيمين- أن صلاته في المسجد جماعة على كل الأحوال أفضل من بيته بسبب ثبوت ذلك بحديث (من قام مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وذهب الشيخ ومن رأى رأيه إلى أن

صلاته مع الإمام ولو قلَّت صلته أن هذا أفضل له لأنه يكتب له قيام ليلة.

﴿ المسألة الصحيحة فيها أن هذا يختلف باختلاف الأحوال لكن الغالب على الناس وللأسف أنهم يقصرون إذا صلوا مع أنفسهم بالبيت، فالمبادرة تكون أفضل والحالة هذه.

❖ **مسألة:** هل لو صلى في جماعة وهو مقيم وهو في بيته لأي سبب من الأسباب هل يكتب له أجر الجماعة التي ذكرها النبي ﷺ؟

الحديث يتناوله، لكن قول النبي ﷺ: **(صلاة الرجل في جماعة تفضل صلته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة)**، يشير إلى أن صلاة الجماعة الأجر التام إذا صلت الجماعة في المساجد، وأن الحديث يدل على أن الفضل يتناول المساجد ولا يتناول غيرها لأن هذه شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة التي يعرف بها الإسلام، فلذلك رتب الفضل عليها حتى ترى ويعرفها الجميع، وهذا أقرب الأقوال، والتأكيد أن التفضيل لا يكون إلا لمن صلى في المساجد، أما من صلى في غير المساجد فيرجى له، ولكن المسألة ليست موضع اتفاق بين أهل العلم بل هو خلاف كبير بينهم.

هذا ما لدينا في هذه الثلاث أحاديث العظيمة التي ذكرناها ومنتقل في الدرس القادم إلى حديث آخر حول هذا الموضوع وهو ما يتعلق بالصلاة الإمامة والجماعة ونحو ذلك.

• بين يدينا **حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين** أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين)** هذا الحديث **مخرج في الصحيحين وعند أصحاب السنن** وله ألفاظ كثيرة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله في حينه بحول الله وقوته.

أما الحديث فهو حديث عظيم يدل على أهمية الإمام لقوله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)**، وإنما أداة حصر أي إنما شرع الإمام أن يكون إماماً متقدماً على الناس في الصلاة من أجل أن يأتهم به الناس فيصلوا بصلاته وينضبوا بما يفعله ولهذا أكد النبي ﷺ هذا بقوله: **(فلا تختلفوا عليه)**، في بعض الروايات **(فلا تركعوا ولا تسجدوا قبله)** وفي بعض الروايات **(فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود)**.

ألفاظ كثيرة وردت في هذا الحديث، ولذلك المخالفة أو الاختلاف على الإمام في الصلاة يكون على عدة أنحاء:

النحو الأول / أن يكون الاختلاف بالمسابقة.

النحو الثاني / أن يكون الاختلاف بالتخلف عنه، أي التأخر.

النحو الثالث / أن يكون الاختلاف عليه بالموافقة.

هذه ثلاثة أحوال تكون للمأموم مع إمامه ولا يخلو من هذه الأحوال أبداً.

النحو الرابع / وهي الحالة الصحيحة وهي المتابعة.

﴿ فأصبح حال المأمومين مع إمامهم:

☑ **إما المتابعة** (إذا سجد يسجد وإذا ركع يركع وإذا سلم يسلم وهذا هو المشروع والصحيح).

☑ **أو المسابقة** يكون المأموم يسبق إمامه في الصلاة (يركع قبل أن يركع ويسجد قبل أن يسجد وهذه محرمة بالاتفاق بين أهل العلم عند الأئمة الأربعة).

☑ **أو التأخر عليه** (إما يكون تخلف بالركن وتخلف في الركن، التخلف في الركن يعني إذا سجد الإمام يسجد المأموم ولكنه يتأخر وإذا رفع من السجود يتأخر في الرفع من السجود ويدعو وهذا يسمى التأخر في الركن، وهذا محرم على الصحيح

من كلام أهل العلم، والنوع الثاني التخلف بالركن يعني أن يركع الإمام فيتأخر المأموم ولا يركع معه فلا يركع المأموم حتى يكون الإمام قد رفع وهذا التأخر بالركن وهو محرم أيضاً.

☑ أو الموافقة وهي المقارنة، بمعنى أن المأموم يركع مع إمامه، بحيث أن الإمام يركع والمأموم يركع معه تماماً، هذا نسميه موافقة، والموافقة الصحيح أنها محرمة لكنها لا تصل بالتحريم مثل المسابقة والتأخر فإن تلك مخالفة صريحة للإمام (فلا تختلفوا عليه)، وهذا اختلاف ظاهر على الإمام إما بالمسابقة أو التأخر.

أما الموافقة فلما كانت محتملة فإنها محرمة على الصحيح ولكن تحريمها وكرهاتها ليس بتحريم وكرهات التأخر عنه أو المسابقة والحالة هذه، هذه أحوال الناس مع إمامهم،

الحلقة (١٤)

كان حديثنا في الدرس السابق عن **حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين** وفي السنن أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين)**.

وأيضا كما تقدم أن الحديث روي بألفاظ كثيرة جداً، وكلها تدل على أن المأموم يجب عليه أن يتأسى بإمامه ويتابعه في صلاته كلها لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يخالف. سأتكلم معكم عن ألفاظ الحديث.

☉ هذا اللفظ الذي معنا ورد بألفاظ كثيرة فقد ورد ببعض الروايات **(اللَّهُمَّ ربنا لك حمد)**، وفي بعض الروايات راوية أبي داود **(اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد)**، وفي رواية أخرى **(ربنا لك الحمد)**، وفي رواية أخرى **(ربنا ولك الحمد)**. وهذه الألفاظ الواردة ذكرت لأنها ذكر ويحتاج الإنسان إلى ضبط، فهذه الألفاظ الواردة كلها ثابتة عن النبي ﷺ والمكلف يقول هذا تارة وهذا تارة، بل الأفضل بحقه أن يأتي بهذا تارة وهذا تارة، لكن لا يلفق، لا يأتي بلفظين، ولكن يأتي بلفظ واحد في مكان واحدة (في الركعة الثانية يأتي بلفظ آخر وهكذا) كما هي القاعدة التي ذكرها أهل العلم في الأذكار التي وردت بصيغ مختلفة، هذا أمر في غاية الأهمية.

☉ ولذلك من أهل العلم من رجح أن قوله: **(اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد)** أنها أفضل لأنها جمعت بين الدعاء والثناء على الله سبحانه وتعالى، يعني **(اللَّهُمَّ)** دعاء، **(ربنا ولك الحمد)** ثناء على الله عز وجل، لكن الذي يقول **(ربنا لك الحمد)** هذا تمجيد لله عز وجل، ووردت ألفاظ أخرى بالحديث كثيرة ويطول المقام بذكرها كما لا يخفى على من تتبع الحديث في كتب السنة.

☉ اهتم العلماء بهذا الحديث اهتماماً كبيراً لأنه يعتبر الأصل العظيم في متابعة المأموم لإمامه وقوله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)** فيه حصر لمهام الإمام الذي شرع وجوده متقدماً عليهم من أجل أن يؤتم به ويتابعونه ويجعلونه قدوة لهم، فإذا ركع ركعوا وإذا سجد سجدوا وإذا كبر كبروا ونحو ذلك.

◀ وذكرت لكم أن أهل العلم متفقون على وجوب متابعة الإمام متابعة كاملة، وأن الأفعال - جميع أفعال الصلاة - تكون كلها متابعة للإمام إلا في شيء واحد فإنهم يقولونه مقارناً لقول الإمام فما هو؟ ◀ هو قوله آمين، فقوله آمين يشرع للإنسان أن يأتي بها مقارناً لقول الإمام، لقوله ﷺ: **(وإذا قال ولا الضالين فقولوا - أي مباشرة - آمين)** هذا هو الموضوع الوحيد الذي يجوز فيه موافقة الإمام، أما بقية المواقع فلا يجوز للمأموم أن يسابق الإمام أو يتخلف عنه بحال من الأحوال.

❁ أحكام المسابقة والتخلف والموافقة عند أهل العلم.

← (مسابقة الإمام) أهل العلم جميعاً اتفقوا على تحريم مسابقة الإمام عمداً أو سهواً، ولكن الساهي لا إثم عليه. وسواء كانت هذه المسابقة في الأقوال أو في الأفعال، فكلها محرمة.

- ودليل ذلك أن النبي ﷺ روي عنه حديث شديد ووعيد كبير فيمن سبق الإمام في الرفع أو الخفض أو نحو ذلك بقوله كما صح عنه ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار، أو رأسه رأس حمار) هذا ووعيد شديد من النبي ﷺ، والوعيد الشديد بالمسخ والعياذ بالله لا يكون إلا باقتراف ذنب كبير، فحذار أيها الأخ المؤمن أن ترفع رأسك قبل رأس الإمام لأن العجلة خلاف هدي النبي ﷺ في الصلاة، فإن تعجلت بالسجود أو الركوع فإنك بالنهاية ستصل إلى أنك لن تسلم قبل الإمام، فما الفائدة من ذلك؟ لا فائدة.

ويستثنى من ذلك أصحاب الأعذار الذين لا يستطيعون البقاء بالركن أكثر من لحظات، مثل رجل ركوعه إذا هو ركع قد يتعبه، فركع يوماً مع الإمام فأصابه وجع شديد برأسه أو عينه، فإنه لو رفع قبل الإمام فإنه معذور، لكن نقول له إذا جاء هذا الركن في الركعة التي بعدها فأومئ إيماءً ولا تسابق إمامك، فالركوع والسجود لا يجب عليك مادمت معذوراً، هذا ما يتعلق بالمسابقة.

❁ لكن اختلف العلماء هل لو سابق المأموم إمامه هل تبطل الصلاة أو لا تبطل؟

☑ الجمهور قالوا أنها لا تبطل.

☑ والظاهرية وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله اختاروا أن الصلاة تبطل، لماذا؟ لأن الأصل في النهي الفساد والبطلان، فقوله ﷺ (فلا تركعوا ولا تسجدوا ولا تكبروا) هذه بعض ألفاظ الحديث؛ تدل على أنه منهي عنه، ومن فعل أمراً منهياً عنه في عبادة من العبادات بطلت عبادته لأن أصلاً النهي يقتضي الفساد ويقتضي البطلان، فيقتضي هنا بطلان العبادة، وهذا القول هو الصحيح لأنه لا يمكن أن يتوعد النبي ﷺ إنساناً على أمر إلا وهو منكر شديد النكارة، وفعل الشخص بذلك يبطل صلاته، وأهل العلم متفقون على أنه محرم ولا يجوز ولكن الخلاف هل تبطل الصلاة أو لا تبطل؟

← والذي أميل له أن الصلاة تبطل لأنه فقد شرطاً من شروط الصلاة وهو متابعة الإمام، ألا ترون أنه لو كبر قبل الإمام فإن صلاته تبطل بالاتفاق (لو جاء أحد وصلى مع الإمام وكبر تكبيرة الإحرام قبل تكبيرة الإمام أو موافقة له فإنه باتفاق العلماء صلاته باطلة)، فما الفرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها؟ الحقيقة الفرق غير ظاهر، لذلك فالقول أن مسابقة الإمام تبطل الصلاة هو أقرب الأقوال، هذا ما يتعلق بحكم مسابقة الإمام.

← (موافقة الإمام) فالذي عليه أهل العلم جميعاً كراهة موافقة الإمام، ونقصد بالموافقة المقارنة، فتركع معه بنفس الوقت وتسجد معه بنفس الوقت وتسلم معه بنفس الوقت.

هذا كله على الصحيح أنه مكروه وأنه يعتبر كراهة تحريم (محرمة)، ولكن لا تبطل الصلاة عند جماهير السلف والخلف، ولا يُعلم في ذلك خلاف، ولكن صاحبها آثم بذلك عاصي لله، أي لم يقل أحد أن من وافق الإمام في الرفع أو في الخفض أو في التكبير أو في غير ذلك أن صلاته تكون باطلة، لا، ما قال بهذا أحد حتى الظاهرية لم يقولوا بهذا القول وإنما قالوا في المسابقة والتخلف فقط.

← (التأخر الإمام) التخلف أشرت بالدرس السابق أنه على نوعين:

● تخلف بالركن

● تخلف في الركن

❶ **التخلف في الركن:** أي أن المأموم إذا رفع الإمام تخلف عنه جالساً يدعو الله عز وجل في سجوده، أو مثلاً سجد الإمام تخلف المأموم يدعو بين الرفع من الركوع والسجود، حتى ما ينتقل الإمام إلى ركن آخر، وغالباً التخلف في الركن سبب في التخلف بالركن، بينهما تلازم، فإنسان إذا تأخر في السجود، تأخر عن الإمام في الرفع من السجود، فالمأموم ساجد يدعو الله عز وجل والإمام قال "الله أكبر" وجلس، فلا يفرغ المأموم من دعائه ويرفع؛ إلا وقد سجد الإمام للسجدة الثانية فأصبح تخلف المأموم في الركن للدعاء سبب للتخلف بالركن، وهو أن المأموم يتأخر عن الإمام حتى ينتقل الإمام إلى ركن آخر.

❷ **التخلف بالركن:** هو أن المأموم يتأخر عن الإمام بالركن حتى ينتقل الإمام إلى ركن آخر، يعني يركع الإمام ويرفع والمأموم لم يركع بعد. يسجد الإمام ويرفع والمأموم لم يسجد بعد، هذا كله مخالف للسنة وحكم هذا الفعل أنه فعلٌ محرم بالاتفاق.

❸ **هل تبطل به الصلاة؟** الخلاف مثل المسابقة والتقدم عن الإمام:

◀ الجمهور قال لا تبطل، يعني تخلفه.

◀ والظاهرية والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية قالوا أنها تبطل، لأنه لا فرق بين التقدم والتأخر، فكله اختلاف عن الإمام، والنبي ﷺ أكد متابعة المأموم لإمامه بأقوال كثيرة (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ولفظ (إنما) يدل على الحصر، فلا يجوز للإنسان أن يفرط في هذا الأمر.

❹ **مسألة:** هل إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا (ربنا ولك الحمد)، هل يشرع للإمام أن يقول (ربنا لك الحمد) مثل المأموم، وهل يُشرع للمأموم أن يقول (سمع الله لمن حمده) كما يقول للإمام؟ هذا خلاف بين أهل العلم، فقوله (سمع الله لمن حمده)، وقوله (ربنا ولك الحمد)، من يقول الأولى؟ ومن يقول الثانية؟ ومن يقولهما جميعاً؟

◀ اتفقوا جميعاً أن **المنفرد يجب عليه أن يقول سمع الله لمن حمده ويقول بعدها ربنا ولك الحمد**، ولو ترك أحدهما سهواً يجب عليه سجود سهو، أما إن ترك إحداهما عامداً من غير تأويل فصلاته باطلة لأن ترك الواجب لأنها من واجبات الصلاة، فإذا ترك المنفرد قوله (سمع الله لمن حمده) أو قوله (ربنا لك الحمد) إن تركها عامداً فإن صلاته تعتبر باطلة، وإن تركها ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو، و(سمع الله لمن حمده) واجب، و(ربنا لك الحمد) واجب، فلو ترك هذا عليه سجود سهو، ولو ترك هذا عليه سجود سهو، هذا بالنسبة للمنفرد.

◀ أما بالنسبة للإمام فالصحيح من كلام أهل العلم أنه يجب عليه أن يقول الاثنتين جميعاً (سمع الله لمن حمده) ثم يقول (ربنا ولك الحمد)

◀ **الإمام الشافعي رحمه الله** قال: إن الإمام يكتفي بالتسميع (سمع الله لمن حمده) فقط.

والصحيح أن الإمام - وهذا قول أكثر أهل العلم - وهذا القول الصحيح أنه يجب عليه بعد قول (سمع الله لمن حمده) أن يقول بعدها (ربنا ولك الحمد) على القول الصحيح والراجح.

◀ هل المأموم يشرع له أن يقول سمع الله لمن حمده ثم ربنا ولك الحمد؟ هذا خلاف بين أهل العلم:

☑ **الشافعي** يقول: (سمع الله لمن حمده) ثم (ربنا ولك الحمد).

☑ **وجمهور العلماء** يقول فقط (ربنا لك الحمد).

والقول الثاني وهو أن المأموم يقول فقط (ربنا ولك الحمد) هو القول الصحيح ولا يحتاج للتسميع ويكتفي بتسميع الإمام، فإن الإمام جعل ليؤتم به، فالإمام يقول (سمع الله لمن حمده) فعندئذ يقول (ربنا ولك الحمد).

❖ **مسألة قول: (أمين) وموافقة المأموم لإمامه:**

أشرت في المسألة السابقة أن المأموم ليس له أن يسبق الإمام ولا أن يوافقه ولا أن يتخلف عليه، ولكن له أن يوافق الإمام في شيء واحد وهو قوله آمين بعد (ولا الضالين) فيقول المأموم (أمين).
كلمة (أمين) لماذا أخرجناها من الحديث. الأصل حتى في قوله آمين لا نقولها إلا بعد أن يقولها الإمام كما جاء في بعض الروايات لقوله (لا تسبقوني بآمين).

المسألة فيها خلاف كثير ولكن الصحيح أن المأموم له أن يوافق الإمام في ذلك، لأن الرسول ﷺ قال: (وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

❶ الرسول ﷺ قال: (فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ولم يقل "فإذا قال ولا الضالين آمين فقولوا آمين" وإنما قال (فإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين)، فكلمة (فقولوا آمين) تدل على التعقيب والترتيب المباشر، فبمجرد أن ينتهي (ولا الضالين) ونسمع كلمة النون واضحة منه نقول نحن (أمين) نمد بها الصوت ويشعر بها رفع الصوت، كما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم إذا أمنوا يضح المسجد وله صوت قوي في المسجد، على خلاف ما يفعله بعض الناس الذي يبخل على رفع الصوت بآمين.

❷ **السنة أن يقول آمين ويسمع من مجواره** واحد اثنين ويساره واحد اثنين، ولكن لا يرفع شديداً فاحشاً، ولكن معتدلاً، ويكون مع باقي الأصوات المسجد له ضجة وقوة وهذا من شعائر الإسلام العظيمة.

❖ **المسألة الأخيرة حكم صلاة المأموم قاعداً وإمامه يصلي قاعداً:**

بعض الأئمة يصيبه عذر فهل يشرع للمأموم خلف الإمام (الجالس) هل يشرع له أن يصلي وراءه قاعداً أم قائماً؟
النبي ﷺ في حديثنا حديث الباب (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)، ← هل يشرع الآن لمن صلى خلف الإمام أن يصلي قاعداً أو قائماً؟ خلاف بين أهل العلم:

❶ **القول الأول / فذهب المالكية** رحمهم الله تعالى إلى أن صلاة الإمام قاعداً لا تصح مطلقاً، لأن القيام ركن والركوع ركن والسجود ركن، وإذا كان الإمام لم يتم هذه الأركان فإنه لا تصح صلاته وهو إمام، وإنما تصح صلاته وهو منفرد، فلا تصح الإمامة والحالة هذه ولم يجوزوا الصلاة خلفه.

كما استدلوا بحديث ضعيف ورد في الباب وهو قوله ﷺ (لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً) وهو حديث ضعيف جداً لا يثبت عن النبي ﷺ.

❷ **القول الثاني / وهو قول الحنفية والشافعية** أن صلاة العاجز من الأئمة جائزة عند القيام ويصلي الناس خلفه قياماً وجوباً، يعني يجوز أن يصلي الإمام جالساً ولكن نحن نصلي خلفه قياماً.

استدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لما أصابه عذر صلى جالساً ﷺ وصلى أبو بكر خلفه قائماً والناس تأتم بصلاة أبي بكر ﷺ.

❸ **القول الثالث / وهو مذهب الإمام أحمد ومذهب أهل الحديث عموماً** وهو أكثر أئمة الحديث حتى من المالكية والشافعية قالوا بهذا القول وهو أن الإمام وإن صلى قاعداً أو لم يتم الركوع والسجود بعذر فإننا نصلي خلفه قعوداً كما

أمرنا ﷺ وهذا هو القول الصحيح، ولهذا لما صلى الصحابة ﷺ خلف النبي ﷺ قياماً وهو جالس أشار إليهم بيده أن اجلسوا وهو يصلي ﷺ، فلما فرغ من صلاته التفت إليهم وقال (ما بالكم فعلتم أنفاً فعل فارس والروم بعضهم، إنما جعل الإمام

ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا) ثم قال (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) هذا الثابت عن النبي ﷺ وهو القول الصحيح.

← **إلا أن بعض أهل العلم فصل في ذلك القائلين بأنه يصلي قاعداً فقالوا:**

← يفرق بينما إذا ما كان الإمام ابتداء الصلاة قائماً ثم طراً عليه العذر فإن المأمومين يستمرون بالصلاة كما حصل لأبي بكر لما صلى به النبي ﷺ، فإنه ابتداء المأموم صلاته قائماً فلذلك أكملها قائماً والنبي ﷺ جالس.
 ← وأما إذا ابتداء الإمام صلاته جالساً فإنه يجب علينا أن نصلي جلوساً خلفه مباشرة، وهذا محاولة للجمع، وإلا الحديث عام في أن صلاة المأموم خلف إمامه تكون وهو جالس، وهذا هو السنة وهو الصحيح من كلام أهل العلم، وكل من استدل على خلاف ذلك فإنما استدل بحديث ضعيف أو برأي غير مقبول على كل حال.

الحلقة (١٥)

حديث اليوم هو ما أخرجه البخاري وغيره من حديث معاذ ﷺ أنه (كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يأتي إلى مسجد قومه فيصل فيهم العشاء، قال الراوي: فكان يصلي بهم العشاء الآخرة فكانت له نافلة وكانت لهم فريضة).
 هذا الحديث العظيم فيه أن معاذاً ﷺ - كما هو بين أيديكم - أنه كان يطيل بقومه الصلاة فكان من إطالته ﷺ أن رجلاً من قومه ممن يصلون خلفه العشاء الآخرة شق عليه ذلك كثيراً لما كان يطول في الصلاة فانصرف فصلي، فبلغ ذلك رسول ﷺ فغضب النبي ﷺ فقال: (أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ إذا صلى أحدكم فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة).

هذا الحديث العظيم المخرّج في الصحيح فيه فوائد كثيرة، ولكن الذي يتعلق بالباب وهو أحكام الائتتمام وأحكام الإمامة والائتتمام: هو أننا ينبغي علينا أن نعلم أن هذه الفريضة العظيمة وهي الصلاة ينبغي على المسلم فيها أن يعلم أنه على كل الأحوال وعلى كل الأمور هي عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل فيؤديها بنفس مطمئنة وبقلب خاشع، حيث أن الخشوع والإقبال على الله عز وجل هو لب الصلاة، فلا خير في صلاة يصلها الإنسان نقرأ كنقر الغراب، ولا أن يصلها بحركة شديدة أو بغياب وشهود العقل والقلب في الصلاة، فالصلاة التي لا خشوع فيها كالثوب الحلق كما جاء في بعض الأحاديث والروايات التي تصف هذه الصلاة بمثل ذلك، على كل الأحوال الفريضة سواء كانت العشاء الآخرة أو الفجر أو غيرها من الصلوات لا بد أن تؤدى بالخشوع والاطمئنان.

← معاذ ﷺ كان من حرصه - وهو الشاب صغير السن - كان من حرصه على الصلاة أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، وربما كان النبي ﷺ أخر صلاة العشاء لما في ذلك من الفضل الوارد عنه ﷺ في أن تأخير العشاء إلى الثلث الأول من الليل أفضل من تقديمها في أول الثلث، فكان ﷺ يصلي مع النبي ﷺ حرصاً على أن يدرك فضل الصلاة خلف النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يذهب إلى قومه ليصلي بهم، حيث إنه كان أقرأهم ﷺ، فكانوا ينتظرونه حتى يجيء فيصل فيهم صلاة العشاء الآخرة إماماً.

الفريضة التي كان يؤديها معاذ ﷺ كانت مع النبي ﷺ ثم كان ينتقل من مسجد النبي ﷺ مباشرة إلى مسجده فيصل فيهم بالناس، من هنا كانت لمعاذ الفريضة مع النبي ﷺ، والنافلة مع قومه وكانت لقومه الفريضة لهم والنافلة لمعاذ ﷺ.

❁ دل هذا الحديث على مسائل مهمة تتعلق بحكم الإمامة والائتتمام:

← **المسألة الأولى:** أن السنة للإمام أن يخفف على المأمومين الصلاة ولا يطيل عليهم، فإن الإطالة تثقل عليهم جداً وربما أدوا العبادة بملل وشيء من الضجر، وكان ذلك له أثر سيء على تأثير هذه العبادة على جوارحهم وقلوبهم، فلا ينتفعوا بها الانتفاع المطلوب، وهذا للأسف يوجد عند بعض الأئمة هداهم الله أنه ربما أطال الصلاة جداً حتى شق ذلك على

المؤمنين، ونحن نعلم أن النبي ﷺ كان أرفق الناس وأرحم الناس ﷺ وهو كذلك أخشع الناس وأكثرهم تقوى وبراً ﷺ، ومع هذا كانت صلاته وسطاً لا هي بالإطالة الشديدة ولا بالقصر الشديد كما يفعل بعض الأئمة الآخرون، فكانت صلاته وسطاً في ذلك، فالإمام من السنن التي في حقه أنه يخفف على الناس ولا يطيل عليهم.

☑ ومن هنا ذهب أهل العلم إلى أن الإطالة على المؤمنين حتى يضجروا أمرٌ محرم وأنه لا يجوز مجال من الأحوال، لكن ينبغي عليه أن يكون وسطاً حيث أن التخفيف مسألة نسبية لا يمكن أن تنضبط بضابط دقيق جداً، وإنما الضابط لها قدر المستطاع أن تأتي بالقراءة التي كان يقرأها النبي ﷺ في الصلوات التي كانت يصلي بها، وليس راجع إلى رغبة الإمام بالتطويل أو التخفيف، ولا إلى رغبة المؤمنين.

أما إذا كان المؤمنون مع إمامهم يحبون الإطالة كأن يكون حسن الصوت ولا يصلي خلفه إلا مأمومون معروفون، كمن يصلي في منطقة معينة في قرية يعرف بعضهم بعضاً ولا يشق ذلك عليهم؛ فإنهم إذا أحبوا التطويل ما شاءوا من غير إخراج على البعض أو مجاملة أو حياء فلا حرج أن يطيل الإمام كيفما اتفق لا حرج عليه، فإن طول الصلاة مطلب، لكن ينبغي أن يكون إلى حد لا يؤذي الآخرين، ولهذا كان الإمام التخفيف في حقه أفضل من التطويل على كل حال، والتخفيف قلنا أنه التخفيف المنضبط بفعل النبي ﷺ لا بشهوات المؤمنين أو بشهوته هو بل بفعل النبي ﷺ.

☑ وجه أن نقول أن التخفيف أفضل عند عامة أهل الفقه وأهل العلم ذلك أن النبي ﷺ أنكر على معاذ أولاً لما قال له الرجل يا رسول الله إني أحب الصلاة ولكن مما كان يطيل علينا معاذاً وإني فعلت كذا وكذا، غضب النبي ﷺ: (أفتان أنت يا معاذ؟) حيث أن هذا الرجل ترك الصلاة مع معاذ قطع صلاته وصلى لوحده منفرداً، وهذا يؤثر على صحة العبادة، كما سيأتي الكلام عليه بإذن الله.

فالنبي ﷺ قال (أفتان أنت يا معاذ؟) غضب منه، مع أن معاذاً كان أفقه هذه الأمة بالحلال والحرام، ولكن قد يغيب على الرجل الفاضل شيء من الدين والحكم الشرعية فيتعلمها ممن هو أولى منه وأفضل منه، وربما يتعلمها أحياناً ممن هو مثله أو دوناً منه أيضاً، فليس كل إنسان بلغ من العلم درجة أنه لا يمكن أن يكون أحد أعلم منه، فربما استفاد الكبير من الصغير كما يستفيد الصغير من الكبير أحياناً.

☉ أيضاً النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة المخرَج في الصحيح أيضاً: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصل كيف يشاء) هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ أمر منه ﷺ بالتخفيف على الناس في أداء الصلاة.

☉ أيضاً هناك (أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، قال ابن مسعود: فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: (أيها الناس إن منكم متفرقين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الصغير والكبير وذو الحاجة) فلا بد أن الإنسان أو الإمام أن يوجز على الناس ويخفف عليهم ولا يشق عليهم، لأن هذا هو لب الدين؛ أن نحب الناس في الله سبحانه وتعالى وفي شرعه وفي دينه، ليس اللب أنا نجعلهم يصلون، نعم هم يصلون مطلب، لكن كيف يصلون؟ ما تؤثر فيهم هذه الصلاة؟ فالنظر إلى هذا المطلب. فعندنا حديث الباب الذي هو حديث معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه، وعندنا حديث أبي هريرة مخرَج في الصحيحين (إذا أم أحدكم).

وحديث ابن مسعود وأيضاً حديث أنس في الصحيحين قال: (ما صليت خلف إمام قط أخف صلاةً ولا أتم صلاةً من رسول الله ﷺ)

انظر كيف التعبير، تعبير أنس ؓ خادم رسول الله ﷺ يقول ما صليت وهو عاش إلى قرابة التسعين سنة عمره، منذ أن كان ابن تسع سنوات يخدم النبي ﷺ واستمر عاش تسعين أو قرب ثمانين سنة في الإسلام عاشها يقول ما صليت خلف إمام قط، لا أبا بكر ولا غيره من الصحابة ولا غيره، دل على أن النبي ﷺ كان أكمل الناس في كل شيء، فجمع ﷺ بين خفة الصلاة وتمامها وهذا منتهى الفقه ومنتهى العلم، وهذا غاية الأمر الشرعي أن يصلي إنسان صلاة لا يضجر هو منها ولا من وراءه. والله الحمد.

☉ أيضاً كان هديه ﷺ في الغالب الأعظم أنه كان إذا صلى صلاة الصبح يطيل فيها، فكان يقرأ فيها بطوال المفصل، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء والظهر والعصر بأواسط ذلك.

لو أطال أحياناً ثبت عنه ﷺ أنه قرأ مرةً بالأعراف في المغرب، وكان ﷺ ربما قرأ بالعمودتين بصلاة الفجر، وما ذلك إلا لأن النبي ﷺ راعى الحال التي هو عليها، لم يقرأ قراءةً مطلقة ﷺ راعى الحال، ولذلك نقول خاصة في زماننا هذا الناس الآن أصبحت حوائجها كثيرة وتأتي بسياراتها وتذهب يمين ويسار بالبلد هذا والمنطقة هذه والحج هذا إن نقول: لا ينبغي على الأئمة أن يطيلوا حتى لو كان جماعتهم يحبون الإطالة لم؟ لأنه ربما مر بهذا المسجد اثنان أو ثلاثة أو عشرة ويتأكد ذلك في المساجد التي على الطرق الكبيرة والسريعة فإنه يشق على الناس جداً أن يقرأ الإمام فيطيل عليهم، لم؟ لأنه أحبوا الصلاة فأرادوا أن يصلوا، أحبوا أن يؤديوا فرض الله عز وجل على ما يرضي الله سبحانه وتعالى، فنحن نعينهم على ذلك لا نفرهم من ذلك، وأيضاً لا نتنازل فنجعل الصلاة خفيفة جداً لا يشعر بها بالخشوع ولا بالخضوع لله سبحانه وتعالى وتأثير ذلك على جوارحهم وعلى قلوبهم، بل نكون وسطاً كما كان رسول الله ﷺ.

هذه الفائدة الأولى من حديث الباب: وهو أنه ينبغي على الإمام أن يكون صلاته وسطاً بين التطويل والتخفيف الشديد، وأن يكون صلاته خفيفة قسطاً، يعني أنها تكون تامة فيها خفة كما يقول أهل العلم ذلك هذه المسألة الأولى.

← المسألة الثانية:

وهذه مسألة مهمة جداً كان معاذ ؓ يصلي العشاء الآخرة مع النبي ﷺ وكانت له فريضة لأن أجر الفريضة أعظم من أجر النافلة كما ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل أنه قال: **(وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه).**

لذلك كان يصلي معاذ ؓ الفريضة مع النبي ﷺ لأن الصلاة خلف النبي ﷺ فضيلة والصلاة في مسجده ﷺ فضيلة فتجمع الفضيلتين جميعاً، فلم يكن معاذ ؓ يجعل صلاته مع النبي ﷺ نافلةً كما قاله بعض الفقهاء وهذا خطأ، وإنما كان يجعلها فريضة ثم يأتي ويصلي بقومه ويجعلها لهم نافلة، لأن بعض الفقهاء كما سيأتي في هذه المسألة قال: **(إن معاذاً كان يصلي النافلة مع النبي ﷺ ثم يصلي الفريضة بقومه)** وهذا تحكم لا دليل عليه.

☑ معاذ حين كان يذهب إلى قومه ويصلي بهم العشاء الآخرة وهو متنفل، ويصلي خلفه قومه وهم مفترضون، دل هذا الفعل منه وإقرار النبي ﷺ له على أنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض، وهذا هو الصحيح من كلام أهل العلم.

☉ **القول الأول /** أنه يجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض والمفترض يصلي خلف المتنفل بلا فرق كلا الصلاة صحيحة وهذا هو قول الشافعي رحمه الله تعالى ورواية عن الإمام أحمد وهي التي اختارها المحققون من أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله تعالى كابن قدامة، واختارها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا العلامة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وجماعة من أهل العلم من أهل هذه البلاد، والشيخ الألباني، وجماعة من كبار أهل العلم والحمد لله رب العالمين.

❖ القول الثاني / وهو المشهور: عند الحنابلة وقول الأحناف والمالكية أن ذلك لا يجزئ.

واستدلوا على ذلك أن الرسول ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**. قالوا فكانت النية من أعظم الأشياء فنحن لا نختلف عن الإمام حتى بالنية. لكن هذا القول وهذا الاستدلال فيه ما فيه لماذا؟ لأن النبي ﷺ فسر عدم الاختلاف عليه قال: **(فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا)**.

(مناقشة القول بعدم الإجزاء) فذكر ﷺ الأفعال الظاهرة والأقوال الظاهرة ولم يذكر الأمور الباطنة بدليل:

← أنك تصلي خلف الإمام في الصلاة الجهرية أو الصلاة السرية فلا يلزم أن تدعو كدعائه ولا أن تقرأ في الصلاة السرية بل تقرأ بما شئت، والقراءة جزء من الصلاة فلماذا لا نتأسى بالإمام فيها خاصة؟

→ فإن قالوا: إن القراءة هذه لا يطلع عليها ولا يعلم بها أحد قلنا: كذلك النية لا يطلع عليها أحد وإن كان الغالب أن الإنسان قد يصلي الفريضة وهي أول ما يصله، ولكن تبقى أنها محل إشكال، يعني الإنسان يصلي الفريضة في بيته أو لأي سبب ثم يبدو له ويصلي في المسجد مع المسلمين لزوال العذر الذي مانع له من الصلاة ونحو ذلك من الأحكام الشرعية والأمور التي تذكر في مثل هذا الموطن.

على كل حال هذا الدليل على أن المفترض يكون إماماً للمتأمل والعكس؛ هذا الحديث حديث الباب، وأيضاً في بعض الروايات في هذا الحديث وهي في السنن وهي رواية صححها الحافظ ابن حجر قال الراوي: **(فهي له تطوع ولهم فريضة) وصححها الحافظ ابن حجر في الفتح.**

أيضاً النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة الخوف، صلاة الخوف أن النبي ﷺ كان ﷺ فرضه ركعتين، فصلى بأصحابه أربع ركعات ركعتين صلت معه طائفة وركعتين أخرى التي صلاها ﷺ صلت معه طائفة أخرى، ولا بد أن النبي ﷺ كان فرضه أحد هاتين الركعتين، يا الأوليتين أو تكون الأخيرتين، أحد منها لا بد.

فالصحابة الذين صلوا مع النبي ﷺ في المرة الأولى مفترضين وهو مفترض، ولكن الصحابة الذين صلوا معه في المرة الثانية في صلاة الخوف كانوا مفترضين وهو متأمل.

وإن شئت اعكس، ولكن الأصل عند أهل الفقه وأهل العلم ناهيكم بسيد الأولين والآخرين ﷺ أن الإنسان دائماً يبدأ بالفريضة لأنها أفضل وأعظم أجراً عند الله عز وجل، فكان على كل حال الطائفة الثانية التي صلت مع النبي ﷺ صلت معه وهي مفترضة وهو ﷺ متأمل، مما يدل على صحة جواز ائتمام المتأمل بالمفترض والمفترض بالمتأمل على حد سواء.

❖ **إذن الراجح: جواز صلاة المفترض بالمتأمل ولا إشكال في ذلك** إطلاقاً والله الحمد، وتدلل عليه الأدلة التي ذكرت، والمسألة فيها تطويل أكثر من هذا لكن نكتفي بهذا.

← المسألة الثالثة: هل يجوز للمأموم أن يقطع صلاته إذا نابه شيء في الصلاة؟

الصحيح من كلام أهل العلم: الجواز، لكن لا يجوز له أن يفعل ذلك إلا لعذر لأن الله عز وجل يقول: **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾**

ولكن إذا قطعها وجب عليه أن يستأنف متى مازال العذر، وهذا هو القول الصحيح من كلام أهل العلم أنه لا بد للمأموم أو لغيره ممن يقطع الصلاة أن يعود فيصلي، ودليل هذه المسألة أن الصحابي الجليل ﷺ الذي كان يصلي مع معاذ وكان معاذ يطول عليهم **ماذا فعل؟** قطع صلاته وصل لوحده، فلم ينكر عليه النبي ﷺ.

فدل على أن فعله صحيح لكنه خلاف الأصل، ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ **(أفتان أنت يا معاذ؟)** فنتت الرجل حتى ما استطاع وقطع صلاته وصل لوحده، ولو كانت صلاة الرجل لا تجوز أو تبطل أو ما إلى ذلك لقال له أنت مخطئ ومعاذ مخطئ، ولكن

النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة فأنكر على معاذ ولم ينكر على ذلك الرجل، ولا يعني هذا الكلام أن نقول للناس اقطعوا صلاتكم إذا نابكم شيء، ولكن نقول إنما بالأمر الشديدة التي لا تندفع.

◀ **مثال:** رجل أثناء الصلاة سمع صراخ أحد أبنائه صراخاً عظيماً؛ يقطع الصلاة أو امرأة تقطع الصلاة وتذهب لترى ما حصل، لأنه لا يمكن أن يصلي الإنسان والحالة هذه إطلاقاً، كذلك مثلاً لو شعر بمغص أو ألم لا يستطيع معه المواصلة في الصلاة لا جالساً ولا قائماً فإننا نقول له لا بأس اقطع الصلاة، فإنه ليس المقصود أن تؤدي الصلاة مادمت دخلت بها فقط، وإنما تؤديها على الوضع الشرعي الذي يحبه الله سبحانه وتعالى ويرضاه.

❁ **لكن المسألة فيها شيء من التفصيل لا بد أن نذكر بعض الأمور المتعلقة به:**

وهو أن قطع الصلاة أصلاً محرم لا يجوز إلا عند الحاجة والعذر، ولا بد أن يكون هذا العذر مما لا تندفع الحاجة بما هو أدنى منه.

يعني مثلاً لو جاء إنسان وأنت تصلي الفريضة أو النافلة بالبيت، ثم بعد ذلك طرق عليك أحد الباب وألح عليك بالطرق، نقول:

❑ **الصورة الأولى /** لا حرج امش وأنت تصلي سواء كانت الباب أمامك أو خلفك أو عن يمينك أو يسارك انحراف واذهب

وافتح الباب وارجع صل كما كنت ولا حرج عليك إطلاقاً في هذا، لكن لا تفعل هذا إلا عند الحاجة لأنه كما قال ﷺ

(**إن في الصلاة لشغلاً**) أي أن الإنسان مشغول في الصلاة ليس يعبت وإنما هو يؤدي فريضة وعبادة لله عز وجل، وإذا أقبل

الإنسان على ربه أقبل كما يقول أهل العلم أقبل بجميعته _ أي بكليته كاملة _ عقله وجوارحه كلها تقبل على الله عز وجل

فيصلي صلاة الخاشعين، إذ الصلاة التي لا يعقل فيها ولا يخشع فيها لا تنفع صاحبها، وقد جاء في ذلك آثار عن الصحابة

ﷺ فيما يتعلق بالخشوع في الصلاة.

الرجل انصرف فصلي في ناحية المسجد كما جاء في رواية مسلم فصلي لوحده، الآن هو نوى مفارقة الإمام وأتم صلاته

منفرداً، هذه أخف الدرجات، هو الآن انزوى لم يقطع صلاته قطعاً كاملاً انحراف، كان في الصف قائماً فلما رأى معاذاً

أطال خرج وكمل صلاته، ونوى أن يكون مفترضاً فصلي وحده.

❑ **الصورة الثانية /** أن يقطع الصلاة بالكليّة فيصليها، يسلم منها ثم يذهب ويصلي ويعيد الصلاة في مكان آخر أو في

المسجد أو في غيره، وإن كان يقول لا تفعل ذلك في المسجد إذا نابك شيء حتى لا يظن الناس بك شيئاً أي أنك لا تريد هذا

الإمام وتقع فتن ومشاكل ولكن اذهب وصل في بيتك، أو إذا زال عذرك وجئت للمسجد ووجدت جماعة صلّ معهم.

❁ **الأعذار التي تبيح لنا ذلك:** قلت الأعذار التي لا يندفع الأمر إلا بها، أي لا يندفع إلا بقطع الصلاة فهذا يجوز، وهذا

هو الذي اختاره أهل العلم والمحققون: جواز أن يقطع الصلاة للحاجة الضرورية التي لا تندفع إلا بذلك، هذا هو خلاصة

المسألة باختصار وإلا المسألة فيها التطويل وفيها ذكر لأهل العلم وخلاف طويل،

والراجع ما ذكرت لكم أنه يجوز للمأموم أن يقطع صلاته ويخرج ويصلي لوحده، لكن لا يفعل هذا إلا عند الحاجة

والضرورة وليس عندنا من الوقت الآن ما يكفي للاستطراد بالكلام بهذا الحديث.

ولعلنا نكتفي بما ذكرت في هذا الحديث الشريف المبارك وأحث الأئمة والمأمومين على أن يقبلوا على هذه الصلاة بخشوع،

سائلاً الله عز وجل أن يتقبل منا ومنهم وأن يرزقنا الإقبال عليه والخشوع والإنابة إليه إنه سبحانه وتعالى جواد كريم،

وأن يجعل صلاتنا موافقة لهدي نبينا ﷺ أن نصلي على هدي النبي ﷺ نتعلم صفة صلاته ﷺ فنصلي على صلاته مقبلين على

الله بكليتنا.

الحلقة (١٦)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا) - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا - وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا الحديث المخرج في الصحيحين حديث عظيم يدل على أن الإمامة شأن عظيم وأنها عبادة عظيمة وأن الذي يتولى الإمامة إنما يتولاها بحق وبجدارة، أي أن فيه من الصفات ما يميزه عن غيره فتجعله أهلاً لأن يكون إماماً للناس يمثلهم في دينهم، لذلك الإمام حين يقدم نرضاه نحن لدينا كما استدل علي بن أبي طالب ؓ على إمامة الصديق خلافته في الدنيا، قال: رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لدينا؟ فهذا يدل على ماذا؟ يدل على عظم ومكانة الإمامة كما تقدم معنا في الحلقة السابقة.

◀ هذا الحديث "يوم القوم" أي كانوا ما داموا اثنين فهم جماعة، فيوم اثنين أو ثلاثة من باب أولى فأكثر يؤمهم "أقروهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً" أو "إسلاماً" كما في بعض الروايات.

◉ أهل العلم اختلفوا في بعض الأحرف في هذا الحديث الشريف، ومن ذلك اختلافهم في لفظة "يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله" ما المراد بالأقرأ لكتاب الله عز وجل؟

◀ هل المراد بالأقرأ لكتاب الله عز وجل هو الأكثر حفظاً بحيث من يحفظ جزءاً يقدم على من يحفظ نصف جزء؟ ومن يحفظ عشرة أجزاء يقدم على من يحفظ خمسة أجزاء؟ أو أقل من ذلك أو أكثر ما لم ليبلغ عشرة؟ وهلم جرا، هذا قال به بعض أهل العلم، يعني كثرة الحفظ المحفوظ يقدم على غيره لأن الصلاة إنما يحتاج الإمام في نظرهم إلى محفوظه من القرآن حتى يسمع الناس القرآن.

◀ وذهب آخرون وهو الأعم الأكثر وهو المشهور من كلام الفقهاء إلى أن المقصود بالأقرأ لكتاب الله عز وجل هو الأتقن قراءة والأقل لحناً وإن كان محفوظه أقل من غيره، فلو وجدنا مثلاً شخصاً أو إماماً يحفظ القرآن كاملاً إلا أنه يلحن لحناً جلياً؛ فإنه في هذه الحالة تقدم عليه من يحفظ ولو نصف جزء وهو لا يلحن، إذ أن اللحن يحيل المعنى ولا يجوز والحالة هذه، فنقول إنه في هذه الحالة عند مذهب جمهور أهل العلم وهو القول المشهور والصحيح أيضاً أنه يقدم الأتقن قراءة والأضبط لها على من كان أكثر حفظاً.

وذهب بعض أهل العلم كما تقدم إلى أن الأكثر حفظاً هو الذي يقدم، لماذا؟ لأن المقصود بالصلاة هو القرآن ولذلك يقدم، لكن هذا القول لا بد حتى نقول أنه مقبول لا بد أن نضمنه شرط لا يلحن، مادام شرطنا هذا الشرط فمعنى هذا أنه سيكون هو الأقرأ، إذا كان يحفظ كثيراً ويقراً قراءة صحيحة فهو الأقرأ على كل حال.

☑ أما الفروقات التي هي دقة تجويد وبلوغه الغاية والنهاية ومخارج الحروف تكون في الغاية والجمود فهذا لا أثر له كبير، وإنما المقصد أن يخرج الألفاظ بالطريقة الصحيحة ويأتي بالتجويد الواجب في الصلاة، وأما ما زاد عن ذلك فلا يؤثر، لكن لو تساوا فيقدم الأتقن قراءة على من هو دون ذلك.

فيكون عندنا خلاف أهل العلم هل يقدم الأقرأ من جهة الوصف وصف القراءة أو الأكثر حفظاً من جهة العدد عدد المحفوظ؟ مذهب الجمهور أنه يقدم الأتقن قراءة وإن قل محفوظه، ومذهب بعض أهل العلم وهو الذي اختاره صاحب

الكتاب الشارح عندكم الصنعاني أنه يؤخذ الأكثر حفظاً، لاحظوا هذا في الصلاة.

❶ (استدلال القائلين بالأكثر إتقاناً) لما كان النبي ﷺ يدين شهداء أحد ﷺ كان يقول: **(قدموا أكثرهم حفظاً قدموا أكثرهم أخذاً للقرآن)** فكان يقدم في اللحد يجعل مما يلي القبلة لماذا؟ لأنه في القبر لا يحتاج إلى قراءته وإنما يكرم لكثرة محفظة فيقدم إلى القبلة.

(فائدة لطيفة) بعض أهل العلم قال لا أن هذا الدليل مقصود أن هذا للأكثر حفظاً، لكن لو قلنا بأن ما قاله بعض أهل العلم يكون صحيحاً فإنه لا يحفاكم أن الصحابة ﷺ كانوا يتكلمون بلسان العرب الفصيح، ولم يكن أحد منهم يلحن أصلاً لا في كلامه ولا في كلام الله عز وجل، فهم إذا كانوا أكثر حفظاً فهم متساوون في قوة القراءة وجودتها في الغالب التي هي القراءة اللازمة، أما الزيادة كما أشرت قبل قليل وهي إتقان القرآن بدرجة يعني تكون غضة طرية كما أنزلت على النبي ﷺ فهذا قدر مهم، لكنه لا يؤثر في الصلاة كتأثير اللحن، الصحابة لم يكونوا يلحنون فكانوا الأكثر حفظاً.

❷ (استدلال القائلين بأنه الأكثر حفظاً) استدلت **الإمام الصنعاني** بأن النبي ﷺ قال في **حديث عمر بن أبي سلمة** قال **(وليؤمكم أكثركم قرآناً)** ولكن كما تقدم معنا أنهم كانوا جاءوا وأسلموا جميعاً وجاءوا يتعلمون من النبي ﷺ في سفرة واحدة، فأراد النبي ﷺ أن يأمرهم بذلك يقول لهم صلوا لأن كلهم تعلموا ومستوى حفظهم متقارب جداً فقال ﷺ: **(وليؤمكم أكثركم حفظاً)** لأن قراءتهم متقاربة في الجودة، فكانوا يقدمون الأحفظ.

⬅ و على كل حال الصحيح من كلام أهل العلم أن يقدم الذي لا يلحن على الذي يلحن، والذي لا يلحن وأكثر حفظاً على الذي لا يلحن وأقل حفظاً، وهلم جرا، هذا هو القول الصحيح.

❧ المسألة الثانية : هل يقدم الأقرأ أم الأفقه وهو الأعلم بالسنة؟

لما يقول رسول الله ﷺ: **(أعلمهم بالسنة)** أي أعلمهم بالشرع، لأن السنة هي الشارحة للقرآن المفصلة له.

❸ **القول الأول: قول الأئمة الأربعة إلا الإمام أحمد** قالوا نقدم الأفقه لكتاب الله واستدلوا على ذلك:

⬅ **الدليل الأول /** بأن القدر الذي يحتاج إليه في الصلاة قدر مضبوط، وأما الفقه فإنه واسع ويحتاج أشياء كثيرة فيه، فتقديم الأفقه مطلب وأساس لأنه يخشى على الصلاة أن يحصل فيها نقص أو خلل سببه عدم فقه ذلك الإمام ولو كان حافظاً قارئاً، فقدموا الأفقه على الأقرأ.

⬅ **الدليل الثاني /** أن النبي ﷺ قدم في الصلاة لما مرض قدّم أبا بكر الصديق مع أنه قال: وأقرأ أمتي - للقرآن الكريم يعني - أقرؤهم أبي بن كعب فلماذا لم يقدم أبيا في الصلاة؟ قالوا إن هذا دلالة على أن الأفقه مقدم على من دونه.

⬅ **الدليل الثالث /** قالوا إن الحديث خرج مخرج الغالب، وهو أنه لما رتب رسول الله ﷺ أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، قالوا: أنه تقديم الأقرأ هنا ثم العالم بالسنة وهو الأفقه خرج مخرج الغالب **لماذا؟** قال لأن الصحابة ﷺ كان أقرؤهم هو أفقهم كما جاء في حديث ابن مسعود **(ولم نكن نتجاوز عشر آيات حتى نتعلم ما فيهن من العلم والعمل قال: فتعلمنا العلم والعمل).**

هذا دليل الأئمة الثلاثة **مالك والشافعي وأبي حنيفة** في المسألة وأصحابهم أنهم قدموا الأفقه على الأقرأ للحاجة الماسة له ولأنه القدر المحتاج من الفقه لا ينضب يحتاج إلى شيء كثير منه بخلاف القراءة يكتفي بقراءة الفاتحة بجودة وقراءة بعض السور.

❸ **القول الثاني: وهو قول الإمام أحمد وقول عدد من المحققين من أرباب المذاهب رحمهم الله تعالى وهو اختيار الأئمة المحققين رحمة الله عليهم** أن القول بأن تقديم الأفقه على الأقرأ أنه غير صحيح وإنما لا بد أن يكون الإمام يعرف أحكام

الصلاة كأى مسلم يصلي، لا بد أن يعرف أحكام الصلاة، وإذا كان إماماً يعرف أحكام الإمامة، أما أن يكون فقيهاً يعرف في السنة مطلقاً؛ لا، وإنما هذا في المفاضلات فقط، فلما يفاضل بين إمام وآخر، هذا الذي يكون فيه التفضيل بين شخص وآخر.

☑ (مناقشة أدلة القول الأول وهو تقديم الأئمة):

◀ وأما أدلة الذين قالوا أن القدر الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والقدر الذي لا يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، نقول إن هذا قول جيد، لكنه مخالف للنص فإن النبي ﷺ قال: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ) أي الفقه والعلم، النبي ﷺ رتب فنحن لا نخالف الترتيب.

◀ أما قولهم أن النبي ﷺ قدم أبا بكر ولم يقدم أياً، نقول إنه قدم أبا بكر مع أن في الصحابة من هو قال عنه النبي ﷺ (وأعلم أمتي بالحلل والحرام معاذ بن جبل)، فلماذا لم يقدم معاذاً على قولكم؟ إذن فيه إشكال، لكن الصحيح أن النبي ﷺ قدم أبا بكر لأن أبا بكر كما قال النبي ﷺ: (يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أبا بَكْرٍ) لأن هذه إمامة عظيمة فيتقدم فيها من هو أحق بها من جهة العدالة والتقوى والورع والخوف من الله عز وجل، وإن أبا بكر عالماً بصيراً بدينه من فقهاء الصحابة الكبار الذين لا يشق لهم غبار، ومع هذا نقول أن من الصحابة من فاقه في ذلك في بعض المسائل.

◀ الأمر الآخر أنهم قالوا أن هذا خرج مخرج الغالب عن الصحابة أنهم الأئمة، نقول أن هذا دليل عليكم لا لكم، إذ أن كونهم يكونون متساويين فيدل على أن مهما كان لن يكون هنا تساوي في الفقه فهنا تساوي دقيق، لا بد أن يكون هناك واحد أفقه من الآخر فعليه تنبغي هنا المشاحة والمفاضلة فيقدم الأقرأ لكتاب الله ثم الأعلم بالحلل والحرام والفقه في دين الله عز وجل.

◀ الشيء الثاني أننا نجد من الصحابة أيضاً من كان يقرأ القرآن ولكن لم يكن ذا فقه به، ومن الصحابة من هو دونه في ذلك في الفقه فليس كل الصحابة كلهم في الفقه والقراءة سواء.

◀ الأمر الآخر أن الترتيب الذي ذكره النبي ﷺ ما الفائدة منه؟ ما الفائدة للترتيب إذا كنا نقول أن النبي ﷺ يقول: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ) هذا التنويع يدل على ماذا؟ يدل على أن الإقراء غير "الفقه" وقولهم هذا يفسد الترتيب "فأعلمهم" الفاء تدل على الترتيب والتعقيب هذه المسألة الأولى.

◀ إذن القول بأن الأقرأ لكتاب الله هو الأفقه قول مرجوح، والراجح أن القراءة شيء والفقه شيء آخر، إذا كانوا في القراءة سواء فيقدم الأفقه، هذا هو القول الصحيح من كلام أهل العلم، وهو تقديم الأفقه بعد الأقرأ لكتاب الله عز وجل وهو اختيار الإمام أحمد، وأيضاً الشارح عندكم في الكتاب اختار هذا الرأي.

🌟 المرتبة الثالثة في تقديم الإمامة هي الأقدم هجرة، في بعض الروايات أكبرهم سناً.

ولكن المشهور عند الحنابلة والشافعية وغيرهم أن المرتبة الثالثة في تقديم الإمام هي الأكبر سناً لحديث مالك بن الحويرث في الصحيح عندما قال النبي ﷺ له ولصاحبه (وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) هذا الحديث متفق عليه، مالك بن الحويرث وصاحبه أسلما جميعاً، قراءتهم متقاربة، وهجرتهم واحدة، لكن واحداً منهما أكبر من الثاني فقدم النبي ﷺ الأكبر سناً على من دونه.

إذن: الأقرأ ثم الأفقه ثم الأكبر سناً ثم الأقدم هجرة إذا علم الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء - كما قال مالك بن الحويرث وصاحبه - فإنه يقدم الأكبر سناً.

﴿ في رواية عن الإمام أحمد أن الأقدم هجرة مقدم على الأكبر سناً عند الاستواء لماذا؟ لعظم الهجرة، واختار هذه الرواية ابن قدامة رحمه الله في المعني، وأيضاً اختارها شيخنا الشيخ ابن عثيمين وهو الأقرب لأن الحديث جاء فيه الترتيب، فتكون إذن الصحيح الذي دل عليه الحديث والذي عليه المحققون وتنصره الأدلة أن التقديم يكون على الترتيب التالي: الأقرأ لكتاب الله، ثم الأعلم بدين الله عز وجل الذي هو الأفقه، ثم بعد ذلك الأقدم هجرة إن كان هناك هجرة كما حصل للصحابة أو من يأتي يعني ناس يهاجرون من بلد كفر إلى بلد إسلام هذا القول الذي عليه أهل العلم رحمة الله عليهم، ثم بعد ذلك الأكبر سناً، إذا تساوا في القراءة انتقلنا إلى أيهم أفقه، فإن تساوا في القراءة والفقهاء انتقلنا إلى أيهم أقدم هجرة، فإن كانوا متساويين في القراءة والفقهاء والهجرة فأكبرهم سناً، طبعاً هذه افتراضات يعني نادر أن نجد الناس يتفقون، لكن قد يخفى على بعض الناس ويقدم أحداً على أحد، فإن جهلت هذه فيقتنعون بينهم هذا القول الذي عليه أهل العلم والمحققون من أهل العلم.

﴿ على كل حال القراءة هي الأصل، الأقرأ لكتاب الله هو الأصل إذا كان يفقه أحكام الدين وأحكام الشرع الحنيف ويعرف أحكام الإمامة والائتمام، هذا غاية ما في هذا الخلاف، وهو الصحيح الذي ذكرته لكم من كلام أهل العلم. بعض الفقهاء رحمهم الله ذكروا مراتب أخرى بعد المراتب الأربعة هذه: الأقرأ / الأفقه / الأقدم هجرة / الأقدم سناً، قالوا فيه مرتبة خامسة قالوا: الأتقى والأورع، بعضهم زاد مرتبة قال: فإن تساوا في التقوى والورع فالأشرف نسباً، بعضهم قال فإن تساوا في هذه الست أو السبع فيأتي الأجل وجهاً.

حقيقة ما يذكره بعض الفقهاء في كتب الفروع الفقهية لا دليل عليه وهو ضرب من التفصيل الذي لا داعي له، لأن النبي ﷺ ذكر أصول الشيء، ويندر أن يتساوى الناس في الأربعة أشياء التي ذكرها النبي ﷺ؛ الإقراء والفقهاء والأقدم هجرة والسنة هذا نادر، ذلك لو بحثتم الآن في جماعة المسجد الذين تصلون معهم في المسجد وأردتم تستخرجون ثلاثة أو أربعة ولدوا في يوم واحد لا يمكن تجدون ولا اثنين أحياناً، يعني هذا أمر واضح ومعروف عند الجميع، نحن نكتفي بهذه الأربع ولا نفصل، بل إن هناك تفاصيل حقيقة ربما استحيي من ذكرها لا يمكن أن تذكر في مجالس العلم ذكرها بعض الفقهاء عفا الله عنهم، وكان ينبغي أن يجنبوا كتبهم مثل ذكر هذه المسائل التي لا تليق، طبعاً أنا أقصد بالفقهاء يعني قلة جدا منهم من المتأخرين منهم أيضاً، وإلا والله الحمد فقهاء الإسلام كتبهم مليئة بالخير والأدلة والنصوص بتعظيم السنة والحمد لله، ويتفاوتون ما بين مستقل ومستكثر، لكنهم رحمة الله عليهم كتبهم مليئة بالعقل والفهم والفقهاء رحمة الله عليهم جميعاً.

إذن نقول أنهم إذا تساوا فإنه على الأربعة هذه، أما مثلاً أن يقدم الأتقى على الأشرف نسباً في الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة) وأما الإمامة الكبرى فيقدم الأشرف نسباً وبعضهم عكس، لكن شيخنا ابن عثيمين رجح أن الأتقى مقدم على الأشرف نسباً لو حصل أنهم تساوا في ذلك، وإنما يذكر أهل العلم كما قلت لكم سابقاً هذا من باب الاستطراد ومن باب الذكر، لأنه ربما وهي حالات نادرة أن يتساوا في الأربع السابقة فيحتاج إلى ما ذكره الفقهاء. هذا حكم عام في الائتمام يصلي بالناس الأقرأ الأفقه الأقدم هجرة الأكبر سناً أو الأقدم إسلاماً، هذه الأربع وما ذكره الفقهاء هذا في حال تساوا في باقي الأمور.

﴿ مسألة: إذا كان الأقرأ أو الأفقه حضر في مسجد قوم جماعة لهم إمام راتب:

- فإن الإمام الراتب يقدم، ولو كان من يصلي خلفه أفضل منه في هذه الأربع كلها، لأن الإمام الراتب مقدم عليه.
- كذلك لو جاء يصلي إنسان مثلاً معك في بيتك ولو كان أقرأ منك أو أعلم منك فإنك أنت الذي تصلي لقوله ﷺ: (لا

يؤمن الرجل الرجل في بيته أو في سلطانه إلا بإذنه فإذا أذنت أن يصلي بك من هو أقرأ وأعلم منك فهذا شيء طيب، أما أن يصلي كذا بحكم أنه الأقرأ الأفقه يقول أنا قدمني رسول الله ﷺ نقول: لا، قدّمك رسول الله ﷺ في المساجد التي لا إمام فيها أو أن نكون مسافرين، أما أن تقدم مطلقاً لا، هذا من حيث وجوده في البيت، ولهذا معنى مهم جداً وهو أنه لو صلى بك إماماً في بيتك ربما أطال الصلاة فشق عليك، وأنت تعلم ظروفك، وربما نابك شيء وحصل لك شيء، فإذا كنت أنت الإمام علمت ما هو الوقت المناسب، لأن الإمام أملك بالإقامة هو الذي يقول أقم الصلاة يحدد وقت الإقامة، فأنت تحدد الوقت المناسب لك، لكن لو جاء واحد يصلي بحكم أنه الأفقه أو الأقرأ والأعلم فإنه سيسبب لك إشكالا من هذه الحثية، فتصلي أنت به إماماً، هذه مسألة مهمة.

❖ مسألة: تقديم الحاكم (ولي أمر المسلمين) في الصلاة:

السلطان الأعظم الذي هو الحاكم الوالي على المسلمين، سواء كان خليفة أو ملك أو غير ذلك، إذا حضر هو أولى بالصلاة ولو كان هناك إماماً راتباً في المسجد، ولو كان في أي مكان، لأنه هو الوالي، ولكن إذا أناب أحداً فإنه يصلي. النبي ﷺ لما جاء في الحج كان على مكة عامل، وكان يصلي بالنبي ﷺ نائبه في مكة، ومع هذا لما قدم ﷺ مكة وجاء في الحج هو الذي صلى بالناس ﷺ ولم يقل للإمام الراتب في مكة في المسجد الحرام أنت يا فلان صلّ بالناس، وإنما هو الذي صلى بهم، فلماذا يقدم الوالي إذا حضر المسجد إلا إذا أناب أو سمح، كما أنت الحال معك في بيتك، لو جاءك واحد كما تقدم قبل قليل ممكن تقدمه وتجعله يصلي مكانك.

هذه الأحكام أيها الأخوة أحكام الإمامة -لاحظوا أن النبي ﷺ طرقها بأشكال مختلفة- في أحكام المأموم، وأحكام الإمام، والأحكام المشتركة بينهما، وفضل الجماعة، هذا كله يا أخواني -يعني حتى تكلم من هو الأحق بالإمامة لأنها مرتبة شرعية عظيمة- ينبغي علينا أن نختار الأئمة المناسبين أن نختار الأتقى لا نختار الأحسن صوتاً، الآن للأسف وهذا موجود في مساجد المسلمين اليوم يبحثون عن الإمام، الإمام الأجل صوتاً أما الإمام الأحسن الإمام الأتقى الإمام الأعلم الإمام الأقرأ لا يجتارونه، ربما كان هذا الإمام حسن الصوت يطيل بهم جداً في صلاة العشاء لأنه نشيط وكما يقولون يستعرض جودة قراءته في الصلاة فيطيل جداً في صلاة العشاء، وإذا جاء صلاة الفجر التي يشرع فيها الإطالة قصر فيها جداً لأنه قد يكون مرهقاً ومتعباً، وهذا خلاف السنة ليس من الفقه.

النبي ﷺ راعى هذه الجوانب، وحدد لنا من هو الإمام الذي ينبغي علينا أن نجتهد ونحرص بجعله إماماً، الذي نحن بحاجة إلى أن نجعله إماماً نجعله سفيراً بيننا وبين الله عز وجل، فإن الإمام له شأن عظيم ذلك أن الإمام يدعو وكلما كان أقرب وأتقى لله وأعلم بالدين كلما كان إجابة دعائه أفضل، ولهذا لاحظوا قدم حتى الكبير في السن في حال تساوي في القراءة والفقه والهجرة قدم الكبير في السن لماذا؟ لأن كبير السن أقرب إلى الله عز وجل، أبعد عن الشهوات غالباً، فهنا ينبغي علينا أيها الأخوة ومن يسمعي جميعاً أن نحرص على أن نتقي الإمام الأتقى ولو لم تعجبنا قراءته كثيراً، فليس المقصود حسن الصوت، حسن الصوت مع الوقت يصبح صوته ليس بالشيء الجديد عليك لتخشع معه كثيراً، وإن كان بين فترة وأخرى، لكن ما من إمام إلا ولقراءته نوع من الأثر في نفسك والتخشع، وأنتم تعلمون أن الصحابة، عمر ﷺ كان يصلي بالناس ولم تكن قراءته أجمل من قراءة أبي بن كعب ولا أجمل من قراءة ابن مسعود وكان الناس بحاجة أن يسمعوا القرآن ويخشعوا ومع هذا لم يفعل ﷺ شيئاً من ذلك، وإنما كان يصلي بالناس وربما أخذته السعلة ﷺ وربما كان يسمع نشيجه أثناء البكاء يسمع نشيجه من وراء الصفوف، وأبو بكر ﷺ تقول عنه عائشة رضي الله عنها: "يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق القلب لا يسمع الناس القراءة من بكائه" فقال: (مروره فليصل بالناس) فالمقصد أن نختار الإمام الأتقى والأورع والأعلم،

ونحرص أن يكون هو الأقرأ لكتاب الله عز وجل أن يقرأ بدون لحن، ولو كان محفوظه أقل من غيره إذا كان فيه من الورع والتقوى، لأن الصلاة لب هذا الدين وهي بعد التوحيد أعظم العبادات.

الحلقة (١٧)

توقفنا عند أحكام الإمامة وما يتعلق بها، واليوم بإذن الله تعالى نشرع في شرح حديث جديد من أحاديث هذا الباب المبارك، الذي يحتاج إليه كل مسلم ذكر وكذا الأنثى إذا صلت في جماعة.
الرسول ﷺ كان حريصاً على أصحابه في بيان الحق لهم وتعليمهم وإرشادهم وكان ﷺ يتعاهدهم بالنصح والتوجيه والإرشاد، وكما قال ابن مسعود ﷺ لما طُلب منه أن يعظهم كل يوم، فقال: (بل أفعل كما فعل الرسول ﷺ، فإنه كان يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا).

فكان ﷺ يختار الأوقات المناسبة فينبههم على ذلك كخطبة الجمعة أو العيدين أو إذا جرى سبب معين، وخاصة إذا وقع ذلك السبب لآحادهم، فإذا وقع من أحد الصحابة فعل معين أوجب تنبيه النبي ﷺ، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو معلوم في المذاهب الإسلامية أنه لا يجوز، ولهذا كان ﷺ ينبه الصحابة على الأخطاء التي تقع منهم، فإذا كان الخطأ فيه يعم الناس فإنه ينبه على سبيل العموم، وله في ذلك مسالك في غاية الحكمة ﷺ.

حديث اليوم حديث ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم وهو ما نعبر عنه بـ(رواه الجماعة)، وأنتم تعرفون أن هذه الاصطلاحات كاصطلاح رواه الجماعة يختلف باختلاف المصنفين:

❶ فأغلب المصنفين يعتمدون في مصطلح (رواه الجماعة) على ما قرره الحافظ عبد الغني المقدسي وغيره من أهل العلم وسار عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام الذي هو مقرر عليكم، أنه إذا قال رواه الجماعة يعني بهم أصحاب الكتب الستة رحمهم الله تعالى بالإضافة إلى الإمام أحمد.

❷ أما المجدد ابن تيمية صاحب المنتقى الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار فإنه إذا قال (متفق عليه) فإنما يعني رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

❸ أما الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إذا قال (متفق عليه) فيعني به البخاري ومسلم.

إذن هناك اختلاف في الاصطلاحات وإن كانت يسيرة إلا أنه لا بد لطالب العلم إذا قرأ في الكتب أن يتنبه ويعرف ما هو اصطلاح هذا الإمام الذي جعله مقدمة كتابه.

إذن لفظة (رواه الجماعة) في كتابنا المقرر علينا المقصود به رواه أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد، أما (متفق عليه) فرواه البخاري ومسلم، أما بقية الكتب فكل بحسبه وهذا يؤخذ في مناهج المصنفين في كتب الأحكام.

ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (بُتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي فقامت وصليت معه، -وفي بعض الروايات- فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه).

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال متفق عليه في كتابه، والحديث كما قلت لكم رواه الجماعة، الحافظ ابن حجر أحياناً يقصر في التخريج بناءً على أن الحديث إذا ثبت يكفي في هذا، وإن كان مسلكه الغالب أنه يستوفي التخريج من الكتب السبعة.

❹ ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنه بات عند خالته ميمونة، وهي بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، هي أخت أم

الفضل الهلالية التي هي أم ابن عباس، زوجة **العباس بن عبد المطلب** ﷺ؛ فهي خالة ابن عباس بالنسب، فهي خالته حقيقة وشرعاً، وليس مجرد تعبير للاحترام فقط لمن كانت في سن أمه مثلاً.

☑ وفي ذلك تنبيه مهم كان من أهل العلم من ينبه عليه ومنهم العلامة **الشيخ ابن عثيمين** أن الألفاظ الشرعية لا يجوز أن تستعمل في مقام التعليم والفتيا وغيرها إلا في مكانها الذي استعملت فيه.

فلا يجوز للإنسان أن يستعمل بعض الألفاظ في مقام الفتيا كما في لفظه "العمة" لزوجة الأب فهذا لا يكون، فلو استعملها في البيت فلا حرج، لكن يستعملها في مقام الفتيا هذا خلاف ما أمر الله عز وجل حيث أن الفتيا تختلف باختلاف الألفاظ التي يستعملها المُستفتي.

☐ **ومثال ذلك:** لو جاء شخص وقال يا شيخ ما تقول في توزيع تركة، توفيت فلانة وتركت أختاً وهي أحبُّ إليها من سائر الأخوات، وتركت أيضاً عمماً شقيقاً وما إلى ذلك، ولو سألت هل هي أختٌ شقيقة أم أُختٌ في الله، فيقول: لا هي أختٌ في الله لكنها كانت مؤاخية لها وتُحبها حباً شديداً وما إلى ذلك، هذا ليس حكماً شرعياً، وهذه ليست من الوارثات حتى يُدخلها في الفتيا.

☐ **مثال آخر:** يسأل: هل يجوز لي أن أسلم على خالتي أصفحها وأقبل رأسها، فيقول المُفتي: نعم، لكن يتبين أنه أراد بخالته زوجة عمه فكان يُسميها بهذا ولم يُرد أخت أمه، بل أراد بالفتيا زوجة عمه فكان يسميها في البيت خالة، فيأتي يستفتي على هذا النحو وعندئذٍ تتغير الفتيا، وتكون في غير مكانها، فينبغي التنبه عند استخدام الألفاظ.

ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بُت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه.

☉ **قد يقول قائل:** كيف ابن عباس رضي الله عنهما بات مع رسول الله ﷺ في غرفة واحدة؟

◀ هذا يرجع إلى الأعراف واختلاف الناس في ذلك، وليس هذا من سوء الأدب، فإن ابن عباس كان عمره رضي الله عنه عشر سنين، ولم يكن الرجل في ذلك الوقت يملك الغرفة والغرفتين والثلاث حتى يقول لهذا الصبي نَمْ في الغرفة المجاورة وإنما كانت حجرات النبي ﷺ لكل امرأة من نسائه حجرة ينام فيها ﷺ، وهي مكان أكلها وإقامتها ولكل شيء، وإنما كانت تضع الستر إذا جاءها أحد أو جاء رجل يزور النبي ﷺ جلست أم المؤمنين سواء كانت عائشة أو حفصة أو جويرية خلف هذا الستر.

هكذا كان فعل الصحابة ﷺ وابن عباس ﷺ وعن أبيه كان صغيراً كما في رواية أحمد عمره عشر سنوات، فنام مع النبي ﷺ ربما نام معهم في ناحية الفراش الذي ينامون فيه، أو ألقوا له وسادة أو نحو ذلك.

◀ بعض أهل العلم وجه ذلك وهو هل فعل ابن عباس كان منافياً للأدب؟ قالوا: بأنه ليس منافياً للأدب لأن المرأة التي هي ميمونة يحتمل أنها كانت حائضاً فلم يكن النبي ﷺ يحتاج إلى خصوصية زائدة في هذه الحجرة على أن يراه أحد أو يطلع عليه أحد، وقد روي أنها كانت حائضاً في بعض الروايات في بعض الكتب أشار إليها بعض الشراح، وعلى كل حال فمبيت ابن عباس ليس محلاً للأدب ﷺ وعن أبيه.

☑ وفي بعض الروايات قال " فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي " وفي بعض الروايات " أخذ بأذني " وفي بعض الروايات " أخذ بعَضِي "، روايات مختلفة، فكيف نوجه هذه الروايات المختلفة؟

ابن عباس وقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه وبمنكبه وأداره من خلفه، هذه الحركة حركة الاستدارة التي أدار بها النبي ﷺ ابن عباس أخذ النبي ﷺ برأسه تارة وبمنكبه أخرى وبعضهه الثالثة وبأذنه رابعة، فأقامه عن يمينه، وهو الموقف

الصحيح كما سيأتي للمأموم مع الإمام إذا كانا اثنين، هكذا فعل النبي ﷺ.

☞ إذا أقام النبي أخذ ابن عباس والجمع بين الروايات - برأسه بعضه بأذنه بمنكبه - كل هذه الحركات محمولة على حركة الاستدارة، فالنبي أخذ بمنكبه ومرة برأسه ومرة بعضه ومرة بأذنه حتى أقامه، فالنبي ﷺ في هذه تحرك أكثر من حركة حتى يقوم ابن عباس في مكانه.

☉ لماذا النبي ﷺ أدار ابن عباس من وراء ظهره ولم يدره من أمامه ما هي الفائدة من ذلك؟ مع أنه من الأمام أسهل والحركة أقل ومع ذلك فعلها النبي ﷺ؟ **← جوابه من وجهين:**

الوجه الأول: يقول أهل العلم فعل النبي ﷺ دل على أنه لا يجوز أن يمر بين يدي المصلي أثناء صلاته أحد لا مأموماً ولا بهيمة ولا صغيراً ولا كبيراً، فلهذا النبي أدار ابن عباس من الخلف حتى لا يكون بينه وبين القبلة.

الوجه الثاني: ابن عباس الآن كَبَّرَ ودخل مع الإمام وهو ﷺ في الصلاة، فبتكبير المأموم ودخوله في الصلاة يحرم عليه أن يتقدم على إمامه، فلو أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من الأمام لزم بذلك تقدم ابن عباس على إمامه وهو النبي ﷺ، فيكون هذا تقدم من غير حاجة، فيكون عند قول كثير من أهل العلم مبطل للصلاة، فلهذا أداره وغير مكانه النبي ﷺ من الخلف.

هذان سببان ذكرهما أهل العلم وكلاهما وجيه، وإن كان الأول وهو المرور بين يدي المصلي هو الأقرب والأقوى لأن مسألة تقدم الإمام على إمامه في الصلاة مسألة فيها خلاف، وسيأتي أن الصحيح أنه يجوز ذلك عند الحاجة أو الضرورة، إذا لم يجد المأموم مكاناً يصلي به فليصل ولو أمام الإمام كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - سيأتي الكلام عليها - هذا تفسير فعل النبي ﷺ كيف فعل النبي ﷺ هذا الفعل وأدار ابن عباس.

❁ **مسألة:** في هذا الحديث تحرك النبي ﷺ أكثر من حركة أخذ مرة بالرأس ومرة بالعضد ومرة بالمنكب ومرة بالأذن هذه الحركات حركات متوالية، فهل هذه الحركات مُخِلَّةٌ بالصلاة؟

لو تأملنا أفعال النبي ﷺ في الصلاة لوجدنا أنه أشجع الخاشعين، وأفضل من تقبل القبلة واستقبل ربه في الصلاة، وهو أكثرُ الناس إقبالاً بقلبه وبدنه.

(أمثلة على حركته ﷺ في الصلاة) مع هذا كان ﷺ يفتح الباب لعائشة وهو يصلي، ويحمل الفتاة الصغيرة وهو يصلي، ويتقدم إلى جدار المحراب في الموضع الذي يصلي فيه ويتناول شيء ثم يعود، ويصلي على المنبر بالصحابة حتى يروا صلاته فإذا جاء السجود نزل ثلاث درجات وسجد في أصل المنبر، وأيضاً لما أرادت شاة أن تسعى وتمر بينه وبين سترته تقدم ﷺ حتى ألزق بطنه الشريف بالحائط.

هذا الفعل من النبي ﷺ وأفعال كثيرة، هذه الأفعال دلت على أن الفعل اليسير في الصلاة ولو كان حاجة أن ذلك لا يبطل الصلاة ولا ينقص أجرها، ولذلك أهل العلم تكلموا عن الحركة في الصلاة:

← فبعضهم شدد وقال: ثلاث حركات متوالية في الصلاة تبطل الصلاة، وهو المشهور عند الأحناف وعند الشافعية (في أواسط أصحاب المذهب) وقال به بعض أهل العلم من الحنابلة والمالكية.

← وبعضهم قال: الحركة الكثيرة المتوالية هي التي تبطل الصلاة وهذا المشهور في المذاهب الأربعة كلها، ويكاد يكون هو الموجود في كتبهم بشكل ظاهر وواضح.

والصحيح من هذا كله أن الحركة تنقسم إلى خمسة أقسام:

☑ القسم الأول / الحركة الواجبة: وهي الحركة التي أوجبها الله تعالى علينا كالركوع والسجود بل لا تتم الصلاة إلا بها؛

سواء كانت بالركوع والسجود الحقيقي أو بالإيماء .

☑ **القسم الثاني /** الحركة المندوبة: وهي الحركة التي تكون لسدِّ فُرْجَة -مثلاً- في الصف، فيتقدم الشخص من الصف الثاني للصف الأول، أو يسد فرجة بجواره، أو رأى شيئاً أمامه في القبلة سيوقع مصيبة أو يؤذي المسلمين كجهاز ونحوه فإنه يتقدم ويظفي ذلك الجهاز، أو رأى رجلاً كفيفاً أو صبيّاً سيقع في حفرة فإنه يُندب له أن يتقدم ويمنع هذا الذي يمشي ولا يعلم أن هناك حفرة، أو كهرباء أو أي أمر آخر، فيندب للمسلم أن يكون متعاوناً مع إخوانه على البر والتقوى فيها.
 ◀ من أهل العلم من أدخل في الحركة المندوبة أو المستحبة [بعض أهل العلم فرق بين المستحب والمندوب، والصحيح أنه لا فرق في الجملة] رفع اليدين في التكبير أثناء الصلاة فلو تركها صحت صلاته لكن من السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أربع مواضع؛ عند تكبيرة الإحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع من الركوع والموضع الرابع إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية والرابعة، هكذا فعل النبي ﷺ في الصلاة فحركة اليدين عند التكبير والرفع نسيها حركة مندوبة.

☑ **القسم الثالث /** الحركة المباحة: هي الحركة التي مثل حك الإنسان لجسمه بشكل بسيط أو نحوه ما لم تكثر فهي مباحة ولا حرج من ذلك.

☑ **القسم الرابع /** الحركة المكروهة: هي الحركة المتوالية من غير حاجة كأن يقدم رجله اليمنى ثم اليسرى ثم يُراوح بينها، أي فعل من الأفعال التي يفعلها الإنسان من غير حاجة كالانشغال بالعمامة، أو الجوال كلها حركات مكروهة لأنه يستطيع أن يتلافها قبل الشروع في الصلاة، ولهذا (نهى النبي ﷺ أن يكف الرجل ثوباً أو شعراً أثناء السجود).

☑ **القسم الخامس /** الحركة المحرمة: وهي التي نهى الله عنها أو الرسول ﷺ وتكون أثناء الصلاة؛ مثل الإقعاء (إقعاء الكلب) أو الالتفات السريع (التفات الثعلب) هذا كله لا يجوز ومحرم، أو مثل الالتفات بالجذع -بجسمه- كله إلى غير القبلة في هذه الحالة الحركة محرمة وقد تبطل الصلاة بها على الخلاف بين أهل العلم، هذه الحركات الخمس التي تكون في الصلاة، هنا النبي ﷺ تحرك أكثر من حركة أداره من يساره ثم جعله عن يمينه في أكثر من حركة.

◀ **هذه الحركة هل هي في مصلحة الصلاة؟ أما أنها حركة مطلقة هكذا على عوامهما؟**

لا شك أنها من مصلحة الصلاة، ولذلك هي حركة مستحبة ولو قلنا بوجوبها لَمَا أبعدها، لماذا؟ لأن هذا من قبيل إنكار المنكر وموقف المأموم من إمامه إنما يكون عن يمينه لا عن شماله في الصلاة، هذا ما يتعلق بوقوف المأموم من إمامه في الصلاة، إذن العمل اليسير في الصلاة ليس مبطلاً لها خاصة إذا كان من مصلحة الصلاة.

◀ **أيضا هنا فائدة ونشير لها ونستكملها في الحلقة القادمة هي:**

أن أقل الجماعة هما اثنان، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل الأقل اثنان أم لا بد أن يكونوا ثلاثة فأكثر، والصحيح أن الاثنين يعتبران جماعة، ولهذا بوب البخاري (باب الاثنان جماعة) وهذا الحديث دليل على أن صلاة الاثنين بهذا الشكل جماعة، والرجل الذي دخل المسجد فوجد الصلاة قد انتهت فقال النبي ﷺ: (ألا رجلٌ يقوم فيتصدق على هذا فيُصلي معه)، فدل على أن صلاة الجماعة تكون بالاثنتين.

الحلقة (١٨)

أخذنا جملةً من الفوائد من حديث ابن عباس الذي مضى في الحلقة الماضية:

◀ فتكلمنا عن الخلاف فيما يتعلق بالحركة في الصلاة وتقسيمها، وفعل النبي ﷺ حين أدار ابن عباس.

﴿ وأيضاً وجه بيات ابن عباس عند خالته ميمونة في غرفة واحدة مع النبي ﷺ وبيئنا أن مبيت المحارم عند محارمهم لا حرج في ذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر على من يُبات عنده.

﴿ أيضاً الخلاف في الألفاظ؛ رأسي، عضدي، كتفي، منكبي، أذني، فهي كلها روايات أخذها رسول الله ﷺ والقصة واحدة ووجهنا الجمع بينها في أن هذا كله فعله النبي أثناء حركته حين أدار ابن عباس من شماله إلى يمينه من وراء ظهره.

﴿ وبيئنا أيضاً لماذا النبي ﷺ أدار ابن عباس من وراء ظهره، ولم يُديره من أمامه، ووجه ذلك عند أهل العلم.

هذا ما يتعلق ببعض الفوائد الأولى، واليوم نستكمل ما تبقى من الفوائد حول هذا الحديث:

❁ مسألة: قلب النية من منفرد إلى إمام ومن إمام إلى مأموم:

ابن عباس ؓ قام عند النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يتفق مع النبي ﷺ على الصلاة، وإنما لما رأى النبي ﷺ قام إلى شئٍ مُعلّق له وتوضأ منه ثم كَبَّرَ وصلى، قام ابن عباس ؓ فتوضأ ودخل مع النبي ﷺ في الصلاة.

❁ فعل النبي ﷺ هذا دخل في الصلاة وهو لم ينو الإمامة، فلما رأى ابن عباس جاء ووقف عن شماله وأداره النبي ﷺ من

وراء ظهره نوى النبي ﷺ الإمامة أثناء الصلاة، فدلّ حديث ابن عباس على جواز أن ينوي الإنسان الائتمام أو الإمامة على

حدٍ سواء لأن هذه مثل هذه، ولو كان أثناء الصلاة، ولا يلزم من ذلك أن ينوي ذلك قبل دخوله في الصلاة، فالنبي ﷺ لم ينو

أن يكون إماماً، كَبَّرَ على أن يصلي بمفرده، ثم التحق به ابن عباس، فلما التحق به ابن عباس ؓ نوى النبي ﷺ الإمامة.

❁ كذلك لو العكس؛ لو أن رجلاً كان يصلي ثم رأى جماعةً تصلي أو جاء من هو أولى منه بالإمامة فجاء فوقف عن يساره

وكَبَّرَ وقال أصلي بك إماماً، فنوى ذلك الرجل الذي كان يصلي منفرداً نوى أن يكون مؤتماً فلا حرج في ذلك، والدليل على

ذلك أن أبا بكر ؓ لما كان يصلي بالمسلمين جاء النبي ﷺ أثناء صلاة أبي بكر فكبر، فصار أبو بكر ؓ يأتّم بصلاة النبي

ﷺ؛ فتحول من كونه إماماً إلى كونه مأموماً، ولكن الناس يأتّمون بصلاة أبي بكر.

أفعال الإمامة وأحكامها أحكام دقيقة وتحتاج إلى تفقه وتحتاج من المسلم أن يبحث عنها وأن يسأل عنها لأنه يحتاج إليها

في يومه وليلته وهو مما يقربه إلى الله عز وجل، إذن في هذا الحديث جواز نية الإمامة ولو لم ينوها قبل دخوله في الصلاة.

❁ دلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن للصبي المميز موقفاً مثل موقف الكبير؛ بعض الناس يقول الصبيان

الصغار نجعلهم في الخلف، لا يصلون مع الكبار ولا تصح مصافقتهم، وهذا كلام غير صحيح بل الصبي المميز -وهو من كان

من خمس سنوات على خلاف في التمييز فبعضهم يقول خمس سنوات، وبعضهم يقول ست سنوات، وبعضهم يقول سبع

سنوات وأكثرهم على أنه خمس سنوات- فمن خمس سنوات فأكثر يقف من الإمام، ويصف في الصف كما لو كان رجلاً

سواءً بسواء وتُحسب الجماعة به، ولهذا أنس ؓ كان صبيّاً صغيراً ومعه اليتيم، -ولا يسمى اليتيم إلا من هو دون البلوغ-

صفوا خلف النبي ﷺ والمرأة خلفهم، فدل على أن مصافّة الصغار ولو كانوا صفّاً مستقلاً أن صفهم صحيح، وأن صلاتهم

صحيحة ولا إشكال في ذلك من جهة الشريعة، والمسألة فيها خلاف طويل مكانه كتب الفقه ومطولاته، لكن هذا

الحديث حديث ابن عباس يدل على أن الصبي المميز موقفه في الصلاة كموقف الكبير سواءً بسواء لا فرق في ذلك.

والصبية لهم أحكام شرعية تخصهم في بعض الأشياء، لكن في أشياء أخرى هم مثل الكبار، مثلاً لهم أحكام تخصهم في

البيوع، لهم أحكام تخصهم في الحج والعمرة، ولهم أحكام تخصهم فيما يتعلق بالمحظورات والمنوعات، فمثلاً هذا الصغير

مثلاً لو فعل محظوراً من محظورات الإحرام فإنه لا يأثم، ولا يلزم وليه أن يفعل شيئاً، لكنه يُثاب على فعله، وهنا أحب أن

أنبه إلى تنبيه مهم وهو أن بعض الناس يقول أن الصغير ما لم يبلغ مرفوع عنه القلم، والصحيح أنه نعم مرفوع عنه القلم،

قلم التأثيم إذا فعل محظوراً، أما إذا فعل ما يحبه الله ورسوله ﷺ فإنه يؤجر ويؤجر الذي علمه عليه، حتى يبلغ، فإذا بلغ

كان له أجراً كاملاً كما يؤجر المكلفون عموماً، لكن قبل سن البلوغ هو لا يأثم لو فعل محظوراً، يعني لو فعل أي محظور لا يأثم به، ولذلك توسع بعض الناس في إلباس بعض الصبيان مثل أن يلبس الذكر مثل لباس الأنثى أحياناً توسعوا في ذلك ولا حرج، أو لو لبس خرز في قلادة وهو ذكر أو العكس، يلبس الأنثى فهذا للصغار لا حرج وأمره واسع بخلاف بعد التكليف، فبعد البلوغ لا يجوز شيء من ذلك إطلاقاً، إذاً موقف الصبي في الصلاة يكون عن يمين الإمام.

● دل حديث ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه يجوز أن تُصلي النافلة في جماعة، لكن هل هذا مطلق؟ يعني متى رأيت رجلاً يصلي الراتبة تروح أنت تصلي معه؟ أو أن تتواعد مع أصحابك وزملائك في يوم معين تقول والله نريد أن نصلي الوتر أو ما إلى ذلك، ترتبون يوماً كل اثنين تأتون تصلون قيام الليل، هل هذا جائز مطلقاً؟

لا، الهدى النبوي الكريم أرشدنا إلى أن الصلاة في النافلة جماعة إذا لم تكن على سبيل التواعد والتواصي، سواءً بضرب موعد أو تحديده جائز، أو إذا كان لها سبب وهو التعليم؛ كأن يعلمهم الصلاة فهذا جائز، أما ما عداه فلا يجوز.

وإذن لنا الشارع في أداء بعض العبادات على سبيل الاجتماع، مثل قيام رمضان وهي التراويح أو التهجد، فإن هذا يسن فيه الاجتماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم سنّه، لكن أن يقال أنا أقوم الليل مع زملائي مع أصحابي أو مع أهل بيتي كل ليلة في السنة أو أغلب الليالي أو أخص شهراً دون شهر فهذا خلاف السنة ولا يجوز.

هذا هو القول الصحيح من كلام أهل العلم، والسنة تحتاج منا إلى فهم دقيق، ولولا ضيق الوقت لحدثكم عن أمور دقيقة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة لما ظنوا أن الأمر مطلق هكذا، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبين لهم الحق في المسألة، وعلى كل حال فقيام رمضان يجوز بالاستمرار.

لو مثلاً إنسان جاءه عارض وقد سافرتم جميعاً وقام أحد الأخوة وكانت قراءته جيدة للقرآن أو وجدته قام في نصف الليل أو قام في ثلثه الأخير، وأراد أن يصلي فلا حرج، وبإمكانك أن تقوم وتصلي معه، ولا إشكال في ذلك، لكن أن يكون هذا على سبيل الدوام أو على سبيل التواعد -تتواعد أنت وإياه- فهذا خلاف السنة وليس من السنة في شيء، وإنما تدخل على الناس محدثات بسبب استحسانهم بعقولهم وآرائهم مع حرصهم على ما يرضي الله سبحانه وتعالى، كل الذين يفعلون أفعالاً الآن مخالفة للسنة لا نقول أنهم لا يريدون الخير، هم يريدون الخير وهم أناس يحبون الخير ويحبون الجنة ويحبون الله ويحبون رسوله صلى الله عليه وسلم لكن أخطؤوا.

(أثر عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك البدع):

ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لما رأى القوم الذين مجتمعين في المسجد، عندما جاء هو وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، كانوا في الكوفة أبو موسى الأشعري وابن مسعود أرسلهم عمر ليعلموا الناس الخير ويصلون بهم، فلما جاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى مسجد الكوفة وجد حلقاً حلقاً وفي وسط هذه الحلق رجل يقول لهم: سبحوا عشراً، كبروا عشراً، فيكبر كل حلقة كأنه يقودهم، فلما رأى أبو موسى هذا الفعل تغير وذهب إلى ابن مسعود يخبره بما رأى، فلما سمع ابن مسعود رضي الله عنه ما قال أبو موسى رضي الله عنه خرج ابن مسعود غاضباً يجر رداءه، يعني حتى لم يلبس الرداء (مثل الذي نلبسه في الإحرام) غضباً منه صلى الله عليه وسلم فوقف عليهم في مسجد الكوفة وقال: "يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، اتبعوا ولا تبتدعوا، وعليكم بالأمر العتيق فقد كفيتهم! هذه ثياب محمد صلى الله عليه وسلم لم تُبل، وآنيته لم تكسر! أحصوا سيئاتكم إني كافل -وفي رواية ضامن- لكم على الله ألا يضيع من حسناتكم شيئاً"، فقالوا: ما أردنا إلا الخير يا أبا عبد الرحمن، فقال: "كم من باغٍ للخير لا يصيبه"، فليس كل من أراد الخير -ولو كان من أهل الزهد والعبادة- يصيبه، فقد يخطئ، ولهذا لا بد أن نتبع النبي صلى الله عليه وسلم فالله سدّ عنا جميع الأبواب التي توصل إليه إلا باب محمد صلى الله عليه وسلم، فلا بد أن نتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء فإنه أتقانا قلباً، وأبرنا فؤاداً، وأحسننا

كلاماً وأتقانا لله وكل شيء هو أفضل منا فيه، وإن اجتمعنا كلنا في كفة وهو في كفة فإنه يرجح ﷺ، فهل يُعتقد أننا سنفعل فعلاً أحسن من فعله؟؟ حاشاه ﷺ، وما مات ﷺ إلا وما ترك خيراً إلا دلنا عليه، فهل يترك لنا خير الاجتماع على صلاة الجماعة في غير قيام الليل ونقول نحن سنجتمع ونصلي قيام الليل مع بعض! نقول لا، إنما أذن لنا النبي ﷺ بهذا إذا كان على سبيل الوفاق لا على سبيل الاتفاق؛ سبيل الوفاق: الوفاق أي التوافق موافقة من غير تواعد؛ كأن يقوم شخص يصلي خاشعاً فيقوم بعض الناس معه، فلا حرج، لكن لا يكون على سبيل التواعد والاتفاق، أو يكون على سبيل التعليم أحياناً تعلمه كيف يصلي صلاة النبي ﷺ، كما فعله بعض الصحابة، حيث قال مالك بن الحويرث: قال: قوموا لأصلي لكم كما كان رسول الله ﷺ الصلاة، وقال عن نفسه: إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أعلمكم كيف صلى النبي ﷺ، فهذا جائز لأن له حاجة، أما أن يكون على سبيل الدوام فهذا خلاف السنة، وهذا الذي قرره المحققون من أهل العلم من أرباب المذاهب.

◀ ومن أراد الاستزادة في ذلك فليقرأ كلام الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام، أو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتبه، وابن القيم، كذلك وقد قرر ذلك مشايخنا رحمهم الله، هذا ما يتعلق بصلاة النافلة في جماعة، فهي ليست على سواء؛ بعضها يُشرع باستمرار كقيام رمضان، وبعضها يُشرع أحياناً إذا كان على سبيل الوفاق لا الاتفاق كما تقدم، وأما الباقي فلا يشرع مجال من الأحوال.

تقدم معنا في دروس سبقت أنه يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل فلا حرج أن يصلي فريضة العشاء بمن يصلي سنة العشاء مثلاً الراتبه، لا حرج أن يدخل معه ويصلي، ولكن نقول هذا الأصل فيه أنه لا يتكرر **لماذا؟**، لأن الأصل في المسلم أن يحضر صلاة الجماعة الأولى، هذا هو المخاطب به والواجب عليه، أما أن يتأخر ويكون دائماً يصلي هكذا، فهو خلاف السنة أيضاً، هذا ما يتعلق بصلاة النافلة في جماعة.

❁ مسألة: إذا صلى المأموم الواحد مع الإمام فما هو مكانه؟

أهل العلم مختلفون في هذا خلافاً كبيراً، الأماكن أربعة؛ إما الأمام أو اليمين أو الشمال أو الخلف، لا خامس لها.

❁ **فاتفق العلماء جميعاً -إلا سعيد بن المسيب-** إلى أن موقف المأموم من إمامه يكون عن يمينه وأن هذه هي السنة.

❁ **وروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى** أنه عن شماله.

والصحيح ما ذكره أهل العلم لكثرة الأحاديث الواردة في الباب أنه يكون على يمين الإمام.

وبالمناسبة أحب أنبه أن سعيد بن المسيب إمام عظيم الشأن والقدر رحمه الله، وكان سيدياً من سادات التابعين ومع هذا انظروا كيف أنه رحمه الله له قول مخالف، هذا يدل على أن البشر يخطئون، والواجب علينا نحن إذا وجدنا عالماً محبوباً إلى نفوسنا إماماً يقتدى به ووجد له قول شاذ لا دليل عليه أن نستغفر له وندعوله بالرحمة، وأن لا نفعل ما ذكره مما هو مخالفاً للسنة، ولا نقول لا إنه أفهم منا وأعلم منا، هذا صحيح أنه أعلم منا وأفهم منا ولكن هذا لا يعني أن تقلده في الخطأ، فأنت ترى عامة أهل العلم بالأدلة والنصوص يقولون أنه يقف عن يمين الإمام، إذن نقف عن يمين الإمام، وتستغفر لسعيد بن المسيب - رحمه الله -، ولا نقول أنا سأتابعه لأنه إمام، وأعلى قدراً من مالك والشافعي والإمام أحمد وأبو حنيفة، نعم هو أعلى قدراً منهم وأجل منهم بالاتفاق، باتفاق الأئمة الأربعة أنفسهم لكن لا يعني هذا أن تقلده.

أشرت إلى هذه المسألة لأنها مهمة فبعض الناس يُعظم شأن شيخه حتى لو خالف شيخه الكتاب والسنة يقول: ولو، فأنا أسأل هذا الأخ لو كنت أنت والشيخ تذهبون في طريق، وقال الشيخ: إن طريق المدينة التي نقصدها من هنا من هذا مفترق الطريق، وأنت تقطع أنت ومن معك من أهل الخيرة أنه ليس عن الشمال ولا عن اليمين الطريق هل تتابعونه؟ وأنتم

تعلمون أنكم لو تابعتموه لوقع لكم شيء من ضيق الوقت أو الهلكة أو نحو ذلك، لا يمكن، ولا يمكن أن تعتمد على محبتك لشيخك وثقتك به وتقديرك وتوقيرك له أن تتابعه على ذلك، ولن ترضى بذلك وأنت ترى أنك لو مشيت معه ربما هلكت، ومن سار معه فهو أحق، فما الفارق في التشبيه؟

☑ **فائدة في التعامل مع أخطاء العلماء** الحق أن العالم الرباني إذا أخطأ في مسألة فإن الواجب أن يستغفر له ويدعى له ويطوى هذا الخطأ، ولا يشاع في المجالس ويذكر فلان أخطأ ونفرح في ذلك، لا، معاذ الله، بل نستغفر له وندعو له، وفي نفس الوقت نجتنب هذا الخطأ، ونفعل ما نراه ما كان صواباً موافقاً للكتاب السنة.

إذن، ما الموقف الصحيح للمأموم من الإمام؟ أن يكون عن يمينه.

☑ **موضع الإمام من المأموم والعكس:**

↳ لو صلى أمام الإمام، فهذا بالاتفاق محرم.

↳ لو صلى خلف الإمام وحده هذا بالاتفاق محرم لأنه منفرد صلى خلف الإمام ولا يجوز له أن يصلي خلفه.

↳ لو صلى عن يسار الإمام هل تصح صلاته مع خلو اليمين؟ أحيانا يأتي إنسان يصلي فيجد الإمام لا يسع عن يمينه إلا شخص واحد، والباقي حائط أو جدار، فأين يقف في هذه الحالة؟ ليس أمامه إلا أن يصلي عن يساره أو يجذب الذي عن اليمين ويصلي معه في الخلف -وهو الصحيح-، لكن لو صلى عن شماله مع وجود اليمين فالصلاة صحيحة، وقد صلى النبي ﷺ بجابر وجابر صلى بهما واحداً عن يمينه والآخر عن يساره، ثم أرجعهم خلفه، **فذهب أهل العلم أن موقف المأموم من الإمام إذا كانوا اثنين أنه عن يمينه، ولو صلى عن يساره فصلاته صحيحة،** ☑ **وهذا قول الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ**

الإسلام ابن تيمية وأختره الشيخ السعدي وابن عثيمين.

☑ **أما قول الحنابلة ومذهب الإمام أحمد في المسألة أن الصلاة تبطل.**

لكن الصحيح أن الصلاة لا تبطل وأنه لو صلى المأموم عن يسار الإمام مع خلو اليمين فالصلاة صحيحة، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام والشيخ السعدي وجماعة من أهل العلم، هذا ما يتعلق بمسألة صلاة المأموم عن يسار الإمام.

↳ لو كانا اثنين أين يكون موقفهما؟

يكون موقفهما خلف الإمام، ولو وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره صحت الصلاة، كما تقدم في حديث صحيح مسلم أن النبي ﷺ صلى بجابر وجابر رضي الله عنهما أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فأدارهما النبي ﷺ وجعلهما من وراء ظهره، قد يقول قائل يا شيخ الآن النبي ﷺ أدارهما وأنت تقول جائز، نقول نعم جائز.

(تعليل) جائز إذ أن جابر وجابر صلوا بعض صلاتهما وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، فلو كان وقوفهما بهذا الشكل مبطلاً لصلاة أحدهما الواقف عن الشمال للزم من هذا أن يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، هذا هو القول الصحيح؛ وهو اختيار الشيخ السعدي رحمه الله، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه وذكر ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ثنايا كلامه أنه جَوَز ذلك.

إذن الموقف الصحيح للمأموم -الواحد- عن إمامه أن يكون عن يمينه فلو صلى عن يساره صح، أما أن يصلي أمامه أو خلفه فلا يجوز بحال من الأحوال إلا عند الضرورة كما سيأتي الكلام عنه.

هل تصح الصلاة أمام الإمام؟

☞ هذه مسألة يسأل عنها البعض هل تصح الصلاة أمام الإمام؟

نقول الصلاة أمام الإمام لا تصح إلا عند الضرورة وهذا قول عامة أهل العلم فإن امتلاً المسجد كما في بعض المساجد بعض البلاد حين تكون المساجد صغيرة لا تتسع فيضطرون للصلاة في الشوارع التي أمام الإمام وتكون متسعة، فيصلون فيها فيكون الإمام متأخراً عليهم، ففي هذه الحالة يكون الصحيح جواز وصحة الصلاة، كما يحصل أيضاً في المسجد الحرام في مكة في رمضان، وفي المسجد النبوي يمتلئ المسجد خاصة في ليلة سبع وعشرين والليالي الفاضلة فلا تتسع الشوارع المحيطة بالمساجد من الخلف وفي بلاد المسلمين عموماً خاصة في المساجد الصغيرة فإنهم يصلون في الشوارع، كل واحد يأتي بسجادة ويصلي، فيضطرون أحياناً للتقدم على الإمام لأنه لا يوجد مكان إلا بهذا الشكل، وحينئذ فالصلاة صحيحة وهذا هو القول الذي دلت عليه الشريعة، وهو اختيار شيخ ابن تيمية الإسلام وابن القيم والشيخ السعدي والشيخ عبد العزيز ابن باز وابن عثيمين والشيخ الألباني وجماعة من أهل العلم، وهو أيضاً مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله مالك ولشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أنه عند الضرورة يجوز، لكن عند غير الضرورة لا يجوز، ولو تقدم بطلت صلاته على الصحيح، فلا يجوز للإنسان عند الاختيار أن يتقدم على إمامه إطلاقاً، بل يجب عليه أن يتأخر، هذا ما ذكره أهل العلم، ومن أراد الاستزادة والبسط فعليه مراجعة كتب المطولات.

❁ **مسألة:** إذا كانا اثنين ووقف المأموم عن يمين الإمام الموقف الصحيح، هل يقف محاذيه أم يقف متأخراً عنه قليلاً كما تقول الشافعية؟

الصحيح أن يقف بمحاذاته أي مماثلاً له ومجاوراً له تماماً ولا يجوز له أن يتأخر عليه قليلاً، لأن السنة المحاذاة والدليل على هذا أن ابن عباس رضي الله عنه قال في الحديث: "فقت إلى جنبه"، فقوله: "فقت إلى جنبه" يدل على المحاذاة، وفي بعض الروايات "فقت بمحاذته".

والبخاري رحمه الله بوب على ذلك: (باب يقوم المأموم عن يمين الإمام بمحاذته سواء، إذا كانا اثنين) أي إذا كانا اثنين يقفان سواء بمحاذته تماماً لا يتقدم عليه ولا يتأخر، بل يقف عن يمينه تماماً.

❑ **ما ذكره الأئمة الشافعية رحمهم الله في هذا مبناه على الاستحسان، وأنهم أخذوا من لفظة الإمام أنه يتقدم وأنه في الأمام، ولهذا يتقدم الإمام بالفعل حساً، كما يتقدم معنى، فهم يقولون إذا كان الأمر كذلك فإنه أيضاً يكون حال المأموم ولو كان واحداً فيكون متأخراً شيئاً يسيراً عنه حتى تبقى كلمة الإمام باقية لهذا الإمام الذي يصلي به، هذا ما ذكره رحمهم الله تعالى وقلت لكم أن هذا مبني على الاستحسان لا أنه هو الثابت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل إن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام ابن عباس رضي الله عنه وجعله عن يمينه، ولو كان هناك تقدم أو تأخر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولقال: فأقامني عن يمينه متأخراً عليه، لأن هذا محل الاهتمام وبيان ومع هذا ابن عباس ما ذكره وما ذكره أهل العلم إطلاقاً وإنما استحسنته بعضهم رحمة الله تعالى عليهم.**

الحلقة (١٩)

حديثنا اليوم حديث مهم فيما يتعلق بأحكام الإمامة، وهو الحديث الذي خرجه البخاري في صحيحه وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي رحمهم الله جميعاً:

أن أبا بكر رضي الله عنه قال عن نفسه: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راعع، فركعت قبل أن أصل إلى الصف، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (زادك الله حرصاً ولا تعد) [رواه البخاري وزاد أبو داود فيه: (فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف)]

هذا الحديث الصحيح فيه فوائد كثيرة يتعلق بما تحت الصد الكلام عليه أحكام الإمامة والائتمام وهو مشتمل على فوائد

أخرى غير ما يتعلق بالإمامة، فمن ذلك مثلاً:

• أن النبي ﷺ مع حرصه على القيام بمهامه ﷺ إماماً ومعلماً وخطيباً وقائداً وحاكماً وما إلى ذلك فإنه ﷺ كان بالصحابة رفيقاً معلماً حسن التعليم ﷺ.

• ومن ذلك أنه لما ذكر له أبو بكره ﷺ ذكر له ما فعل، دعا له فقال له النبي ﷺ: **(زادك الله حرصاً ولا تعد)** فدعا له النبي ﷺ ولم يُعَنِّفه ولم يشدد عليه، في بعض الروايات جاءت أن النبي ﷺ سأل أيكم الذي ركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال أبو بكره: أنا يا رسول الله فقال له النبي ﷺ **(زادك الله حرصاً ولا تعد)**.

فالتوجيه الحسن، التوجيه الرفيق بالناس يُساعد على قبول الحق أولاً، وأيضا فيه أن من فعل فعلاً وهو يعتقد أنه فعل ذلك يبتغي مرضاة الله والحسن؛ أن يُدعا له بالتوفيق يقال له: جزاك الله خيراً وغفر الله لك ولا شك أن هذه النية طيبة وأن هذا الفعل طيب، ولكن هذا الفعل خطأ هذا الفعل يحتاج إلى توجيه فتستعمل معه الأسلوب الأمثل والأسلوب الحسن. هذه الطريقة أو هذا الأسلوب أسلوب تربوي عالي القدر، فإنه فيه تشجيع للمتعلم أنه يحسن دائماً، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكره **(زادك الله حرصاً)** على أنك حرصت أن تدرك الصلاة وركعت دون الصف، لكن التعليم المهم **(ولا تعد)** أي لا تُعد لهذا الفعل كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

هذا من الفوائد التي أحببت أن أتخف بها هذا المجلس لعل الله سبحانه عز وجل أن يرزقنا وإياكم حُسن التعليم، فإن من تعلم العلم أمثالكم فإنه يجب عليه أن يتعلم كيف يُعلم، فإن التعليم هو من الله سبحانه وتعالى هبة للمعلم أن يعلم الناس الخير، ويجعله الله عز وجل هادياً كما جعل رسوله ﷺ هادياً للناس **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** فهو ﷺ رحمة، ليس التعليم شدة وعنف وقوة، بل هو رحمة وتوجيه وتعليم للخلق، كما قال الله عز وجل: **(هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)** سَمَّاهُ الله عز وجل هادياً ومبشراً ونذيراً، كما قال تعالى: **(وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** فهذا موقف النبي ﷺ.

• قوله ﷺ: **(زادك الله حرصاً ولا تعد)** • " لا تُعد ": أختلِفَ في ضبطها: هل هي:

☑ **لا تُعد** من العودة إلى الشيء بعد تركه أو بعد فعله مرة قبلها؟

☑ أو **لا تُعد**: من الإعادة، أي لا تُعد الركعة التي فعلت فيها ما فعلت.

☑ أو **لا تُعد**: أي لا تجري وتسرع في المشي، هذه ثلاثة علامات ضبط ذُكرت في هذه الكلمة.

← أما لو قلنا -وهذا الصواب- أن ضبط الكلمة الصحيح **(لا تُعد)** أي لا تُعد إلى ماذا يا أبا بكره؟

الأول: قال بعض أهل العلم لا يعود ويكرر هذا الخطأ مرة ثانية وسبب ذلك أنه أحرم خارج الصف، كبر تكبيرة الإحرام وهو خارج الصف.

الثاني: بعض أهل العلم قال لا، إنما قصد النبي ﷺ أن لا تعد إلى الإبطاء عن المجيء إلى الصلاة، فإن إبطاءك عن المجيء إلى الصلاة خطأ، فلا تعد إلى مثل هذا الفعل، فبكر للصلاة حتى تدرك أول الوقت ولا تضطر وتحتاج إلى أن تفعل كما فعلت في صلاتك هذه وهو أنك كبرت ثم دخلت راعياً ودخلت في الصف.

الثالث: قال بعض أهل العلم لا، بل مقصود لا تُعد إلى فعلك هذا بأن تركع دون الصف وتدخل وأنت تمشي كمشية البهائم في الصف.

الرابع: وقال بعضهم لا، بل المقصود لا تعد إلى الإسراع للصلاة، بل الواجب عليك السكينة **(إذا أتيتم الصلاة فأتوا وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**، والنبي ﷺ قال له يعني **(لا تعد)** إلى هذا الفعل من الإسراع وتأتي مسرعاً يعني متحفزاً نفسك يتراد حتى تدخل في الصلاة، بل ائتها وأنت مطمئن،

هكذا أوّل أهل العلم قوله ﷺ (ولا تُعَدُّ).

← أقرب المعاني إلى ما أراد النبي ﷺ - والمسألة مسألة اجتهادية طبعاً - أقرب المعاني: لا تعد إلى أن تركع دون الصف وتدخل، فإن هذا خلاف ما أمرت به وهذا لا يعني أن الأفعال التي ذكرها أهل العلم يعني الإحرام خارج الصف، الإسراع، التأخر عن الصلاة، الدخول بالشكل هذا كل هذه مقصودة لا شك، فهذا كله من لوازم ذلك، فلا تعد إلى هذا التأخر وهذا الفعل فهذا داخل لا شك، لكن الذي يتناوله الحكم الشرعي وهو أنه ركع ودخل دون الصف، وكل هذه الأفعال مخالفة للسنّة، لكنها لم تبطل الصلاة، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

← الضبط الثاني (لا تُعَدُّ): أي من العدو وهو الجري والإسراع في المشي.

← الضبط الثالث: لا تُعَدُّ: لا تُعد الركعة التي فاتتك لأنه كبر دون الصف وركع دون الصف ولم يقرأ الفاتحة ومع ذلك قال له النبي ﷺ (لا تُعَدُّ) وكان النبي ﷺ قال له لا تُعد الركعة لأنها أجزأتك والحمد لله ﷻ ولكن الصحيح: الضبط الأول وهو قول النبي ﷺ (لا تُعَدُّ) أي من العودة لفعلك السابق المخالف للسنّة.

وعليه فلا يجوز للإنسان أن يأتي بأبي بكرة في هذا الفعل على سبيل الاختيار، فيأتي إذا شاهد الناس راكعين قال الله أكبر وركع، فإن أبا بكرة معذور وبين له النبي ﷺ، أما أنت لا تفعله ولو فعلته فإن حكمك كحكم أبي بكرة صلاتك صحيحة لكنك مخطئ فاستغفر الله سبحانه وتعالى، فإن أبي بكرة فعله في غير سابق علم، وأنت تفعله وأنت عارف فربما حُثي على صلاتك من أن تكون باطلة.

ولهذا قلت لكم الضبط الصحيح "لا تُعَدُّ"؛ أي لا تعد إلى فعلك وهذا اختيار عامة الشُّراح، الحافظ ابن حجر والنووي جماعة من أهل العلم اختاروا أن لا تُعَدُّ أن لا تُعد إلى فعلك هذا.

❁ مسألة: ما حكم صلاة المأموم خلف الصف؟

يعني الآن جاء رجل إلى المسجد فوجد الإمام يصلي بالناس فلما رأى الإمام راعياً قال أنا ستفوتني الركعة الآن فصل في الصف الثاني لوحده وكبر، الله أكبر وركع، هل صلاته في هذا الحال صحيحة؟

← جمهور أهل العلم إلى أن صلاته صحيحة؛ وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، -طبعاً إذا قلنا الجمهور: إذا قيل الجمهور في كتب الفقه أو في كتب الشُّراح وغيرها فالمقصود هم ثلاثة من الأئمة الأربعة، إذا كان ثلاثة من الأئمة الأربعة قالوا قولاً فهذا يُقال مذهب الجمهور، ولا يلزم أن مذهب الجمهور هو الحق، قد يكون مذهب غيرهم هو الأدل على نصوص السنة وهم بشر كما تقدم معنا في الكلام عنه لما وجهنا كلام سعيد بن المسيب رحمه الله فيما يتعلق من وقوف المأموم من إمامه عن يساره، هذا القول هو قول الثلاثة: من صلى خلف الصف منفرداً صحت صلاته مع الإثم قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

← وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الصلاة باطلة، باطلة لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال: (فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) كلمة الـ(لا) هنا نافية للجنس، و"صلاة": اسمها، أين خبرها؟ محذوف، (لا) النافية للجنس تعمل عمل إن تنصب الاسم وترفع الخبر (لا صلاة)، ما هو تقدير الخبر المحذوف؟ دائم يحذف خبر (لا) النافية للجنس كما ذكر ذلك الإمام ابن مالك في ألفيته، لما تكلم عن (لا) النافية للجنس قال:

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر*** إذا المراد مع سقوطه ظهر

خبر لا النافية للجنس يحذف كثيراً، (فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) لا صلاة ماذا؟ هل نُقدِّرها بصحيحة؟ أو نُقدِّرها كاملة أو بماذا نُقدِّرها؟ خلاف بين أهل العلم.

◀ منهم من قدرها بكاملة، ومنهم من قدرها بصحيحة، فمن قدرها بصحيحة هم جمع من أهل العلم وهم أهل الحديث وبعض أهل الظاهر وغيرهم قالوا: لا صلاة لمنفرد خلف الصف؛ أي لا صلاة صحيحة، فعليه ذهب هؤلاء إلى أن من صلى خلف الصف فصلاته باطلة.

إذن أصبح عندنا قولان متقابلان:

◀ **القول الأول:** قول الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد: بصحة الصلاة مع الإثم.

◀ **والقول الثاني:** أن الصلاة لا تصح بحال من الأحوال وعليه لا تصح إتمامه وعليه إذا لم يصح الإتمام لم تصح الصلاة، فيجب عليه والحال هذه أن يُعيد صلاته شاء أو أبى.

◀ **القول الثالث:** من صلى منفرداً خلف الصف مع العذر معذورا فإن صلاته صحيحة، ومع غير العذر صلاته غير

صحيحة، هذا القول الذي تطمئن إليه النفس وهو القول الصحيح هذا قول وسط أعمل جميع الأحاديث، وهو قول بعض أهل العلم وهو مشهور عن الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار ابن القيم والشيخ السعدي وابن عثيمين والألباني رحمة الله عليهم جميعاً، وجماعة من أهل العلم.

أبو بكرة فعل ذلك معذورا، صلى جزء من صلاته الركعة الأولى ركعها دون الصف ثم دخل مع الإمام، ومع هذا صوّب النبي ﷺ لأن فعله معذور بالجهل فعلمه النبي ﷺ، فكذلك كل من فعل فعله بعذر يعني جاء إلى الصف ووجده ممتلئاً ما وجد المكان؛ فإنه يصلي خلف الصف وصلاته صحيحة، لِمَ؟ لأنه بذل ما يستطيع وصلى خلف الصف، فصلاته صحيحة، هذا هو الاختيار الصحيح.

🟢 قد يقول قائل منكم: جئت للمسجد والإمام يوشك أن يركع ولم أجد مكان ماذا أفعل؟

بعض أهل العلم قالوا: أنه يجذب واحداً من الصف يجذبه للخلف ليصلي معه، وهذا الفعل روي فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ وهذا الحديث رواه الطبراني والبيهقي من حديث وابصة ؓ، لكن هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به الحجة، وروي أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (هلاً جررت رجلاً) أو كذا، وهذا كله لا يثبت عن ابن عباس والآثار في هذا ضعيفة، وأيضاً هذا الأحاديث لا تصح ولو فعل هذا الفعل لرتب محظوراً آخر وهو وجود خلل في الصف؛ فإنه إذا جذب رجلاً من الصف أوجد خللاً في الصف، وصار هذا الرجل الراجع للخلف مكانه فارغاً فيضطرب الصف هذا إلا أن يتراص يتراص، هذه الحركة الكثيرة من هؤلاء البقية في الصف يعني حركة مخلخلة للصف ولخشوع الناس في الصلاة، وهذا الفعل غلط، أضف إلى هذا أن في هذا تفويت لهذا الرجل الذي جذبه، فيه تفويت لحقه في الصف الأول، فإنه لما يجذبه يجعله في الصف الثاني يفوت عليه الصف الأول، ومن هنا نقول أن هذا الفعل غير جيد، ولا يفعل الإنسان هذا؛ إذاً لا تجذب أحد.

🌸 **مسألة: الفرجة في الصف:**

☑ **فماذا أفعل هل أتقدم لأصلي على يمين الإمام؟**

نقول إن كنت تعلم أنه لن يأتي غيرك كأن تكونوا في بر أو في سفر، في مكان في فندق في مصلي وأنت تعرف أن هؤلاء جميع من معك لا يوجد أحد غيرك أنت، ولا يوجد مكاناً فإنه لا مانع أن تتقدم وتصلي عن يمين الإمام.

◀ لكن إذا كان سيأتي بعدك واحد وثالث ورابع فإنك في هذه الحالة تصلي خلف الصف منفرداً حتى الذي يأتي من بعدك سيصلي بجوارك والحمد لله رب العالمين، ولو مضى شيء من صلاتك وأنت منفرد فلا حرج عليك وصلاتك صحيحة.

ماذا يفعل إذا؟ ما هو التصرف الصحيح لمن جاء والصف مكتمل، ماذا يفعل؟ لا يجز أحداً ولا يتقدم للإمام، إذاً ماذا يفعل؟

إذا كان في الصف فرجة أو يستطيع أن يُراص الصف حتى وإن فاتته ركعة أو ركعتين لا يضر، لكن يُصلي في موقع وموقف صحيح يُراص الناس، يقول تراصوا يرحمكم الله، ويدخل بينهم، ولهذا نزل في التفسيح إنما نزل في الصلاة كما قال الإمام أحمد رحمه الله: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال أحمد رحمه الله: "نزلت في الصلاة" تفسحوا أي تراصوا في الصف حتى يجد الإنسان له مكاناً فيصلي بين اثنين.

﴿ إذا تراصوا فإن وجدت سعة فالحمد لله، فإن لم تجد سعة اتق الله عز وجل وصل خلف الصف فلا حرج عليك لأنك كما قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وأنت اتقيت الله ما استطعت فلا حرج عليك البتة والحالة هذه.

هذا ما يتعلق بالكلام على ما إذا جاء الإنسان ولم يجد مكاناً ماذا يفعل؟ هذا في حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

﴿ بقي لنا في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن أبا بكرة رضي الله عنه لاحظوا أنه رضي الله عنه كبر وركع مباشرة ودخل في الصف وهو راکع؛ فعل أشياء، أول شيء تحرك ومشى وهذا المشي بعض الفقهاء يبطل الصلاة، وتقدم معنا الكلام في الحركة في الصلاة، فدل على الحركة اليسيرة والمشى اليسير في الصلاة لا يبطله على الصحيح.

﴿ أبو بكرة رضي الله عنه لم يقرأ الفاتحة، وإنما كبر تكبيرة الإحرام وركع.

﴿ هل قراءة الفاتحة هنا تكون واجبة أو تسقط عنه؟

﴿ إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له بالاعتداد بالركعة دليل على أن فاتحة الكتاب تسقط عند العجز عن قراءتها، سواء العجز الذاتي

للشخص أو العجز بسبب الزمان؛ أي تضيق عليه الوقت، ومن ذلك إذا صليت خلف إمام يستعجل في القراءة ما رفعت رأسك من السجود في الركعة الرابعة للسجدة الثالثة حتى أنه قرأ الفاتحة وأنت لم تقرأ إلا آيتين أو ثلاث من الفاتحة لا حرج عليك، كبر واركع وصلاتك صحيحة لا حرج عليك، لأن الفاتحة تسقط مع العجز سواء العجز ذاتي؛ كإنسان لا يستطيع أن يقرأها أو العجز بسبب الزمان الوقت الذي يقرأ فيه الإنسان، لا يجزئه للقراءة، فهذا لا حرج، إذاً دل الحديث على أن الفاتحة تسقط مع العجز عن قراءتها، سواء في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها. هذا ما دل عليه فعل أبي بكرة رضي الله عنه.

﴿ أبو بكرة رضي الله عنه يقول: أنه ركع ودخل؛ دخل في الصف ومشى وهو راکع، جزء من الصلاة تم وهو منفرد، ومشى في الصلاة، هذا الفعل هو خلاف السنة، لكن لو فعله الإنسان محتاج إليه مع العذر صح فعله ولا يكون في ذلك حرج عليه البتة.

﴿ هذا الفعل لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أنه يركع دون الصف ثم يصلي ركعة كاملة، يعني أتى والناس يصلون في المسجد ويجد الإمام قال: الله أكبر وركع، فقام هو وكبر وركع وهو جالس بمكانه، ثم يرفع رأسه من الركوع، الآن أدى الركوع كاملاً وهو في خلف الصف، الصحيح من كلام أهل العلم في هذا أنه لا يتناوله حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وعلى هذا من قال بإبطال صلاة هذا الرجل فقد أصاب، هذا أقرب للصحيح أن صلاته باطلة، أنه صلى ركعة كاملة أو أنه ربما يسجد ويركع ثم إذا قام من الركعة الثانية قام وصلى هذا صلاته لا تجوز.

الحالة الثانية: لمن يفعل مثل فعل أبي بكرة، يعني: يكبر ويركع دون الصف ويدخل في الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فهذا لا شك أنه مدرك للركعة، وقلنا أنه إذا كان معذور فالحمد لله، أما إذا كان غير معذور فيه خلاف في إبطال صلاته لكن هذا مثل فعل أبي بكرة تماماً.

الحالة الثالثة: أن يركع دون الصف ويدخل في الركعة لكن بعد أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فهذا عند جمع كبير من

أهل العلم أن صلاته باطلة، لكن قلت لكم إذا كان هو معذور فإن الصلاة لا تبطل ولكنه فعل خلاف السنة.

هذا الفعل-فعل أبي بكرة ؓ- ينبغي علينا أن لا يفعله الإنسان إطلاقاً، وإنما لو حصل منه على سبيل النسيان مع البركة، دخل يريد الصلاة وتصرف من غير شعور فلا حرج وصلاته إن شاء الله صحيحة، لكن إذا كان على سبيل الاختيار وهو يعلم أن دخوله في الصلاة قبل الصف لا يجوز ودخل فإن صلاته تكون باطلة.

☑ طبعاً هذا يجب عليه في كل الأحوال أن يكبر تكبيرة الإحرام قائماً، فلو كبر وهو راكع لم تجزئه تكبيرة الإحرام، وعليه فإن الصلاة والحالة هذه لا تصح أبداً.

🌸 **نأتي الآن إلى الحديث من حيث هو دلالة أو حديث له فيه من المعاني الشرعية والتوجيهات النبوية الكريمة الشيء الكثير وهو:**

◀ أن الصلاة هذه عبادة عظيمة يجب علينا أن نراعيها ونهتم بها، وأن لا نجعل الصلاة شيئاً نقضيه كأنه واجب وحمل نزله عن ظهورنا فقط، بل أنا أقصد بعبادتي قبول العمل، وأنتم تعلمون أن العمل لا يكون مقبولاً إلا إذا كان خالصاً لوجه الله، وصواباً على سنة رسول الله ﷺ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قال أهل العلم ومنهم الفضيل بن عياض: أحسن عملاً قال: أخلصه وأصوبه، ثم بين ذلك أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله، فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، فلا بد من الحرص على أن يكون العمل موافقاً لسنة النبي ﷺ وقصد به الإنسان وجه الله سبحانه وتعالى، فإذا كان الأصل أنك تنوي وجه الله لم يجبرك أحد عليه، لكنك تأتي وتصلي على غير هدي النبي ﷺ وتفعل أفعالاً مخالفة فما الفائدة من الصلاة؟ كأنك تقول هي تحصل حاصل؛ كأنك تقول حمل سأرميه عن ظهري، هذا ما ينفع، مثل الطالب الذي يدخل الاختبار وهو لم يذاكر، يقول دخلت في الاختبار، وهو راسب، إن غاب وجلس في بيته ونام راسب، وإن جاء ودخل وهو لم يذاكر ولم يسأل عن شيء راسب، ولا يعني أننا نقول لا تصلي، لا، بل يجب عليك أن تصلي، لكن احرص أن تكون الصلاة على هدي النبي ﷺ ولا تُفطر ولا تُضيع، فإن الله عز وجل سيسألك عن هذه العبادة العظيمة التي كما ثبت في الحديث الصحيح: (أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر العمل وإن فسدت فسد سائر عمله).

الحلقة (٢٠)

حديثنا اليوم حديث عظيم، حديث يحتاجه كل مسلم على أن يشهد صلاة الجماعة مع المصلين وهو:
عن أبي هريرة الذي يقول فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا). رواه الجماعة إلا الترمذي
تقدم معنا أن المراد بالجماعة هنا أنهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. الحافظ رحمه الله قال رواه الجماعة إلا الترمذي، يعني ليبين لك أن الترمذي مستثنى من هؤلاء الأئمة الستة الذين أخرجوا هذا الحديث ويضاف إليهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

☞ قوله ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة) الصلاة لها أذانان:

☑ أذان يعني يكون على شرف أو مرتفع وهو ما يسمى اليوم بالمنارة أو بمكبرات الصوت وهو أذان لجميع من بجوار المسجد ومن يسمع ويبلغه صوت المؤذن وهذا يشرع فيه برفع الصوت وإعلانه، وله صيغ ذكرها أهل الحديث في كتبهم التي هي أذان الترجيع أذان أبي محذورة وأذان بلال وغيره.

☑ وله الإقامة وتسمى الأذان الثاني، ولهذا قال ﷺ: **(بين كل أذنين صلاة)** أي بين الأذان الذي هو معروف الإعلام بوقت الصلاة وبين إقامة الصلاة صلاة أي ركعتين يصلحها الإنسان فقوله ﷺ: **(بين كل أذنين صلاة)** يعني أن بين الأذان والإقامة.

☉ قوله هنا في هذا الحديث: **(إذا سمعتم الإقامة)** تحديداً وتبييناً لأنه هو وقت الشروع في الصلاة **(إذا سمعتم الإقامة)** دل هذا على أن الإقامة يشرع فيها رفع الصوت الذي يسمع أهل المسجد فقط ولهذا لا يشرع للإقامة أن تكون بمكبر الصوت أو تكون على شرف كما يفعل اليوم بل السنة أن تكون الإقامة وهي أذان خاص بأهل المسجد بأن الصلاة حان وقت الشروع فيها والبدء بها، فلهذا ما يفعله الناس اليوم من إذاعة الإقامة عن طريق مكبر الصوت على الصحيح من كلام أهل العلم خلاف السنة وهو اختيار شيخنا العلامة الشيخ **ابن عثيمين** رحمه الله عليه.

وقد ترتب على هذا الفعل وهو إذاعتها بالمنبهات أو بمكبرات الصوت أن الناس تجلس في بيوتها فتقول إذا سمعنا الإقامة خرجنا، بينما لو لم تُعلن الإقامة وكانت خاصة بالمسجد لكان الناس يحرصون جداً، يقول لعلها تقام الصلاة لعلهم يبكرون يقيمون، لعلهم كذا فيبادرون فتجد أن المسجد يمتلئ.

ومنذ بدء الناس في بلاد المسلمين في تطبيق الإقامة برفعها عن طريق مكبرات الصوت أصبحت تقام الصلاة والعدد الذي في المسجد قليل جداً بسبب تكاسل الناس وهكذا كل فعل يخالف السنة لا بد أنه يرتب عليه آثاراً سلبية لا تحمد عقباها.

☉ قوله ﷺ: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا)** إلى الصلاة أي لا تجروا ولا تسعوا إلى الصلاة.

☉ **(وعليكم السكينة)** بالفتح وهو منصوب على الإغراء أي عليكم السكينة السكينة، أو أوصيكم وأغريكم وأحثكم على السكينة أي تسيروا مطمئنين، السكينة طبعاً المراد بها الطمأنينة وترك العجلة، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة)** أي عليكم الطمأنينة وترك العجلة في الإتيان إلى الصلاة وهي مقامة.

إذن هذا الضبط الذي هو بالفتح **ضبطها القرطبي** وهو أحد شراح مسلم.

☉ **النوي** رحمه الله وهو أيضاً أحد شراح مسلم، النووي قال لا **(وعليكم السكينة)** جعلها من باب أنها جملة حالية، أي والسكينة حال محيئكم أن تكونوا على سكينة.

☉ في رواية لصحيح البخاري **(وعليكم بالسكينة)** فتكون **بالكسر**، وكلها روايات صحيحة **(فامشوا وعليكم السكينة)** أو **(وعليكم السكينة)** وأيضاً **(وعليكم بالسكينة)** كلها روايات صحيحة والمراد أن يأتي الإنسان إلى المسجد وهو مطمئن، لا يسعى إليها سعياً يتحفز معه و يتراد إليه نفسه بقوة، لأنه إن فعل ذلك دخل إلى الصلاة وهو مستحفز النفس يعني نفسه يتراد بقوة ولا يقع منه الخشوع، ونحن قلنا لكم مراراً وتكراراً، وهذا أمر والله الحمد مستقر عند الجميع: أن الخشوع في الصلاة هو الواجب على كل مسلم إذ أن لبَّ الصلاة الخشوع، والصلاة بدون خشوع كالجسد بلا روح، وكالثوب البالي ليس له قيمة، فلا بد أن يكون الخشوع، إذا كان الإنسان من أجل أن يدرك ركعة يأتي مسرعاً فإنه بذلك سيفوت عليه خيراً كثيراً.

❁ **أهمية الصلاة والتبكير لها:**

من هذا المنطلق السنة في الإتيان إلى الصلاة أن يأتي الإنسان مطمئناً، كيف يأتي مطمئناً؟ إذا كان يبكر لها، مجرد أن يسمع الأذان يترك ما بيده وينتقل إلى الاشتغال بشرط الصلاة وهو الطهارة، سمعت الأذان وأنت في عملك، تذاكر، تقرأ، مع

أهلك، مع أولادك، في أي مكان حضرت الصلاة مباشرة اذهب واستعد للصلاة، إن كانت أحتاج دخول دورة المياه دخلت دورة المياه، وأتوضأ الوضوء خير وبركة وفيه من تكفير الذنوب الشيء الكثير ولله الحمد، ثم أتوضأ وألبس أحسن ثيابي وأطيب وأستاك وأخرج إلى المسجد وأصلي، بين كل أذنين صلاة، هكذا مفروض حال المسلم الحريص على ما يرضي الله، حياتك يا أخي مدة قليلة وتنتهي تموت بعد ذلك، لا يبقى لك إلا هذه الأفعال التي اعتدت فعلها وهي تقربك إلى الله عز وجل، وإنما هذا الخير الذي يفعله بعض المصلين وهو التبكير للمساجد إن هذا كما جاء في الحديث **(الخير عادة والشر لاجبة)**، يعني إذا عود نفسه في شهر شهرين في سنة يعتاد وصار مجرد يسمع الأذان يذهب، لكن نجد أخوة في بيت واحد يسمعون الأذان اثنين ثلاثة يجلسون وواحد يقوم يصلي، ربما الذي قام يصلي هو أقلهم معرفة بالشرع أحياناً، لماذا؟ لأنه عود نفسه على الخير، وهؤلاء لم يعودوا أنفسهم، فيحرص المسلم أنه مجرد يسمع النداء أن يبادر، جاء حديث فيه ضعف أن النبي ﷺ **(كان إذا سمع النداء لا يعرفنا ولا نعرفه) هذا حديث ضعيف**، لكن الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: **(ولا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله)** فالواجب على المسلم أن يبادر للصلاة ويجعل الصلاة بالمنزلة العليا في نفسه.

وإنما أنا تكلمت بهذا واستطردت في هذه النقطة لأني أرى تقصير كثير من المسلمين في الحضور المبكر للصلاة، مما يترتب عليه من فوات ركعة أو ركعتين عنهم، وربما فوتوا أكثر من ركعة، حتى لو لم يفوت فإنه تفوته تكبيرة الإحرام، يفوته الخير الكثير، وقد قال النبي ﷺ: **(ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)** والحرص على تكبيرة الإحرام دليل الهدى ودليل الخير، ولهذا يروى عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين ﷺ وهو **محمد بن سيرين** وأيضاً عن **سعيد بن المسيب** أنهم صلوا سنين طويلة لا ينظرون إلى ظهر رجل قط في الصلاة، لماذا؟ لأنهم دائماً في الروضة في الصف الأول وهم يصلون في مسجد الرسول ﷺ.

سعيد بن المسيب كان يصلي في مسجد رسول الله المسجد الذي يؤمه الناس من كل مكان، ومع هذا كان لا يفوته الصف الأول مجال، وهو عالم هذه الأمة، فيحرص الإنسان، وأنا أذكر أن شيخنا رحمه الله الشيخ **عبد العزيز بن باز** رحمه الله قال أنا مرة تأخرت عن الصلاة -شوفوا مرة واحدة تأخر عن الصلاة وهو رجل كفيف- فقامت أقضي ركعة، فتكلم الشيخ هنا إمام المسجد ذلك الوقت كان الشيخ **صالح بن عبد العزيز آل الشيخ** رحمه الله عليه من المشايخ الكبار الذين توفوا قديماً، قال فوعظ الناس وذكرهم بأن تفريط الصلاة بأنه أمر منكر، وأن بعض الناس يقول حتى إنه قال بعض طلاب العلم يتأخرون عن الصلاة، يقول وأنا لم أتأخر إلا تلك الصلاة فقط أذكرها، وهو رحمه الله كان حريصاً جداً على التبكير للصلاة، بل كنا نحن طلابه نسأله إلى المسجد فنجد أنه يسبقنا في أكثر الأحيان، يسبقنا في الحضور إلى المسجد رحمة الله عليه، وهو كفيف البصر، فالحرص يا إخواني على الصلاة مطلب مهم جداً.

قال الرسول ﷺ التأخر عن الصلاة سبب في ماذا؟ في أن يأتي الإنسان وهو يجري ويركض، ولهذا قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة)**، نعم يجوز للإنسان أن يتأخر عن الصلاة لحاجة ما فيه حرج، حتى لو أقيمت الصلاة يتأخر لحاجة ما فيه حرج، لكن يدرك صلاة الجماعة، لكن لا يكون هذا ديدن وطبعه وخلقه بحيث أنه يكثر منه هذا، هذا خلاف السنة وهذا يدل على ضعف الإيمان، لأن الإنسان يعظم شعائر الله ومن شعائر الله عز وجل صلاة الجماعة فيعظمها، فيبكر لها، نسأل الله لنا ولكم الهداية وأن يرزقنا وإياكم اتباع سنة نبيه ﷺ

يقول ﷺ: **(وعليكم السكينة والوقار)** الوقار شيء لازم للمشي بالسكينة، وهو يعني الهيبة والسمت الحسن أثناء المجيء، لا يأتي الإنسان وفيه شيء من العجلة والخبل، وإنما يأتي وهو وقور محترم شخص يأتي بهدوء، يدخل المسجد بهدوء، يسلم ويصلي، هذا هو الواجب، النبي ﷺ أكد هذا مع السكينة والوقار **(فامشوا وعليكم السكينة والوقار)** ومع هذا أكد بأمر

رابع قال: **(ولا تسرعوا)** هذه أربعة أشياء أمر بها النبي ﷺ لمن حضر الصلاة، أربعة أشياء تأكيد بأن يأتي مطمئناً هادئاً وقوراً، كل هذه الأمور مطلب شرعي فانظر إلى هذه الأوامر الشرعية وإلى حال الناس اليوم تجد الفرق الكبير وللأسف.

← قال: **(ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)** هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي كما تقدم معنا، روي هذا الحديث من **حديث أبي قتادة أيضاً** ﷺ - اسمه في الحديث متفق عليه - **(إذا أتم الصلاة فعليكم السكنة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)** في بعض الروايات لهذين الحديثين جاءت رواية أخرى فيها: **(ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)**.

هل هناك فرق بين هذه الروايات؟

نعم فيه فرق ظاهر، لأني حين أقول ما أدركت من الصلاة فصله وما فاتك فأتمه، غير لما أجي أقول ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، الإتمام غير القضاء في ظاهر الأمر، الإتمام يدل على أن الذي أدركته أنا مع الإمام هو أول صلاتي، وأما إذا قلنا "فاقضوا" فإن الذي أدركته أنا مع الإمام هو آخر الصلاة لا أولها.

فماذا أفعل والحال هذا؟ هل أقول ما أدركته هو أول صلاتي أم ما أدركته مع الإمام هو آخر صلاتي.

رجل دخل مع الإمام والإمام في الركعة الثالثة من صلاة العشاء، الذي يدركه الآن مع الإمام هل هو الركعة الثالثة بالنسبة له؟ فيكون إذا سلم الإمام يقضي هو الأولى والثانية التي فاتته؟ أم أن الذي أدركه هو الركعة الثالثة للإمام هي الركعة الأولى بالنسبة للمأموم؟ والركعة الرابعة بالنسبة للإمام هي الركعة الثانية بالنسبة للمأموم؟ على رواية فأتوموا؟ هنا يحصل خلاف في فهم النص.

☞ **عامة أهل العلم وهو رأي الأئمة الشافعية والمالكية وأيضاً الحنابلة أن ما أدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، فلو دخلت مع الإمام في الركعة الثالثة فإنها تعتبر الركعة الأولى فإنها تعتبر لك الأولى.**

☞ **وذهب الأحناف وغيرهم إلى أن ما أدركه المأموم من صلاته مع الإمام هو آخر صلاته لا أولها، لأنهم قدموا رواية فاقضوا.**

هذا مجمل خلاف أهل العلم في المسألة وسأذكر لكم فائدته أكثر بعد قليل، لكن الصحيح من كلام أهل العلم حتى لا نقع في إشكال في فهم النص أن حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة ﷺ مخرجه واحد. لما نقول يا أخواني مخرجه واحد المعنى ماذا؟

المعنى أن الحديث خرج من لفظ واحد، فيستحيل أن يكون الراوي رواه مرة فاقضوا، ومرة رواه فأتوموا، لأن المتكلم هو النبي ﷺ، والراوي هو الصحابي عنه والصحابي روى عنه التابعي، بعد التابعي غالباً نجد أكثر من راوي فنجد أن الرواة يختلفون في الألفاظ، رواية "فأتوموا" تقتضي أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته، لأن الإتمام إكمال وتكميل، فأنا أدركت أول الركعة الأولى لي والثانية سأكمل بعدما يسلم الإمام الثالثة والرابعة.

رواية "فاقضوا" ما أدركته أنا مع الإمام هو الركعة الثالثة والرابعة بالنسبة لي، ثم آتي وأقضي ما فاتني وهي الركعة الأولى والثانية، لما نقول أن الحديث مخرجه واحد إذن يستحيل أن يكون النبي ﷺ قال هذا مرة وهذا مرة، وإنما اللفظ واحد

فعليه حمل أهل العلم وهم الشُّرَّاح وعامة أهل العلم حملوا رواية فاقضوا حملوها على رواية فأتوموا وجعلوها بمعنى واحد، خاصة إذا علمنا أن لفظة فاقضوا مناسككم أي أكملت مناسككم **{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ}** أي أكملتوها، فاقضوا فأكملوا، فالمعنى مقارب جداً، فعليه نقول إن رواية حديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة رواية فاقضوا محمولة على رواية فأتوموا وتكون الرواية الأظهر والأشهر أنها رواية لفظة فأتوموا وعليه فيكون ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته لا

آخرها.

❁ ما هي الثمرة المترتبة على ما نتكلم نحن عنه؟

الثمرة المترتبة على ما نتكلم عنه هو أنك لو جئت صليت الآن مع الإمام صلاة الظهر يعني مثلاً الآن صلاة الظهر ستأتينا صلاة الظهر نصلي جئت ودخلت المسجد وقد فاتك ركعتان من الصلاة، السنة لمن أراد أن يصلي الظهر يا إخواني أن يقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة، فصليت أنت وجدت فاتك ركعتان مع الإمام فدخلت مع الإمام في الركعة الثالثة فالركعة الأولى والثانية يشرع لك أن تقرأ الفاتحة وهي الأخيرة بالنسبة للإمام ولا يقرأ فيها الإمام سورة، فيشرع لك أنت في الأوليين التي أدركتهما مع الإمام التي هي الأخيرتين بالنسبة للإمام أن تقرأ الفاتحة وسورة، ثم إذا سلم الإمام تقرأ الفاتحة فقط.

أعطيتكم مثلاً أظهر يعني أظهر لنا.

أليس السنة في الركعتين الأوليين من العشاء الجهر بالفاتحة وسورة، لو جئت إلى الإمام وهو في الركعة الثالثة من صلاة العشاء، وأدركت معه الركعة الثالثة، فصليت، أنت بالنسبة لك الركعة الأولى والثانية التي هي الثالثة والرابعة بالنسبة للإمام يشرع لك أن تتابع الإمام ولا تجهر بشيء، فإذا قمت تقضي صلاتك الآن تكملها إن قلنا أن ما أدركته هو أول صلاتك فإنك تصلي الركعتين التي تقضيها تسليهما سراً ولا تجهر فيهما ولا تقرأ فيهما بسورة، لأن هذه سنة في حقك، أن الركعتين الأخيرتين في العشاء ليس فيها جهر ولا فيها سورة بعد الفاتحة.

أما إن قلنا أن الجهر أن الذي أدركته مع الإمام هو آخر صلاتك فإنك إذا سلم الإمام ستقوم وتقضي أول صلاتك التي فاتتك، فنقول لك في هذه الحالة يشرع لك أن تجهر بالفاتحة وبسورة من سور القرآن، هذا باعتبار أنك أدركت آخر صلاتك طيب فعليه يكون الإدراك هنا الإدراك إدراكاً الصحيح يعني أنه بمعنى فأتوا. وخلاصة المسألة في هذا: أن الذي يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته لا آخرها، فتحمل رواية (فأقضوا) على رواية (فأتوا)، هذه الفائدة الأولى من هذا الحديث.

❁ بماذا تدرك صلاة الجماعة؟

لأن بعض الناس يقول أنا آتي إلى المسجد وأجد الإمام يصلي، فأجده أحياناً في التشهد الأخير، وأحياناً أجده في الركعة الثانية، وأحياناً أجده في الركعة الأولى، وأحياناً أجده في الركعة الثالثة، وهكذا.

❁ فكيف أدرك صلاتي مع الإمام؟

أهل العلم مختلفين بم تدرك صلاة الجماعة مع الإمام؟ بم تدرك مختلفين في ذلك.

← القول الأول: قول جمهور أهل العلم أن الجماعة تدرك بأقل جزء من الصلاة، فلو بقي على الإمام أن يسلم فأدركت الصلاة معه فإنك بهذا تكون أدركت صلاة الجماعة، وهذا القول هو قول الأحناف والشافعية والحنابلة، لو كبرت وجلست في التشهد الأخير معه ثم مجرد أن وصلت ركبتك الأرض قال الإمام السلام عليكم ورحمة الله تعتبر في هذه الحالة عندهم مدركاً لصلاة الجماعة ولك الأجر.

← دليلهم على ذلك قوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا) كلمة "ما" موصولة أي الذي عموماً، وهي مطلقة عامة فتعم الجزء الأخير من الصلاة والجزء الأول والجزء الأوسط وكله.

← القول الثاني: أن الصلاة صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة: قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار شيخنا ابن باز وابن عثيمين والألباني وجماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

← وأدلتهم على هذا:

(١) أنه ﷺ قال في صلاة الجمعة: (من أدرك ركعة فليضف لها أخرى، ومن لم يدرك ركعة فليصلها أربعاً) فعلق النبي ﷺ إدراك الجماعة في صلاة الجمعة على إدراك ركعة كاملة، فصلاة الجماعة من جنسها تماماً، لأنها صلاة مجموعة.

(٢) قول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر فقد أدرك العصر) حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، أي من جهة الوقت، فعلق النبي ﷺ إدراك الوقت بإدراك ركعة كاملة لا بإدراك جزء من الصلاة، لو كان إدراك الصلاة يكفي فيه يعني مجرد أن يكبر تكبيرة الإحرام ويخرج الوقت لم يقل النبي ﷺ هذا الكلام.

فَعَلِمَ بهذا أيها الإخوة رعاكم الله أن إدراك الصلاة لا يكون إلا بإدراك ركعة، وهذا القول هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنن والآثار عن نبينا المختار ﷺ.

☑ بعض الناس يتأخر عن الصلاة حتى يأتي إلى آخرها، فيأتي فيظن أنه بهذا أدرك فضل الجماعة، لا، ولهذا ذهب أهل العلم إلى أن المسافر لو أدرك مع الإمام الراتب المقيم أدرك معه التشهد فقط فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة تماماً يصلّيها أربعاً لأنه أدرك جزء من الصلاة لكن وجب عليه أن يصلّيها مثل صلاة إمامه لأنه مأمور بالاعتداء به، وكذا لو أدرك ركعة.

☑ بعض أهل العلم قال: لا، لو أدرك التشهد فإنه يصلي صلاة مسافر، لأنه فاتته الجماعة والحالة هذه، والقول الأول هو الأصح، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه النقطة في صلاة المسافرين. والذي نحرص عليه أيها الأخوة أن ندرک دائماً الصلاة في أول وقتها، ونجتهد على أن تكون صلاتنا باطمئنان وأن تأتي إليها مبكرين.

الحلقة (٢١)

قبل أن نشرع في حديثنا اليوم؛ نتكلم عن فائدة تتعلق **بحديث أبي هريرة** الذي قال فيه النبي ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

هذا الحديث فيه فائدة مهمة أحب أن أنبه إليها لأني وجدت كثيراً من الناس يخطئ فيها وهي:

❁ أنه إذا دخل إلى المسجد والإمام جالس، أو بين السجدين، أو في التشهد أو في السجود، أو في الرفع من الركوع أحياناً، أنه لا يدخل معه يقول هذه الركعة فاتتني، فأنا لا أكمل مع الإمام وهي غير محسوبة لي، وهذا خطأ فإن النبي ﷺ قال: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) أي ما أدركت من الصلاة ولو شيئاً يسيراً لا بد أن تدخل مع الإمام وتصلّي معه على هذه الحال التي هو عليها، سواء كان رافعاً من الركوع، أو ساجداً، أو بين السجدين، أو في التشهد كل هذا يجب عليك أن تدخل مع الإمام.

⊖ اختلف بعض أهل العلم فيما لو جاء المأموم والإمام في التشهد الأخير؛ والمأموم يظن أن معه جماعة ستأتي ويصلي معهم جماعة ثانية.

الجماعة هنا فيها خلاف كما تقدم في الحديث في الحلقة السابقة، هل تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة قبل السلام أم لا بد من الركعة؟ ورجحنا أنه لا بد من إدراك الركعة، وذكرنا على ذلك الأدلة الشرعية.

الآن هذا الرجل دخل إلى المسجد وقال أنا دخلت على الإمام والإمام يصلي في التشهد الأخير الجماعة غير محسوبة لي فماذا

أفعل؟ نقول نص ظاهر الحديث أنك تدخل مع الإمام وتصلي، ولو لم يبق للإمام إلا السَّلام، هذا ظاهر الحديث وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، وهو الذي تدلّ عليه النصوص، وهو الأقرب للصواب.

❶ **وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا ابن باز رحمه الله عليه** إلى أن الجماعة قد فاتت ولا معنى لها والحالة هذه، فلو ظنّ المأموم الذي فاتته الصلاة، وما بقي إلا السلام أو التشهد أو السجود الأخير لو غلب على ظنه أنه يجد جماعة فإنه لو أصر الصلاة وصلى في جماعة أخرى كاملة فإنه يدرك فضل الجماعة بهذا، هذا رأي شيخنا رحمه الله عليه، والأقرب إلى العمل بالحديث أنه عام في إدراك الصلاة على وجهه العموم، فنقول أن إدراك الصلاة يكون بهذا ولا يكون بغيره، يعني أنك تدرك الصلاة بركعة ولكن إذا أدركت الإمام في اللحظة الأخيرة فإنك تصلي معه على أي حال، وهذا هو الصواب والسنة وبهذا نكون انتهينا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الحثّ على المبادرة لصلاة الجماعة وأن يُصلي الإنسان مع الإمام ويُتابعه على أي حال كان الإمام عليها وهو السنة كما تقدم.

❷ **ونأخذ الآن ثلاث أحاديث تتعلق بصلاة المسافرين.**

الحديث الأول

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)، وفي بعض الروايات (وأتمت صلاة الحضر)، حديث متفق عليه.
وللبخاري في لفظ (ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول).
زاد الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية له (إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطوّل فيها القراءة) هذا الكلام كله لعائشة رضي الله عنها، اختلفت الروايات عنها وبعضه يُصدّق بعضاً ولا يخالفه والحمد لله.

الحديث الثاني

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين) رواه مسلم.

الحديث الثالث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة)، وفي لفظ (أقام بمكة تسعة عشر يوماً). رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود (سبعة عشر)، وفي أخرى (خمسة عشر).
❸ هذه الأحاديث الثلاثة فيها إشارة إلى أهم أحكام صلاة المسافرين.

❹ **والمسألة المهمة والأم هي مسألة صلاة المسافر هل السنة فيها القصر أم أنّ له أن يُتم الصلاة؟**

حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، أنتم تعلمون رحمكم الله أن الصلاة فرضت في السنة الثانية من البعثة في مكة، فعلى هذا تكون صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة إلى أن ارتحل وهاجر إلى المدينة أن صلاته كانت ركعتين على السواء، الفجر والظهر والمغرب كلها ركعتين، ولما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زاده الله فجعل صلاة الحضر أربع ركعات والفجر بقيت على ما هي عليه، وصلاة السفر أبقىت على ما هي عليه ركعتين، فدل على أن فريضة الصلاة في حق المسافر لا تزال ركعتين، وعلى هذا نقول إن صلاة المسافر الواجبة في حقه أن يصلي ركعتين لا يزيد على هذا، لكن اختلف أهل العلم: هل هذا على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟

❺ لننظر في الأدلة، فالأدلة تدل على أن صلاة المسافر ركعتين:

أولاً: قول الله عز وجل في كتابه العزيز في سورة النساء ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾

ولهذا لما سأل **عمر** رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال إنه كان ذلك خشية فتنة الأعداء لنا، ولكن بعد أن استقر الأمر هل نقصر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) فدل على أن هذا أمر من الله عز وجل أن صلاة المسافر ركعتين. **ثانياً: حديث عائشة** وهو حديث الباب عندنا (أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) هذا دليل واضح وصریح على أن صلاة المسافر إنما هي ركعتين.

ثالثاً: الإجماع فقد حكي الإجماع على أكثر من واحد من أهل العلم على مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر عموماً، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنه "صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وفي رواية وعثمان فكانوا يصلون الرباعية ركعتين، لم يزيدوا على ذلك"، فدل على أن هذا الواجب وهو اللازم بحق المسافر فليس له أن يتم الصلاة بحال من الأحوال، هذا هو أصح الأقوال وأقواها.

❁ مشروعية القصر، هل القصر مشروع أم غير مشروع؟

نعم مشروع باتفاق العلماء بالإجماع قالوا بأن المسافر إذا خرج من بيته إلى أن يعود -طبعاً اختلفوا في حد السفر وفي زمانه وفي مسافته- لكن إذا صدق عليه لفظ (مسافر) فإنه يقصر الصلاة إلى أن يعود.

لكن لو صلى في السفر أربع ركعات هل صلاته فيها خلل؟

❁ **بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أهل الظاهر وبعض أهل الحديث** قالوا إن صلاته فيها خلل، وأنه لم يُحسن الفعل وأن من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين، فلو جاء رجل مقيم وصلّى الظهر ركعتين هل يقال بجواز ذلك؟ لا بالاتفاق، كذلك عند هؤلاء القوم من أهل العلم لو صلى في السفر أربع ركعات فإنها لا تقبل منه أبداً، هذا قول بعض أهل العلم، وروي آثار عن بعض السلف نحو هذا.

❁ أما الأئمة الثلاثة **الشافعية والمالكية والأحناف** قالوا إن **القصر سنة والإتمام جائز**، فلو أتم المسافر فصلاته صحيحة ولا حرج عليه في ذلك أبداً، هذا قول بعض أهل العلم.

❑ ما دليلهم على أن القصر سنة أو أنه إن أتم لا تبطل صلاته وأن فعله صحيح؟

❁ دليلهم قوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ يعني أنه ليس عليكم إثم فهي رخصة فلنا أن نأخذ بها أو نتركها.

❁ والدليل الآخر ما ثبت في السنة أن **المسافر إذا صلى خلف مقيم فإنه يصلي خلفه أربعاً كما يصلي حتى لو لم يدرك معه إلا آخر الصلاة.**

❁ **فعل الصحابة** رضي الله عنهم أنهم أتموا خلف عثمان رضي الله عنه، عثمان رضي الله عنه تأول في مكة في حجة حجها فبدل أن يصلي ركعتين صلى أربعاً، وكان الصحابة ومنهم ابن مسعود يصلي خلفه أربع ركعات، ولو كانوا يرون أن صلاة المسافر لا تجوز أربع ركعات لما صلوا خلفه أربع ركعات وهو مسافر مثلهم، لكن لما تأول رأوا أن الصلاة صحيحة، هذا ما يتعلق بحكم الصلاة في السفر.

❁ الأمر المهم عندنا هو الرد على هذه الثلاثة أن نقول: **أن الصحيح من كلام أهل العلم أن صلاة السفر وهو القول الثالث في المسألة بأنه تكروه أن يصلي الإنسان أربع ركعات، ومن فعل ذلك فقد فعل خلاف السنة وهو آثم، لكن صلاته صحيحة**، فأصبح هذا القول هو القول الوسط **وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واختيار مشايخنا كابن باز وابن عثيمين والشيخ السعدي شيخ مشايخنا واختيار ابن قدامة وجماعة من أهل العلم بأنه يَأْتَمُّ لو صلى أربع ركعات لكن صلاته صحيحة.**

←← وأجابوا على قول الأئمة الثلاثة الذين قالوا

☑ "بأن الصلاة جائزة وليس في ذلك شيء والذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أجابوا بأن النبي ﷺ فسرها لما قال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) أي أمر على سبيل الوجوب. والحديث الذي يدل على ذلك أيضاً وهو قول الرسول ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى محارمه)، فهنا الأمر بإتيان الرخص أمر مطلوب شرعاً، فينبغي علينا الحرص على أن نأتي بالأمر المشروع، والحالة هذه.

☑ أيضاً قولهم "أن المسافر يتم إذا صلى خلف مقيم فإنه يتم" نعم يُتم لكن إتمامه ليس لأنه مسافر إتمامه لأنه أمر أن يصلي خلف الإمام المقيم أربع ركعات، لماذا؟ لأنه مأمور بأن يأت بهذا الإمام وهذا الإمام إذا صلى أربع تصلي أربعاً خلفه، لهذا لما سئل ابن عباس: ما بال أحدنا إذا صلى في رحله صلى ركعتين وإذا صلى مع الإمام صلى أربعاً؟ قال تلك هي السنة، أي السنة الواجبة عند أهل العلم فدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أنه يصلي معه أربع ركعات سواء أدرك معه ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أدرك التشهد أو قبل السلام فإنه يصلي أربعاً وهذا هو القول الصحيح، والمسألة فيها خلاف لكن هنا هو القول الصحيح والذي تقول به النصوص، والذي تطمئن به النفوس، لمن فقه في دين الله تعالى.

☑ وأجابوا أيضاً عن "إتمام الصحابة خلف عثمان أن ابن مسعود إنما أتم خلفه، فقليل له كيف تقول بأن الصلاة ركعتين ثم تصلي خلف عثمان قال: (إنَّ الخلاف شر) فدل على أن ابن مسعود إنما صلى خلف عثمان أربع ركعات حتى لا يختلف على الإمام فيكون ترك قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) فيكون قول الأئمة هنا مرجوح، والراجح أن المسافر إذا صلى أربع ركعات صلاته صحيحة لكنه يَأتم، ويكون هذا القول هو القول الوسط بين القولين، وهما من قال أنه جائز مطلقاً ومن قال أنه ممنوع مطلقاً، ← فيكون بذلك قد استقر عندنا أن السنة في صلاة المسافر ركعتين.

ولعلي قبل أن أنقلكم للمسألة الثانية أن أقرأ عليكم بعض الكلام لابن تيمية في ذكر حال النبي ﷺ أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين

← يقول شيخ الإسلام: والمسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أبداً أنه صلى أربعاً قط.

← وقال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

← وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر كذلك.

← قال الخطابي رحمه الله: مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، ولهذا كان المسلمون على جواز القصر في السفر مختلفين في جواز الإتمام، لأن النبي ﷺ داوم عليه ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط.

هكذا قال أهل العلم وهذا هو السنة، فلا يجوز للإنسان أن يخالف سنة النبي ﷺ استحساناً للرأي، أو ليزعم أنه أتقى لله عز وجل في هذا الأمر.

فإذن قول عائشة رضي الله عنها (أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) هذا يدل على أن صلاة المسافر ركعتين.

والصلاة قد فرضت من فوق سبع سموات ليس بوحى وإنما على الرسول مباشرة تعظيماً لشأنها، فلما هاجر النبي ﷺ جعلها

الله أربعاً في الظهر والعصر والعشاء، وأقرت صلاة الفجر والمغرب على ما هي عليه.

ولهذا زاد **أحمد** في روايته (إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة) يعني لأن الصبح تطول فيها القراءة فبقيت ركعتين تخفيفاً على الناس.

والناس اليوم يخففون فيها للأسف، والسنة التطويل في صلاة الصبح والقراءة بطوال المفصل، ولكن لو جُمع ما يقرأه الأئمة اليوم في الركعتين لكان قرابة شطر أو ثلثي ما كان يقرؤه النبي في ركعة واحدة، هذا خلاف السنة، وإنما أجبرهم على ذلك سهرهم بالليل وقلة فقه كثير من الأئمة الذين يصلون بالناس، حتى صاروا يبحثون عن التخفيف الشديد وتضييع سماع القرآن، حتى أننا نجدُ ناساً لا يستمعون للقرآن إلا قليلاً جداً، بل الأعجب من هذا أن بعض الأئمة يطيل في العشاء ويحسن صوته في القراءة فإذا جاء الفجر قرأ سور قصيرة وهذا مخالف لسنة نبينا ﷺ.

❁ أما ما يتعلق بالمسألة الثانية:

الحديث الثاني

عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. **رواه مسلم.**

هذا في بيان المسافة التي يكون بها المسافر مسافراً، وهي مسألة مهمة، ومسألة كبيرة، واختلف فيها العلماء كبيراً، وأقربُ لكم ذلك بطريقة صحيحة.

❁ **الثابت في السنة عن النبي ﷺ أنه كان يقصر الصلاة في أربعة بُرد، وكل البرد تقريباً أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فلو حسبناها يكون تقريباً الميل يساوي (كيلو وستمائة متر) بقياسنا الحالي.**

تكون تقريباً المسافة التي تقصر فيها الصلاة على ما ذكر في الأحاديث ستة وسبعين وثمان مئة متر وبعضهم أوصلها ثمانين وبعضهم واحداً وثمانين وبعضهم أقل من ذلك، **لكن الغالب قريب الثمانين، ويعتبر واحد وثمانين أقصى ما ذكر.**

❁ **القول الأول:** بعض الناس قال لا تقصر الصلاة إلا في أربعة بُرد، يعني في واحد وثمانين كيلو كحد أقصى لا يجوز أن يقصر دونها، فلو كان ثمانين كيلومتراً لا يجوز أن يقصر ولا يعتبر سفراً، **وهذا هو قول عامة العلماء سلفاً وخلقاً** قالوا إن السفر لا يكون سفراً إلا إذا كان أربعة بُرد فأكثر، يعني في هذه المسافة التقريبية، دعونا نقول بين ٧١ كلم إلى ٨١ كيلو، الستة كيلو هذه بسيطة يعني لو سار الإنسان ٧٤ كيلو و٦٠٠ متر ليس له على قول الفقهاء المتقدمين وبعض المعاصرين أنه يقصر الصلاة، ولو زاد ٤٠٠ متر أو ٥٠٠ متر لجاز له أن يقصر، إذن لو تقدم قليل مسافة نصف دقيقة بالسيارة جاز له أن يقصر، **أظن أن هذا القول قول مرجوح فالشريعة لم تأتي بمثل هذا.**

❁ **القول الثاني:** ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم إلى أن السفر لا يُحدُّ بمسافة معينة بل إنه يرجع إلى العرف، لم؟ لأن المعنى الذي شرع من أجله التخفيف في السفر؛ التخفيف على المسافر من أعباء السفر، فالمسافر يتعب وهو في مشقة، فالمشقة قرينة السفر ولهذا قال رسول الله ﷺ في الحديث **المُخْرَج في صحيح البخاري: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومته، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله).**

⇐ عندنا الآن قوله ﷺ (فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله) يعني السفر تعب ومشقة، **فذهب بعض أهل العلم من أئمة المذاهب قديماً وهو اختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين وابن باز والفوزان والألباني وجماعة** إلى أن السفر لا يُحدُّ بحد بل كل ما أطلق عليه الناس سفراً فإنه يعتبر سفراً ويقصر فيه الإنسان الصلاة، ويترخَّص برُخص السفر ولا إشكال في ذلك البتة.

هذا الذي تدل عليه النصوص الشرعية، ألا ترون أن أحياً ما يجده بعض الناس من المشقة خاصة الذين يسكنون في

سفوح الجبال إذا سافروا إلى بعض القرى التي في أعالي الجبال في كثير من مناطق العالم يأخذ من المسافة بالسير على الأقدام يمكن مسافة عشرة كيلو أحياناً، ولكن يجد من المشقة أضعاف أضعاف ما يجده من يسير في مسافة أبعد منها أحياناً ربما من السعودية إلى أقصى الدنيا في ثمان ساعات ويصل ولا يجد مشقة عليه.

فإذن الصحيح أن السفر مقرون بالمشقة والتعب، فما أطلق الناس عليه سفرًا عرفًا بحيث لو سُئِلوا أين فلان؟ فقالوا مسافر، فإن هذا هو السفر الذي ترخّص به الإنسان برخص السفر من الفطر والقصر وما إلى ذلك من رخص السفر المعروفة عندكم، هذا هو القول الصحيح من كلام أهل العلم، وإن شاء الله تعالى في الحلقة القادمة أكمل لكم أحكام ما يتعلق بالسفر خاصة في جانب الصلاة.

الحلقة (٢٢)

سنشرع في حلقتنا هذه في كتاب جديد وهو كتاب الزكاة وكثنا قد فرغنا من بعض الأبواب المتعلقة بالصلاة وذكرنا منها صلاة الجماعة وغيرها.

كتاب الزكاة

للفائدة- قبل أن نشرع فيه أحب أن أذكر لكم تنبيهاً لِمَا قد ذكرتُ لكم في أولى الحلقات وهو أن أهل العلم من عادتهم أنهم يقسمون كتبهم، سواءً أكانت الكتب الحديثية أو الفقهية على الكتب والأبواب الفقهية، وقد سار أهل العلم على ذلك وإن وقع الاختلاف في الترتيب إلا أنهم يكادون يكونون مطبقين على هذا التقسيم من القرن الثالث الهجري إلى اليوم، هذا التقسيم يقسمونه على كتب وأبواب وفصول، الكتاب إذا كان الجنس مختلفاً، فيقولون كتاب الطهارة فجنس الطهارة جنس مستقل، كتاب الصلاة، والصلاة جنس غير الطهارة، وكتاب الزكاة، والزكاة جنس غير الصلاة والطهارة، وهكذا كتاب البيوع وكتاب الصوم وكتاب النكاح..... وهلمّ جرا.

هذه تقسيمات أهل العلم من حيث الكتب، فإذا كان الجنس واحداً ولكن الأنواع مختلفة استخدموا له كلمة باب فيقولون كتاب الصلاة-باب صلاة الجماعة، مثل ما مر معنا.

كتاب الزكاة باب زكاة النقدين لماذا؟ لأن الجنس واحد كما في كتاب الزكاة جنس واحد وهو الزكاة، إلا أن الأنواع تختلف ولذلك يفصلون بينها بقولهم باب كذا، باب زكاة النقدين، باب زكاة الزروع والثمار، باب زكاة الخارج من الأرض، باب زكاة الذهب والفضة، على حسب مسمياتهم واختلافهم في التسمية، هذا من حيث التقسيم.

وإذا كان النوع واحداً ولكن المسائل مختلفة استخدموا لها كلمة فصل أحيانا حتى يبينوا أن هذه المسألة تختلف عن هذه المسألة في بعض تصورها وفي بعض أحكامها وما إلى ذلك، فيستخدمون كلمة فصل بعد كلمة باب إذا اتحدت الأجناس والأنواع ولكن اختلفوا في تصور المسائل أو في أحكامها المترتبة عليها، هذه طريقة أهل العلم وقد كان أهل العلم ينبهون على ذلك كثيراً في بداية كل كتاب، ولذا أردت أن أنبه على ذلك. (١.هـ)

كتاب الزكاة

● الزكاة لغة: مأخوذة إما من الطهارة والظُهرة وإما مأخوذة من النماء، وقد ورد هذا المعنى في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فقوله سبحانه وتعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ أي الصدقة الواجبة، لأن في باب الزكاة:

◀ تطلق الصدقة ويراد بها الزكاة، ويراد بها أيضاً الصدقة المستحبة كما سيأتي.

لكن إذا أطلقت الزكاة فالغالب لا يراد بها إلا الزكاة الواجبة أي الصدقة الواجبة.

﴿ **صدقة تطهرهم بها** ﴾ الطهارة هنا تأتي من جهة أنها إما تطهر النفس من الذنوب والمعاصي، وهذا هو الظاهر، وإما أن تكون بمعنى أنها تطهر النفس من البخل فالإنسان إذا عوّد نفسه البذل عوّد نفسه إعطاء الفقير فإن نفسه تعتاد الكرم وتعتاد الجود، ولهذا يكون بذلك منفقاً سخياً في وجه من وجوه الخير، هذا إذا قلنا الزكاة بمعنى الطهارة.

﴿ أما الزكاة بمعنى النماء والزيادة فإنها راجعة أن الزكاة تزيد المال وتثمره كما قال رسول الله ﷺ: **(ما نقص مال من صدقة قط، بل تزده)** أي الزكاة تزيد المال، كما قال الله عز وجل: **﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾** فتركوا الأرض بنزول المطر عليها فتخرج ثمارها، وكذلك الزكاة -مع طهارة الذنوب- فإنها تنمي المال، وهذا يرجع إلى أحد أمرين: إما أن متعلق الزكاة أنها الأموال ذات النماء فلذلك كان من معاني الزكاة: النماء، لأنها متعلقة بأموال من طبيعتها أنها تنمو وتزداد، أو يكون المعنى لأن أجورها تضاعف، فإذا أنفق الإنسان الزكاة الواجبة تضاعف ثوابه عند الله عز وجل فكان نماءً لهذه الأجور العظيمة من الله تعالى، هذا معنى الزكاة **فإما تكون من الطهارة والتطهر وإما تكون من النماء والزيادة، والحق أن كلا المعنيين مُرادين** في هذا الملحظ الشرعي، ولهذا كانت الزكاة تُطهر من الذنوب وتُطهر من البخل، وتزيد المال نماءً وتزيد العبد أجرًا وثراءً من الخير بإذن الله تعالى، هذا معنى الزكاة في اللغة.

﴿ **معنى الزكاة في الاصطلاح:** اختلف أهل العلم في معناها وإن كان أكثر تعريفهم يدور حول محور واحد وهو: **حق معلوم في مال معلوم يجب بشروطه.**

الشروط سيأتي الحديث عنها فيما بعد بإذن الله منها: حولان الحول وبلوغ النصاب، وفيه أنواع منها له شروط خاصة، ولهذا احتجنا أن نقول في التعريف تجب بشروط، لأن الشروط لا تتفق في كل أنواع الزكاة، ولذلك أُجملت في هذه العبارة. المراد **بحق معلوم:** أي جزء يشكل إما ربع العشر أو نصف العشر أو الخمس على حسب الاختلاف في أنواع الزكاة. **في مالٍ مخصوص:** كالنقدين، الزروع والثمار، عروض التجارة، بهيمة الأنعام، وما إلى ذلك من أنواع الأموال الزكوية التي سيأتي الكلام عنها بإذن الله في ثنايا الأحاديث.

لماذا قلنا في نهاية التعريف (يجب بشروطه)؟

لأن الشروط في الزكاة منها ما هو متفق عليه بين أنواع الزكاة، كحولان الحول في أكثرها، أو حصاد الزرع، لا بد أن تبلغ النصاب، فالنصاب مثلاً شرط في جميع أنواع الزكاة، لكن يختلف في بقية الشروط الحول في أكثر الأنواع إلا في الخارج من الأرض يجب في كل مرة مثلاً، الركاز الذي هو من دفن الجاهلية له حكمه، لذا قلنا يجب بشروطه.

﴿ **حُكْمُ الزَّكَاةِ:**

فيحسن أن نذكر حكمها على وجه الإطلاق والعموم، ثم بعد ذلك نأخذ التفاصيل بأنواعها: فإنها واجبة باتفاق المسلمين وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

﴿ **فأما الكتاب** كما قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** فهنا أمر بإقامة الصلاة وأمر بإيتاء الزكاة، والأصل في الأوامر الوجوب باتفاق الأصوليين ما لم يكن هناك صارف، ولا يوجد صارف في هذه الآية ولا في غيرها، فدل ذلك على وجوب إخراج الزكاة.

وكقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** فدلّ على أن من كنز ولم يخرج الزكاة مبشر بعذاب أليم والعياذ بالله، فدلّ على أنها واجبة بدلالة هذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة.

﴿ **وأما السنة** فدلالته على وجوب الزكاة ظاهرة وواضحة وجلية، ومن ذلك **حديث ابن عمر المخرّج في الصحيحين قول**

النبي ﷺ : (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام) هذا دليل واضح وصريح في وجوب الزكاة.

وكقول النبي ﷺ للمرأة: (أتؤدي زكاة هذا؟) قالت: لا قال: (هو حسبك من النار).

وكما سيأتي بياناً وتفصيلاً في حديث ابن عباس الذي سنشرحه بعد قليل في بعث ﷺ إلى معاذ وفيه قوله ﷺ: (فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) هذا النص الصريح من النبي ﷺ أن هذا فرض فرضه الله على المسلمين.

☑ أما دلالة الإجماع فقد حكي الإجماع جماهير السلف والخلف أن الزكاة من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأن من جحد وجوبها فقد كفر، لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وأما من جحد إخراج الزكاة بخلاً وكراهية لإخراجها لأنه استكثرها كأصحاب الأموال الطائلة الذين يخرجون أموال كبيرة في الزكاة فإنهم في هذه الحالة لهم حكم شرعي وهو أنه يجب على ولي الأمر أن يأخذها منه عنوة كما سيأتي في بعض الأحاديث التي إن اتسع الوقت شرحناها. وهل يأخذ معها ما يسمى بالتعزير أو ما يُسمى بالغرامة بلغة العصر، وهو يأخذ معها شرط ماله كما قال ﷺ لما ذكر له فلان منع الزكاة فقال ﷺ: (إنا أخذوها وشرط ماله، معها عزمة من عزمات ربنا) فالذي يبخل عن إخراج الزكاة يعاقبه ولي الأمر بأن يأخذها منه أولاً عنوة، ثم يأخذ شرط المال أي نصفه تعزيراً له وتأديبا لغيره، حتى لا يبخل الناس في إخراج الزكاة، ولهذا الصديق ﷺ قاتل الذين منعوا إخراج الزكاة فقال ﷺ: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله في المال".

على كل حال أظن أن حكم الزكاة واضح عند الجميع بإذن الله تعالى والأدلة على ذلك كثيرة.

قد يقول قائل الزكاة أليست نوع من أنواع الضريبة التي تأخذها اليوم بعض الحكومات وتفرضها على الناس؟ نقول: لا، الزكاة تختلف كمّاً وسبباً ومضموناً ومصارفاً وغير ذلك.

☞ فهناك فرق بين الزكاة والضريبة لعلّ ألمح إليه إذا كان هناك متسع من الوقت، لكن دعوني أذكر لكم بعض فوائد الزكاة حتى يرى الإنسان حكمة التشريع العظيم.

هذا الشرع العظيم الذي هو ملئ بالحكم لو اجتهدنا وذكرنا بعض الحكم التي ذكرها بعض أهل العلم ولو أراد واحد منكم أن يستقصي ما ذكره العلماء في كتبهم ومطولاتهم في الفقه والحديث والتفسير وغيرها لربما وقف على أضعاف ما سأذكره لكم، ولكن نذكر بعض الشيء حتى تطمئن القلوب وتعلم أن هذه الزكاة لها حكم شرعية عظيمة جداً، ويكفي أنها تطهير ونماء للمال، وهذا من الأشياء الخاصة التي تخص المزيكي نفسه.

❁ فوائد الزكاة:

أولاً: من فوائد الزكاة أنها تحقق إسلام الرجل، وتخرجه من كونه واقعاً في المحذور الشرعي وهو الكفر والعياذ بالله إن جحد، أو إن بخل يُعزّر ويكون تحت العقوبة الشرعية الشديدة في الدنيا والآخرة، فإنها تحقق إسلام المرء لما يُخرجها وهي برهان كما قال ﷺ: (والصدقة برهان) برهان على أنّ إيمانه صحيح، وأن هذا المال الذي استودعه الله إياه ليس في قلبه وإنما هو في يده، ولهذا يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية "ينبغي أن يكون المال عند المسلم في يده لا في قلبه" لماذا؟ لأنه إذا طُلب بالمال قال خذوه.

أما إن كان في قلبه يصعب عليه أن يخرجها، فمن هنا نقول إن وجود المال ينبغي على المسلم أن يجعله في يده لا في قلبه، أما من عكس الوضع فإنه سيصعب عليه أداء الواجبات الشرعية من النفقات والصدقات وما إلى ذلك، وربما أدى به هذا

المال أن يأخذه من غير وجه لأن مشرب قلبه بحبه والتعلق به كما قال سبحانه: ﴿رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ فأداء الزكاة تحقيق لإسلام الرجل لكونه قائماً بأمر الله
عز وجل كما أمر سبحانه وتعالى.

ثانياً: الزكاة دليل على حبه لله سبحانه وتعالى، إذ قرّب أمر الله ومراده على مراد نفسه ومحبوه هو، فكونه يخرج الزكاة يدل
على أنه يحب الله ورسوله، يجب أن يفعل الأوامر الشرعية فيؤديها على ما يرضي الله تعالى.

ثالثاً: الزكاة تزكي أخلاق المزيكي، من وجوه كثيرة، يكفي منها الشُّح والبخل، فالمزيكي الذي يُخرج المال تطهره هذه الزكاة من
الشح والبخل، فإن الإنسان إذا تعود إخراج المال تجده يجود بالمال، وكلما كان الإنسان قريباً من الله عز وجل كلما كان جوده
أكثر، ولهذا كان ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان (حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن) كما جاء في
الحديث المخرج في الصحيحين.

رابعاً: الزكاة تشرح الصدر، لماذا؟ لأن فيها إخلاص لله عز وجل، حيث أن الإنسان يخرج الزكاة وهو يراقب الله عز
وجل، ويخرجها بطيب نفس وبسخاء، ولهذا تُثمر في قلبه الانسراح، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ في قصة الكلمات التي أمر الله بها
يحيى بن زكريا، وتأخر فيها يحيى، فقال له عيسى بن مريم عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه: إما أن تأمر قومك بها أو أنا
أمرهم بها، قام يحيى بن زكريا فذكر لهم، فكان مما ذكر عليه ﷺ (وإن الله يأمركم بالصدقة ومثل مُتصدق كمثل رجل كان
عليه جُنَّة) **الجُنَّة**: الدرع المغلق الثقيل الذي ليس له منفذ، بحيث لا يستطيع أن يحرك يده إطلاقاً منها.

وكانت هذه الحلقة فيها حلق أي هذه الجُنَّة من الحديد عليه حلق مغلقها، أي تربط بين أجزائها فقال فكلما تصدق بدرهم
أو دينار أو نحو ذلك انحلت حلقة من هذه الحلقة، فكيف سيكون في آخر الأمر؟ كلما زاد إنفاقاً كلما زادت الحلق انفكاً،
وبالتالي انطلق في إعطاء الناس الخير والمال والسلامة والنجاة بنفسه من أعدائه أن يقتلوه وهو مكتف ومقيد بهذه
الأغلال التي فيه، فكذلك المزيكي ينجيه الله عز وجل من كثيرٍ من الشرور بإذن الله تعالى.

خامساً: الزكاة تلحق المؤمن بكمال الإيمان فإنها من أركان الدين ولا يتحقق الدين إلا بها، فإن كان كذلك فإن أداها على
الوجه المطلوب كان ممن يتسابق إلى الكمال، ولهذا يقول ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه) فأنت
حين تعطي زكاة مالك أو تُعطي الصدقة المستحبة تعطيتها الفقير فأنت أحببت لهذا الفقير أن ينعم كما تنعم، وأن يجد من
المال مثل ما تجده، ولهذا كان هذا دليل على ما في قلبك وكان سبباً في كمال إيمانك وارتفاعه عند الله سبحانه وتعالى.

سادساً: الزكاة سبب لدخول الجنة كما قال عليه ﷺ: (أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا
بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)، فإطعام الطعام هو جزء من إخراج الزكاة، لأن الزكاة أعم من إطعام المال.

سابعاً: الزكاة سبب للتكافل الاجتماعي، ولهذا كان إخراج الزكاة في الإسلام مظهر من مظاهر كمال هذا الدين، ولهذا أشاد به
المنصفون من الغرب وغيرهم، وكان هذا سبباً لإسلام الكثير من الفقراء في العالم، إذ وجدوا أن المسلمين يبذلون الأموال
في مساعدة الفقراء، أما الأديان الأخرى لا يوجد بها مثل ذلك بل إما ضريبة يحتالون في إخراجها بطرق ورشوى وتلاعب
في الحسابات وما إلى ذلك، وإما ألا يدفع شيئاً بالكلية ويمتنع عن ذلك.

وأيضاً الضرائب تأخذها الحكومات لا يأخذها الفقراء، فالفقير ليس بينه وبين هذا الغني أي علاقة نهائياً وإنما هناك
واسطة وهي الدولة التي تأخذ هذه الأموال غالباً ولا تعطي الفقراء منها إلا مثل ما تعطي الأغنياء، فتنفقها على الشوارع
وعلى الحدائق، وقد تنفق جزء منها على بعض ذوي الاحتياجات الخاصة ونحو ذلك.

أما الزكاة تختلف اختلافاً كبيراً، فهي جزء من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ثامناً: الزكاة تطفي غضب الرب فإن الصدقة عموماً تطفي غضب الرب كما جاء في الحديث: **(وصدقة السر تطفي غضب الرب)** والصدقة إذا أطلقت يراد بها الزكاة ويراد بها الصدقة المستحبة على حدٍ سواء، كما أن تقرب العبد بالفرائض أحب إليه من تقربه بالنوافل، فما يقال أو ما ورد من الأحاديث من فضل صدقة التطوع يكون في الصدقة الواجبة من باب أولى وأكد غالباً، فالزكاة تطفي غضب الرب سبحانه وتعالى.

تاسعاً: الصدقة والزكاة تطفي ثورة الفقراء الذين يشعرون الحرمان، فنجد في بعض البلاد قيام مظاهرات وربما بعض الفقراء قتل بعض الأغنياء، وغير ذلك، وربما أن جزء من أسباب نجاح الشيوعية في وقت من الأوقات -مع أنها خسرت وفشلت- جزء من نجاحها أن الفقراء شعروا بالحرمان فذلك كان قيام الثورة الشيوعية يعني من أسباب نجاحها حاجة الفقراء ومنع الأغنياء من أموال واستئثارهم بها، أما في الإسلام فلا يوجد ولله الحمد شيء من ذلك.

عاشراً: أيضاً الصدقة أو الزكاة تمنع الجرائم المالية، كالسرقة والنهب والسطو والاختلاس، لماذا؟ لأن المسلم يجد ما يريد، فلا يحتاج إلى أن يسرق أو يفعل الأمور المنكرة التي هو في غنى عنها، بما أنه يأتيه ما يكفيه ويكفي ولده ولله الحمد من صدقات المسلمين فهو يكفي بها، ومأمور في المقابل بأن يعمل ويجتهد ولا ينتظر الصدقات، لكن لو مرّ به ظرف كدين وما إلى ذلك؛ فعندئذٍ له أن يأخذ من الزكاة حتى يرتفع عنه هذا السبب الموجب لأخذ الزكاة.

حادي عشر: الزكاة سبب من أسباب تعلم شرع الله عز وجل، ولعلي بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة أشرح لكم هذا الجزء لأهميته، وأكمل إن شاء الله الحكيم التي استنبطها العلماء من مشروعية الزكاة بحول الله وقوته، أحب أن أنبهكم إلى أن الشرع كله حكيم، وأن كله خير والله الحمد، وكلما ازداد الإنسان تفقهًا وتعلّمًا في دين الله عز وجل كلما كان أبصر بحكم التشريع، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ولهذا كان أخشى الناس لله هم العلماء **{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }** لماذا؟ لأنهم ينظرون بنور الله عز وجل لمعرفة شرع الله عز وجل وما اختص به من الحكم والغايات.

الحلقة (٢٣)

تكلّمنا عن الحكمة من مشروعية الزكاة وما فيها من الفوائد الدينية والدينية، وقبل أن أستأنف الكلام على الحكم؛ أحب أن أنبه إلى تنبيه في غاية الأهمية، وهو أنه ينبغي على المسلم دائماً أن يعمل بالأحكام الشرعية؛ سواء ظهرت له الحكمة أو لم تظهر له، ولا شك أن ظهور الحكمة مما يقويه ويساعده على أداء العبادة على الكمال لأن هذا الإسلام دين عظيم جاء لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها، دين قائم على خيرية البشرية في دنياها وأخراها، فإذا ظهرت لنا المصلحة وظهرت لنا الحكمة فكان هذا كما قال أهل العلم نور على نور، فيعمل الإنسان على نور من ربه وهو مطمئن، وأما إذا لم تظهر له الحكمة فإن هذا مما امتحنا به فيجب على الإنسان أن يعمل بذلك، خاصة إذا كانت الحكمة المستنبطة من حكمة مشروعيتها قد لا تكون منصوطة في الشرع، وقد تكون مستنبطة، وقد يكون عليه بعض الإشكال الذي يتفاوت من شخص إلى آخر، فنحن نعمل بالشرعية كلها، فإن بدت لنا الحكمة فالحمد لله، وإن لم تبد لنا فنحن نعمل، لأنه كما قيل أول آية وصف فيها المؤمنين في القرآن هي قوله سبحانه **{ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ }** فهذا من الغيب الذي نحن نؤمن به ولو لم نعرف الحكمة له.

توقفنا في الحلقة الماضية عن الحكمة الحادية عشرة وهي أن الزكاة سبب في تعلم العلوم الشرعية لأنها جزء كبير من الدين جزء مهم ركن من أركان الدين، فإذا كان الإنسان سيزكي سيضطر إلى أن يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، ومن ثم سيضطر بعد ذلك إلى أن يسأل أهل العلم أو يقرأ في هذا الموضوع ويبحث ويحضر دروس أهل العلم حتى يتعلم الأحكام.

والحق أيها الإخوة أن كثيراً ممن لا يتعلم إذا كُفَّ بالمسألة شرعاً (كالذي يذهب للحج لا يسأل أو تجب عليه الزكاة ولا يزكي ويخرج زكاة بدون أن يسأل أهل العلم أو الصلاة وغيرها) أن كثيراً منهم يقعون في تخبطات، وكم رأيت ممن يتصل بأهل العلم ومشايخنا من يسأل يقول أخرجت الزكاة وهي لا تجب عليه إخراجها، لأنها لم تجب لم تتحقق فيها الشروط، وما ذاك إلا لأنه يجهل بعض الأحكام التي لا بد من وجودها والشروط التي لا بد من وجودها، فالزكاة سبب من أسباب تعلم الدين الإسلامي، سبب في تعلم الحكم الشرعي بتفاصيله وبأحكامه، لأنه إن لم يتعلم فهو آثم، وإن تعلم فهو مأجور وله ثواب عظيم والحمد لله رب العالمين.

إذاً الزكاة سبب في تعلم العلم الشرعي، حيث أن المزيكي سيحتاج أن يقول ما هو نصاب زكاتي وكيف أخرجها؟ وإلى من أخرجها، وهل يجوز أن أعطيها فلان أو أعطيها فلان؟ يتكون معه مع الأسئلة وسؤال أهل العلم معرفة الحكم الشرعي فينقل هذا العلم إلى غيره، فينتشر العلم، فإذا قلنا هذا في الزكاة؛ فكذلك في الصلاة مثل ذلك والوضوء مثل ذلك وسائر أحكام الشرع مثل ذلك، ولا عبرة بجهل الجاهلين، فإن كثيراً من المسلمين للأسف وأنا أقول كثيراً وأنا أعني ما أقول كثيراً منهم يعملون ولكن لا يعلمون، يعني يعملون بدون علم، ومن يعمل بدون علم كان ما يفسد غالباً أكثر مما يصلح، ولهذا الرجل الذي زنا ابنه بامرأة أحد الأشخاص، فسأل، فقالوا على ابنك جلد مائة وعلى المرأة كذا وكذا من ...، فأفتوه بغير علم وعمل بغير علم وحصل ما حصل، والرجل الذي كان في الغزو فأصابته جنابة وفيه شجة فسأل هل تجدون لي رخصة أني أتيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة فاغتسل فمات، فغضب النبي ﷺ فقال: **(قتلوه قتلهم الله ألا سألوا حيث لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)** فالواجب على المسلم أيها الإخوة أنه يعتني بالأحكام الشرعية ويتعلمها حتى تكون موافقة للشرع، هذه وقفة عند الحكمة الحادية عشرة وهي أن الزكاة سبب في تعلم الأحكام الشرعية كسائر الأحكام على وجه العموم.

الثانية عشرة: الزكاة تنمي المال وتطهره: هذا مر معنا في تعريف الزكاة، فهي من الحكم تنمي المال وتزيده ولهذا قال ﷺ: **(ما نقص مال من صدقه بل تزده بل تزده)**، المال ينمي، وأنا أعرف أشخاصاً قالوا لي هذا الكلام، قالوا والله زكينا فزادت أموالنا، زكينا فارتفعت أسعارنا وما إلى ذلك من الخير الذي هم فيه، ونجد والله الحمد أن المزيكين وأن المنفقين هم أكثر الناس أموالاً وأشرح الناس صدوراً ولله الحمد والمنة.

الثالثة عشرة: الزكاة سبب في نزول الخيرات: كما قال الرسول ﷺ: **(وما منع قوم زكاة أموالهم إلا ومنعوا القطر من السماء)** فعدم إخراج الزكاة سبب في إمساك المطر عن الأرض، والناس تعرف هذا جيداً، ولهذا كانت الصدقات من أعظم الأسباب الموجبة لنزول المطر، ولذلك يذكر أهل العلم في كتاب الصلاة باب صلاة الاستسقاء (ويحث الخطيب الناس على الاستغفار والصدقة) لأنها سبب في نزول المطر.

الرابعة عشرة: الزكاة نجاة من النار ومن حرها يوم القيامة: والعياذ بالله، لقول النبي ﷺ: **(كل امرئ يوم القيامة في ظل صدقته)** هذه نعمة عظيمة من الله عز وجل أن يكون الإنسان في ظل صدقته فأنت كبر هذا الظل، ما يضرك، اجعل هذا الظل كبيراً بأن تخرج من الأموال الشيء الكثير.

الخامسة عشرة: الزكاة تدفع ميتة السوء: كما قال ﷺ **(وصدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء)** فهذه نعمة عظيمة، كونك تخرج الزكاة الواجبة سرا أو تخرجها علانية الحال واحدة، لكن كقوله سبحانه **﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾** فالإنفاق كله جائز هذا وهذا، وهذا راجع إلى حسب المصلحة، قد يترجح الإعلان أحياناً وقد يترجح السر أحياناً على حسب الحال، هذا يرجع إلى المعطى وإلى المعطى نفسه على حسب إيمانه وتأثره وخوفه من الرياء، وللمعطى انكسار قلبه أو غضبه (كيف تعطيني أمام الناس وما إلى ذلك) وما إلى ذلك.

السادسة عشرة: الزكاة تعالج البلاء: كما ذكر النبي ﷺ في حال الصدقة قال: (أن الدعاء والصدقة يعالجان البلاء الذي ينزل من السماء ويعتلجان معه) طبعاً هو ورد في الدعاء على وجه الخصوص، أيضاً تكفر الخطايا كما مر معنا (أن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء) وفي بعض الروايات (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) هذا لفظ حديث صحيح في سنن الترمذي.

هذه باختصار حكم الزكاة الواردة التي يعني نستطيع نحن نلخصها في هذه العجالة، وإلا ربما لو جلسنا معكم وجها لوجه وكل واحد منكم استخرج فائدة لوصلت الفوائد ربما إلى خمسين أو أكثر من ذلك فإن شرع الله عز وجل شرع عظيم مليء بالحكم والله الحمد.

الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، ثم قال له ﷺ وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) **حديث متفق عليه** من حديث ابن عباس، حديث عظيم مليء بالفوائد الشرعية التي سأذكرها لكم إن شاء الله تعالى.

هذا الحديث حديث ابن عباس يخبر فيه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له إنك تأتي قوماً أهل كتاب.

❶ **وفي هذا فائدة** وهي أن الإنسان إذا أرسل إنساناً إلى أي شيء أن يحصل به أن يوصيه ويأمره بما يصلح شأنه وشأن ما هو مرسل بشأنه، فأرسلت ابنك إلى المدرسة، أرسلت ابنك إلى رجل أرسلته كذا، تعلمه الأدب كيف يتكلم معه، تعلمه كيف يقول، وتعطيه ما يعينه على أداء المهمة، وهذا وجه تربوي في أن الإنسان لا يأمر ويترك الأمور سهلاً هكذا لا يوضح له بعض الأمور، فإذا أرسل أحداً أن يوضح له سواء كان ابناً أو تلميذاً أو زوجاً أو غيره.

❷ مسألة: قوله ﷺ: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب):

لما قال النبي ﷺ: إنك تأتي قوماً أهل كتاب؛ أفادنا هذا أن الداعي إلى الله عز وجل ينبغي عليه أن يعلم ويتصور حال المدعوين ومستواهم الثقافي وما ينتشر عندهم من أشياء خطأ، هل هم أهل شرك أو أهل بدعة، ويتعرف على حالهم، لأن معرفة واقع المدعوين مطلب أو أمر مهم في إعطائهم ما يناسبهم، مثل الطبيب الذي يعالج المريض لا بد أول شيء أن يشخص المرض، ويعرف أن هذا المريض مريض بهذا الداء، هذا أولاً، ثم يعرف أن هذا المريض يتعاطى أدوية لعلاج مرض آخر غير الذي جاء من أجله أن يعالج هذا المريض عنده، فمعرفة حاله بهذا الشكل تساعد الطبيب أنه لا يعطيه أدوية غلط تتفاعل عكسياً مع الأدوية الأخرى، أو تؤثر عليها أو يعطيه ازدواجية في الدواء، ولهذا نجد أنهم يستعملون الملفات وما إلى ذلك، هذا في الدنيا، فكذلك الدعوة التي هي حياة القلوب وصلاحها لا بد أن نحصر أن نعرف حال المدعوين قدر المستطاع، فإن علمنا فهذا ما يعيننا، فإن لم نعلم فإن عندنا أصولاً وثوابت نتكلم عليها والله الحمد نستطيع من خلالها أن ننطلق، لكن معرفة حال المدعوين مهمة وقد دل عليها هذا الحديث بقوله ﷺ: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب) وفي رواية: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) أي أنهم ليسوا جهالاً، فليس عندهم شيء كالوثنيين والبولذيين والشيوعيين وغيرهم من الذين ينكرون الإله أو غير ذلك، فإنهم يقرُّون بأن الله رب ولكنهم يشركون معه غيره، عندهم كتاب سماوي فيه تعاليم طيبة لم تحرف التوراة والإنجيل بكاملها، حُرِّفَ شيئاً كثيراً منها نعم لكن فيها تعاليم طيبة لا تزال، هذه التعاليم

الطيبة وهذه الأصول التي جاءت وهي رحمة الخلق وهي أمور تتفق فيها الديانات كما قال ﷺ: **(نحن معاشر الأنبياء أبناء علات أبونا واحد وأمهاتنا شتى)** أي أن الدين دين واحد، والعقيدة واحدة، لكن هناك حصل تحريف وتغيير فتنبه وأنت الداعي إلى الله إلى هذا.

« **إنك تأتي قوماً أهل كتاب** » إذن افهم يا معاذ ما أرسلك إليه، أنك إذا جئت هؤلاء لا تظن أنهم مثل كفار قريش، أو مثل قومك الأنصار أنهم لا يعلمون، أنهم كانوا على الشرك والوثنية، لا، إنك تأتي قوماً أهل كتاب، أي إنك تأتي قوماً نزل بهم كتاب ولكنه حُرّف، وهذا مما يدل على ما ذهبنا إليه قبل قليل.

« **فليكن أول ما تدعوهم إليه** » هذا الترتيب يسمى بفقهاء الأوليات والأولويات، الأوليات الأشياء التي يبدأ بها الإنسان أولاً فأول، والأولويات ترتبها بحسب أهميتها، أنا قد أرتب عندي مثلاً عشرة أعمال أقوم بها مثلاً اليوم أرتبها على حسب الأعمال، لكن قد أرتبها على حسب الأوليات، هذا هو ما صار في المعاملة هذي وبكرة عندي كذا، أرتبها على حسب ترتيبها الزمني وهنا يصير أوليات، لكن الترتيب في أمور الدعوة والأمور الأولية لا يتم على حسب الزمان؛ وإنما يتم على حسب الأولويات، أي الأهميات، فالنبي ﷺ قال: **" إنك تأتي أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه "** وأولى ما تدعوهم إليه لا يمكن أن يكون أول إلا هو أحق بالتقديم، **" فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله " لماذا؟ لأن التوحيد أعظم ما يطلب من العبد على الإطلاق** ولهذا جاء في بعض الروايات في الصحيح في البخاري وغيره قال: **(وليكن أول ما تدعوهم إليه أن يعبدوا الله)** وفي رواية **(ويوحده)** أي يوحدوا الله عز وجل، فدل على تقديم التوحيد على سائر الأعمال وعلى سائر المدعوات، أيأ كان المدعويين على حال رديئة من الخطأ ومن الزنا ومن شرب الخمر ومن القتل ومن سفك الدماء.... إلخ، هذا كله لا شيء أمام التوحيد.

☑ ولهذا كانت دعوة الأنبياء جميعاً: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾** **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾** **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾** إذا التوحيد قبل كل شيء وقبل أي شيء، مهما قال الناس أن التوحيد غير مهم فهذا غير صحيح، لا يجمع المسلمين ولا يؤلف بين قلوبهم ولا يصلح شأنهم ولا حالهم إلا التوحيد، ولا ينصرهم على عدوهم إلا التوحيد، ولهذا يقول الله عز وجل: **﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾** ما هو الشرط؟ **﴿بِعِبَادُونِي﴾** ولم يكتف بهذا فقال: **﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾** أكد هذا بقوله لا يشرك به شيئاً.

التوحيد مطلب أساس، ومطلب مهم لا بد من العناية به، ولا بد من الاهتمام به، ووالله ما بُلي المسلمون اليوم ببلاء أعظم من كونهم ماذا؟ قالوا: لا أولاً نأمرهم ألا يطففوا الميزان، ونأمرهم بأن يتعاملوا مع غير المسلمين بطريقة كذا، ونأمرهم ونأمرهم، وتركوا التوحيد، ولو علموا أن ما في التوحيد من الخير لهم في دنياهم وأخراهم وأن من وحد الله وعرف الله حق معرفته تغيرت صلاته، وتغير صومه، وتغيرت عبادته، وتغير سائر أحواله، فليس الموحد الخالص لله عز وجل كمثل رجل لا يعرف عن الله عز وجل شيئاً، الذي يعرف معنى لا إله إلا الله مثل رجل لا يعرف معنى لا إله إلا الله؟! الذي يعرف معنى لا إله إلا الله لا يمكن أن يقع فيما يناقضها أو يخالفها أو ينقص من كمالها، بينما الذي لا يعرف معناها يقع، فلذلك لا بد أن يتعلم الإنسان التوحيد أولاً، ولهذا كان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عليه حين سأله بعضهم عندما كان الزحف الشيوعي اجتاحت القرى في البلاد الإسلامية في أفغانستان؛ كان يقول له بعض الإخوة المجاهدين في ذلك الوقت يقولون له يا سماحة الشيخ نحن نزل في قرية نقابل أهلها فيهم شرك ولا يُصلون ويستعملون المخدرات وما إلى ذلك، ونحن

نعلم أنه بعد ثلاثة أيام أو خمسة أيام سيصلهم الزحف الشيوعي، وأنه لا محالة إن لم يتركوها وكذا سيقتلون بأي شيء نبداً به؟

قال لهم الشيخ: ابدؤوا بالتوحيد، إنهم وإن قتلوا وهم على التوحيد ولو لم يُصلُّوا دخلوا الجنة، لكن لو علمتموهم الصلاة والصوم والحج وسائر الأحكام وأدوا كل شيء ولكن عندهم شيء من الشرك فإن الله عز وجل لا يغفر ذلك لهم أبداً، لأن الله عز وجل يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

نحن طبعاً لا نكفر المسلمين، ولا نقول كذا، ولكن نقول يجب علينا أن نتعلم التوحيد سواء كنا أساتذة جامعات أو كنا مسئولين في دولة أو كنا معلمين أو كنا مهندسين أو أطباء لا بد أن نتعلم التوحيد، وهو الذي يفرق بيننا وبين المشركين، ولهذا كان الفرق بين المسلم وغير المسلم هذه الكلمة، فإذا كان لا يعرف معناها فما الفائدة؟ إذا كان أبو جهل أعلم من كثير من المسلمين بلا إله إلا الله للأسف، لما قال لهم النبي ﷺ قولوا لا إله إلا الله كلمة تدين لكم بها العرب والعجم، ماذا قال أبو جهل لمحمد ﷺ؟ وربك يا محمد عشر كلمات نعطيك، كلمة تدين لكم بها العرب والعجم عشر كلمات نعطيك، فلما قال لهم النبي ﷺ قولوا لا إله إلا الله، علم ذلك العربي الفصيح - لكنه رجل فاسق رجل جاهل (أبو جهل) - علم وكره وجحد، فقال أما هذه يا محمد فلا، لأنه يعرف أن معنى لا إله إلا الله أنها تنفي كل معبود من دون الله عز وجل لا ولي ولا قريب ولا بعيد ولا يصرف شيء من العبادة إلا لله عز وجل، فقال أما هذه يا محمد فلا ما نعطيك إياها، لأنه يعرف معنى لا إله إلا الله، ولهذا أنزل الله عز وجل بعد ذلك على نبينا ﷺ صدر سورة ص: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ قال {وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ} {٤} {أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ}.

فعلى كل حال أردت أن أوصل لكم هذه الرسالة من خلال هذا الحديث العظيم على رسول يأتي قوما ثقافتهم قديمة وعلمهم قديم ومع هذا يقول لهم هذا الكلام (إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله) وفي رواية (أن يوحدا الله ولا يشركوا به شيئاً) في رواية (أن يعبدوا الله) (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله) في بعض الروايات، لأن الشهادة إذا أطلقت لا إله إلا الله دخل معها محمد رسول الله تلقائياً، لكن أحياناً تذكر كتكأيد، وأحياناً لا تذكر، لو ذكرت شهادة أن لا إله إلا الله يدخل فيها الإيقان والإيمان بشهادة نبينا الكريم ﷺ.

"فإن هم أجابوك لذلك" إذا ما أجابوك لذلك ما ينفع تدعوهم إلى الصلاة، لماذا؟ لأنها رتبها النبي ﷺ فقال إن هم أجابوك "فإن هم أجابوك فأعلمهم"، ومفهوم المخالفة إن هم لم يجيبوك فلا تتعب نفسك معهم، لأنك أنت رسول تدعوهم إلى التوحيد، فعندئذ تأخذ منهم الجزية، لأنهم يبغون على دينهم ويأخذ منهم الجزية، وهذا روح دين وهذا كمال دين أيها الإخوة، نحن كما قال الله عز وجل {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} الذي يريد الدين يدخل في الدين، الذي ما يريد الدين يبغى يأمن على ماله وعرضه فيدفع الجزية وهي شيء يسير، يعني ممكن ربما بأموالنا اليوم ما تشكل ٢٥ ريال أو ٣٠ ريال، ولا شيء أمام سنة كاملة يدفعها لقاء حفاظ المسلمين على دمه وعلى عرضه وماله وما إلى ذلك، هذا ديننا وهذا شرعنا أيها الإخوة، وكلما ازداد الإنسان به بصيرة وعلم كلما كان أشرح صدراً وأبرك على نفسه وإخوانه وأهل بيته وجماعته وما إلى ذلك.

الحلقة (٢٤)

كان حديثاً في الحلقة السابقة عن حديث ابن عباس الذي خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، في بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، وتكلمنا عن مطلع هذا الحديث وما فيه من الفوائد التي ينبغي على طالب العلم الاهتمام بها، فكان آخر ما تكلمنا عنه قوله ﷺ: **(فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).**

وقد بينت أهمية البداء بالتوحيد، وأنه هو سبب النجاح والفلاح، وأنه هو سبب توحيد المسلمين واجتماعهم وقوتهم على عدوهم، وأنه ينبغي على كل داعٍ إلى الله وكل معلم أن يعنى بهذا عناية كبيرة، فإن كتاب الله عز وجل مليء بالتوحيد أكثره في التوحيد، وجاءت فيه أصول الأحكام، وأما تفرعاتها وشرائطها وما إلى ذلك فقد جاءت في السنة النبوية، وقد بعث النبي ﷺ فمكث ثلاثة عشر عاماً في مكة يدعو إلى التوحيد ولم تفرض عليه من الفرائض إلا الصلاة فقط، ولهذا كانت ثلاثة عشر عاماً وكلها مليئة بالتوحيد تقريراً له وتأكيده عليه، ثم لما انتقل ﷺ إلى المدينة مكث فيها عشر سنين كان القرآن ينزل عليه بالتوحيد وبالعبادات وبالسلوك وغيرها.

ومن هنا كان ينبغي علينا العناية بالتوحيد، فالرسول ﷺ قال **(فإن هم أجابوك لذلك)** يا معاذ وأعطوك الكلمة العظيمة التي هي مفتاح الجنة **(فأعلمهم)** وفي بعض الروايات "فأخبرهم" **(أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)** هذه الصلوات الخمس هي المعروفة عند الجميع.

ولكن الكلام هنا والتعليق على كلمة **(فإن هم أجابوك لذلك)** أي أنه إن أجابوا إلى هذا الأمر فإنه ينبغي عليك يا رسولنا يا معاذ بن جبل ينبغي عليك أن تدعوهم بعد ذلك إلى الصلاة، **فمفهوم المخالفة** معناه إن لم يجيبوك فلا فائدة من قيامهم بالصلاة، وهذا مبني على أنهم لو صلوا لم تقبل صلاتهم كما قال الله عز وجل: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** فالأعمال الصالحة لا تقبل إلا بشرط الإيمان، ولهذا حين سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ عن ابن جدعان، عبد الله بن جدعان الشريف القرشي الذي كان من أشهر الكرماء في التاريخ، حتى أنه كان يطعم الحجيج، يقال أنه كان يؤتى بالقدر الكبيرة الضخمة التي لا يستطيع حملها إلا عشرة رجال فكان يضع فيها البر مع العسل مع السمن ويطعم به الحجاج من كرمه، و عبد الله بن جدعان هو الذي قال فيه أمية ابن أبي الصلت:

أذكر حاجتي أم قد كفاني **** حباؤك إن شيمتك الحباء
إذا أثنى عليك المرء يوماً **** كفاه من تعرضه الشناء

قالت عائشة يوماً للنبي ﷺ كما جاء في الصحيح يا رسول الله ابن جدعان كان يقري الضيف ويحمل الكل ويعين على نوائب الدهر ويعين الضعيف، فهل ذلك نافعه؟ كان يعمل، فماذا قال لها النبي ﷺ؟ قال لها ﷺ قولاً لا يقبل المفاصلة ولا يقبل المهادنة قال ﷺ: **(لا، إنه لم يقل يوماً ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين)** أي أنه لم يؤمن بالله عز وجل ولم يؤمن بالبعث، فلهذا لا ينفعه ذلك إطلاقاً مهما فعل من أعمال الخير، إلا أنه ينتفع بها في الدنيا في حسن الثناء من الناس الرزق الذي يأتيه وما إلى ذلك، لكن لا ينتفع بالأعمال الصالحة مهما فعل.

❁ مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

ومن هنا تأتينا مسألة وهي مسألة مهمة الحديث فيه قد يستدل به عليها وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ هذا الحديث يظهر منه أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، إذ أنه لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لقال النبي ﷺ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، لكن لما قال ﷺ **(فإن هم أجابوك لذلك)**

فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات) هذا أيها الأخوة من جهة دلالة الحديث.

وهي مسألة خلافية كبيرة بين أهل العلم ٥ هل الكفار مخاطبون بوجوب الصلاة وبالزكاة وبالصوم وبغض البصر وبمحفظ الفرج؟ التشريعات التي جاءت في شرعنا هذه المسألة أيها الأخوة اختلف فيها العلماء.

﴿ كما قلت لكم الحديث فيه دلالة على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لأن النبي ﷺ قال: (فإن هم أجابوك) فإن كانوا ما هم موحدين فما ينفعهم وليسوا مخاطبين بها أصلاً.

﴿ لكن دلت نصوص أخرى في الكتاب والسنة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو القول الصحيح وهو اختيار

جمع من المحققين الأئمة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها ويؤاخذون عليها

لأنهم لم يعملوا بها، ولكن لو عملوا بها ولم يؤمنوا بها لا ينتفعون بها، لا بد أن يؤمنوا بالله ويعملوا بها فهذا شرط

القبول، كما قال الله عز وجل في عمل العاملين: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فلا بد إذاً من وجود

الإيمان، فهنا الكفار على الصحيح مخاطبون بفروع الشريعة لأن الله عز وجل لما ذمهم قال: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ

نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ* وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ* وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ* حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ* فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ فدل

على أنهم ذكروا هذه العبادات التي تركوها وحوسبوا عليها، ولا يحاسب الإنسان إلا على شيء قد أمر به، وهو الصحيح من

كلام أهل العلم، والمسألة طويلة ومكانها كتب الأصول الفقهية هي أقرب إليها وأليق بها، وهذا هو الصحيح الذي رجحته

لكم وهو قول المحققين من أهل العلم وهو الذي اختاره جمع من مشايخنا فإذن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهذا

الحديث إنما هو في بيان ترتيب الأولويات والأوليات كما مر معنا في الحلقة السابقة.

٥ قال ﷺ: (فإن هم أجابوك لذلك) أي للصلاة وصلوا الخمس صلوات في اليوم واللييلة، قال: (فأخبرهم) وفي رواية

(فأعلمهم) (أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) هذا اللفظ النبوي دل على عدد

من المسائل لعلني أذكر أهمها:

❖ مسألة: هذا اللفظ (افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) دلت على وجوب الزكاة لأن

الفريضة لا تكون إلا في الأمر الواجب أي اللازم، أي الفرض بمعنى اللازم.

❖ مسألة: أن الصدقة أو الزكاة حق في المال لا حق على صاحب المال ولهذا قال ﷺ: (افترض عليهم صدقة في أموالهم)،

فريضة متعلقة بالمال لا متعلقة بذمة المكلف، كرجل كان كبيراً أو صغيراً، حراً أو عبداً ما إلى ذلك، فافترض عليهم صدقة

في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وهذا القول وهو أن الزكاة تجب في عين المال لا على المزكي نفسه؛ هو القول

الصحيح الذي عليه جمع كبير من جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، وخالف في هذا بعض أهل العلم وقالوا أن الصدقة تجب

على المكلف نفسه والصحيح الأول، بأدلة هي:

(١) لأن الرسول ﷺ قال (افترض عليهم صدقة في أموالهم) فالفريضة متعلقة بالمال.

(٢) أن عائشة رضي الله عنها كان لها أيتام تليهم، فكانت تخرج زكاة أموالهم، والمعلوم أن اليتيم لا يكلف والمعلوم أن اليتيم

من كان دون البلوغ سواء كان ذكراً أو أنثى، والمعلوم أن من كان دون البلوغ غير مكلف بالأحكام الشرعية، وإنما إذا فعل

الأعمال الصالحة يؤجر هو عليها ويؤجر من أمانه أو دله عليها كالوالدين مثلاً أو المعلم وما إلى ذلك، فهنا نقول عائشة رضي

الله عنها كانت تخرج الزكاة عن هؤلاء الأيتام فدل على وجوب إخراجها في الزكاة.

(٣) أيضاً قول عمر ﷺ لما قال (من ولي من أموال اليتامى شيئاً فليمنها لهم لا تأكلها الصدقة) فدل على أن قول عمر ﷺ ولم

يُعلم له مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع من الصحابة أن الزكاة تجب في عين المال لا في مال المزكي، لأن الصغير ما لو

كانت متعلقة بذمة المزكي نفسه لما أخرجت عائشة زكاة الأيتام الذين عندها لأنهم غير مكلفين، ولما قال عمر هذا الكلام، وهذا هو الصحيح الذي عليه أهل العلم الذي لا ينبغي أن نقول بخلافه لدلالة السنة عليه.

هذا ما يتعلق بمسألة أن الزكاة تجب في عين المال لا تتعلق بالمزكي نفسه رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً أو ما إلى ذلك، ولذلك لو كان عند إنسان مال يتيم في حجره فإنه يزكيه كذلك لو كان هناك مال عنده لشخص صغير موصى عليه أو صاه وقال له هذا مال احفظه لولدي إذا كبر، فإنه يجب على هذا الأمين الموصى أن يخرج زكاة هذا المال وأن يقيده ويبين هذا، لأنه هو الواجب الشرعي الذي أنيطت به الأحكام.

❖ مسألة: قوله ﷺ: **(صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)** لفظة **"تؤخذ"** تشعر وتفيد أن الزكاة تعطى لولي الأمر لأنه قال **"تؤخذ"** وما قال تعطى (يعطيها الغني الفقير) قال **تؤخذ** من أغنيائهم فترد في فقرائهم لو قال ﷺ يعطيها الغني الفقير لقلنا الكلام صحيح وليس هناك دلالة في هذا الحديث خاصة على ما ذهبنا إليه، لكن الحديث قال ﷺ **تؤخذ** من أغنيائهم فقوله **تؤخذ** وهي البناء للمفعول الذي يسمى المجهول عند طلاب اليوم هذه تدل على أن الذي يأخذها هو صاحب الصلاحية صاحب السلطة وهو ولي أمر المسلمين، ولذلك من دفع زكاته لولي الأمر فقد برئت ذمته، ومن هنا نقول أن الذين يحتالون على الزكاة في بلادنا وعدم إخراجها أنهم مقصرون مخطئون، أما إذا كان عندهم من أقاربهم وفقرائهم من يصلونه بالزكاة فلا حرج أن يعطوا منها، أو يعطى ولي الأمر ما أمر به من التي يستحقها بالنظام، لكن يجب أن تخرج الزكاة كاملة، لكن بعض الناس يقول لا أنا سأتلاعب وما يعطيه ولي الأمر وولي الأمر ما يدفعها، أنت لست مسؤولاً، ولي الأمر إن شاء الله أنه محط الثقة والأمانة ومن وكلهم كذلك وأنت تبرئ ذمتك بمجرد أن تعطيه والحمد لله رب العالمين.

❖ مسألة: **أن المشروع في المال المزكي أن يخرج في نفس البلد الذي أخذت منه**، فمثلاً زكاة أهل الرياض ينبغي أن تخرج في الرياض، زكاة أهل اليمن تخرج على أهل اليمن، زكاة أهل مصر تخرج على أهل مصر، وأهل الشام وأهل السودان، وهكذا، كل أهل بلد يخرجون زكاتهم في المكان الذي وجبت عليهم فيها إخراج الزكاة، ولا ينقلوها، لأن النبي ﷺ قال **(تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)**.

هذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى وهو الذي عليه مذهب عامة أهل العلم لأن الزكاة نوع من التكافل الاجتماعي، فإذا كنت أنا سأخذ زكاة مالي وسأخرجها وأعطيتها شخصاً بعيداً في بلاد أخرى وأترك الفقير الذي في بلدي لا أعطيه من الزكاة؛ حصل هناك تأخر في المقاصد الشرعية التي شرعت من أجلها الزكاة وهي التكافل الاجتماعي، إطفاء غيرة الفقراء، وحسدتهم، هذا أمر لازم ننتبه له وهو أن تخرج الزكاة في نفس البلد لقوله ﷺ **(تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)** فالضمير في أغنيائهم والضمير في فقرائهم هو واحد يعود على أهل اليمن الذين بعث النبي ﷺ معاذاً إليهم.

← **متى يجوز نقل الزكاة؟ قال أهل العلم يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد في حالتين لا ثالث لهما:**

☑ **الحالة الأولى أن يقع في ناحية من نواحي المسلمين فاقة شديدة يتعين إنقاذهم عاجلاً**، كأن يحصل مثلاً فيضانات، ويحصل غرق، ويحصل هدم، ويحصل زلزال، ويحصل كذا في بعض البلاد الإسلامية لا يجدون من يعينهم، قد يموتون جوعاً قد يموتون كذا، أو يدهمهم عدوٌ فيحتاجون من ينصرهم بالمال لمقاومة هذا العدو بشرى الأسلحة وما إلى ذلك، فعندئذ يجوز نقل الزكاة في تلك الحالة وفق الضوابط الشرعية المرعية التي قررها أهل العلم في هذا، وليس هذا وقت تفصيلها والكلام عليها، ولأن الحائل الآن ما يندفع هذا الشر الواقع والمتعين إلا بإخراج الزكاة، فهنا تكون عندنا مفسدتين، مفسدة عدم إعطاء هذا الفقير الذي في نفس البلد، ومفسدة هلاك أولئك القوم الذين لا يجدون من يعينهم، ففي هذه الحالة تدرأ أدنى المفسدتين وأعلى المفسدتين وهي هلاك أولئك والموت والحياة والردة والعياذ بالله عن الإسلام أو الفتنة في

دين الله عز وجل أعظم من كل شيء، وأما الذين عنده فغالبا من سيواسيهم ولو بالصدقة غير الواجبة.

☑ **الحالة الثانية وهي حال مهمة وهي في حال كون الإنسان له فقراء في بلده يعني مثل الأخوة الذين يعملون في بعض البلاد (سواء كان في دول الخليج أو في غيره من البلاد وفي أي عمل سواء كان عمل من حاجة أو تكليف من دولته وما إلى ذلك) فإن زكاته تجب عليه وهو هناك في بلده، فهو هناك عنده أقارب فقراء في بلده، ويتطلعون إلى أن هذا الرجل الذي في بلدهم أنه يواسيهم بهذا المال الذي من الله به عليه واختصه به من دونهم، فعندئذ المصلحة الشرعية تقتضي أحيانا أن يدفع المال لهم، فنقول له لا حرج ادفع المال إلى أقاربك، ولكن مع هذا كله نقول في الحالة الأولى التي ذكرناها وهي وجود فاقة شديدة للمسلمين وفي الحالة الثانية وجود أقارب، أنك حاول أن لا تستوعب الصدقة، يعني حاول أن تخرج ثلثي صدقتك مثلا أو شطرها هناك، وأبقِ الشطر هنا قدر المستطاع، فلو فعل هذا المسلمون لوقع شيء من التوازن بإذن الله تعالى، هذا ما دلت عليه لفظة "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم".**

← **أما جمهور العلماء** فيطلقون المنع من نقل الزكاة وهذا قول قوي، إلا أن القيد الذي ذكرتهما لكم قيدان مهمان ينبغي علينا الاهتمام ورعايتها بدقة، وإذا أشكل علينا شيئا فإننا نسأل من هو أعلم منا.

❁ **مسألة:** أنه ﷺ لما قال "فترد في فقرائهم" قد ذكر صنفا واحدا من الأصناف الثمانية الذين هم مصارف الزكاة، لأن الزكاة لا تصح إلا في ثمانية مصارف لا بد منها، لا يجوز أنا أن اجتهد وأعطي من لم يذكره الله عز وجل في كتابه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

☑ هنا ﷺ بين لنا قال: (فترد في فقرائهم) ما قال في مساكينهم ما قال في المؤلفة قلوبهم ما قال في سبيل الله ما قال ما أعطاني عبارة تشمل هذه الأنواع الثمانية أو الأصناف الثمانية، فاستنبط بعض أهل العلم من قوله ﷺ "فترد في فقرائهم" أنه يجوز إعطاء الزكاة لصنف واحد، باعتبار أن النبي ﷺ قال "ترد في فقرائهم" فذكر صنفاً واحداً.

← **ومن هنا اختلف العلماء في جواز تخصيص صنف واحد في الزكاة لا يعطى إلا له:**

← **فذهب الشافعية** إلى أنه يجب تعميم الأصناف يجب أن تعمم الأصناف في الزكاة على الأصناف الثمانية كلها، تعطي جزءاً للفقراء جزءاً للمساكين جزءاً للمؤلفة قلوبهم جزءاً للغارمين جزءاً في سبيل الله جزءاً في ابن السبيل وهكذا.

← **وذهب جمهور أهل العلم** إلى جواز الاقتصار على صنف واحد واستدلوا بأدلة منها:

١ / هذا الحديث (حديث معاذ).

٢ / قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ أي الواجبة ﴿فَعِيمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُونَهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فذكر الله عز وجل الفقراء فقط، فدل على جوازه، وإنما ذكر الفقراء في الآية والحديث لأنهم هم أمس الناس في الغالب حاجة، لأن الفقير كما سيأتينا إن شاء الله تعالى هو من لا يجد قوت عامة السنة.

٣ / من الأدلة حديث مسلم الذي أخرجه أن قبيصة بن ذؤيب ﷺ جاء إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ (**أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**) أشعر اللفظ هذا أن النبي ﷺ إذا جاءته الصدقة كلها سيؤتيها قبيصة هذا، سيعطيها إياه وهو صنف واحد وهو كونه فقيراً أو مسكيناً باعتبار حاله، فهذا من الأدلة على هذا، وهذا مذهب الجمهور وهو الصحيح، ومذهب الشافعية فيه تضييق وفيه تشديد وفيه مشقة، خاصة في بعض البلاد لا توجد بعض الأصناف، وتكون بعض الأمور يحصل للمكلف فيها مشقة لما نقول لواحد لازم تحيب صدقتك وتقسّمها ثماناً ثماناً، ثمان أجزاء، جزء تعطه الفقراء جزء تعطيه المساكين جزء تعطيه المؤلفة قلوبهم جزء تعطيه الغارمين جزء تعطيه ابن السبيل... قال لك

يا أخي أنا وبين ألقى وأقعد أدور واحد وأبحث لي عن شخص "ابن السبيل"؟؟ هذا ليس صحيحاً، وفيه مشقة كبيرة، فمن هنا نقول له: ما في حرج، أنت في الحالة هذه أنت أعطي فقير على قول الجمهور، وهو القول الصحيح.

☞ **ذهب بعض أهل العلم** إلى أنه يجوز أن تقتصر على صنف واحد كما هو مذهب الجمهور، لكن يشترط أن يكون ثلاثة أشخاص فأكثر، يعني لا نعطي فقيراً واحداً يعني لازم نعطي ثلاثة فقراء.

أيضاً بعضهم قال لا، يجب أن تعمم الأصناف وكل صنف لا بد أن يكون ثلاثة، وهذا أشق من مذهب الشافعية في المسألة هذه **فأصبحت عندنا أربعة أقوال:**

قولان يوجبان التعميم، أحدهما بدون قيد، والثاني بقيد وهو أن يكون ثلاثة أفراد من كل صنف.

القول الثالث والرابع أن يجوز أن تخصص على صنف واحد سواء أعطيت شخصاً واحداً هذا هو القول الثالث، والقول الرابع لا بأس أن تخصص إلى صنف واحد لكن لا بد أن يعطى ثلاثة أشخاص من كل صنف، هذا هو خلاصة ما يقال في هذه المسألة وهي مسألة طبعاً طويلة، لكن على الصحيح ما ذكرته لكم.

هذا ما دلت عليه هذه اللفظة التي أوردها الماتن وهو الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام حيث اقتصر على هذه اللفظة من

حديث ابن عباس، فقال **(وأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم).**

☞ شرح معنى: قول النبي ﷺ: **(وإياك وكرائم أموالهم):** **وكرائم الأموال** هي المال العزيز المال النفيس عند أهله، الكريم هو النفيس والشيء الطيب، فلا تأتي إلى صاحب الإبل فتأخذ أظيب إبله، ولا إلى صاحب البقر فتأخذ أظيب بقره، وإنما الذي ينبغي عليك أنك تعادل فتأخذ المتوسط، لا تأخذ الرديئة فتضر الفقراء، ولا تأخذ العالية القيمة فتضر الغني، وهذا أكثر ما يرد في أصحاب الزروع والثمار وفي أصحاب بهيمة الأنعام، الذين يزكون على هذه الحثيثة، هذا باختصار، وسأعلق على هذه الجملة ما فيها من الفائدة بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة، المهم أيها الأخوة أن تعرف أن ديننا كامل وشرعنا كامل ولله الحمد، وهذا دلت عليه النصوص الشرعية في الكتاب والسنة.

الحلقة (٢٥)

كان حديثنا في الحلقة الماضية على آخر جملة وردت في حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين؛ في بعث النبي ﷺ معاذ إلى

اليمن وفيه أن النبي ﷺ قال: **(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم).**

☞ شرح معنى: قول النبي ﷺ: **(وإياك وكرائم أموالهم):** بيّنت لكم كرائم الأموال، الكرائم جمع كريمة وهي النفيس من المال، وهذا أكثر ما يظهر في أصحاب بهيمة الأنعام، وفي أصحاب الزروع والثمار في عروض التجارة، إذا قلنا أنها تؤخذ من العروض نفسها لا من قيمتها، فإنه لا يعمد المزكي الذي يأخذ الزكاة الذي يرسله ولي الأمر (وهم السعاة) لا يأتي إلى صاحب بهيمة النعام فيأخذ أظيب إبله أو أظيب بقره أو أظيب غنمه، أو يأتي إلى صاحب الزروع والثمار فيأخذ أظيب ما في ثمره أو أفضل ما في حبه، وإنما يأخذ الوسط المعتدل، لماذا؟ لأن هذا ليس فيه ظلم لا على المزكي الذي يخرج الزكاة ولا على الفقير الذي يأخذ الزكاة أو المسكين، هذا هو الذي أمر به النبي ﷺ، ثم ألمح ﷺ إلى معاذ لما قال **(إياك وكرائم أموالهم)** أي لا تظلمهم بأخذها.

☞ شرح معنى: قول النبي ﷺ: **(واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**

ثم قال له واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب حتى ولو كان صاحبها كافراً، لا يجوز أن تظلمهم ولو كانوا على غير دينك وإن لم يؤمنوا، وإن آمنوا فلا يجوز أن تظلمهم من باب أولى، وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يظلم أخاه المسلم

ولا أن يظلم غير المسلم، لأن ديننا في التعامل يتعامل مع المسلم والكافر في العدل والإنصاف على حد سواء. ليس للمسلم من المعاملة الخاصة إلا في جوانب من الولاء والمحبة والتأييد والنصرة وما إلى ذلك، لكن في مجال العدل والإنصاف وإعطاء الحقوق يعطي كل ذي حق حقه، وهذا التنبيه العام من النبي ﷺ إلى جميع أنواع الظلم، ليس الظلم الذي يتعلق بأخذ الزكاة بل الظلم بعمومه، لأن معاذ ﷺ كان كالأمير على اليمن، ومكث معاذ هناك في أهل اليمن ولم يعد إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

ومن هنا ينبغي علينا أن نعلم أن تنبيه النبي ﷺ إنما يتعلق بالظلم وخاصة في مثل هذا الحديث الذي فيه دعوة إلى غير المسلمين؛ إشارة إلى أن ديننا لا ينتصر ولا يبلغ ما يبلغ إلا بالعدل، ولهذا لما كان المسلمون الأوائل يعدلون دخل في دين الإسلام الخلق الكثير، لما رأوا عدل الإسلام وإنصاف المسلمين، وتذكرون ما وقع لأبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ حين أخذ الجزية من بعض مناطق الروم النصراري، فلما بلغه أن فلول الروم اجتمعت وأنها ستكر عليه كرة قوية كان من الحنكة العسكرية والتدبير العسكري أن ينحسر ويعود إلى دمشق، ولما رأى أنه لا يستطيع حمايتهم أعاد إليهم أموالهم، قال هذه أموالكم خذوها فإننا أخذناها بحقها وبشرطها وهي أن ندفع عنكم، ونحن لا نستطيع الآن فخذوا أموالكم، فدخل عدد ليس بالقليل في الإسلام لما رأوا هذا الأمير المسلم الذي يتعامل بالعدل والإنصاف، دخلوا في دين الله عز وجل.

ولما رأى الوثنيون في شرق آسيا ما عليه تجار المسلمين من العدل والأمانة دخلوا في دين الله عز وجل بأعداد لا تحصى على بال، كل هذا إنما ينتشر بالعدل، هذه إشارة سريعة إلى ما يتعلق بهذا الأمر ونحن بحاجة دائماً إلى أن نتعلم محاسن الدين ومقاصده وهذا الدين ارتضاه الله وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ هذا الدين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣) المائدة ونسأل الله أن يثبتنا على دينه، انتهى شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث الثاني

وهو حديث أنس المخرج في الصحيحين وهو حديث طويل وفيه فوائد كثيرة جداً: يقول أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة؛ شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل

منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين). **رواه البخاري في صحيحه**، والحديث روي بألفاظ أخرى، أنا تعمدت قراءة الحديث عليكم بطوله حتى من كان عنده نسخة غير مضبوطة يضبطها بالشكل وحتى نشرع في ما ورد في هذا الحديث

❖ تسمية بهيمة الأنعام بهذا الاسم:

سميت بهيمة الأنعام: لأنها لا تتكلم مطلقاً، مأخوذة من الإبهام وهو الخفاء وعدم الإفصاح، وأما الأصوات التي تخرج منها فإنها جبلية خلقها الله عز وجل مثل أصوات الطيور وغيرها ربما هي تتفاهم بينها فيه أو نحو ذلك. يقول أنس رضي الله عنه أن **أبا بكر الصديق** رضي الله عنه كتب له، وكان أنس رضي الله عنه رسولاً له لما وجهه إلى البحرين، أرسله جابياً للصدقة فكتب له هذا الكتاب حتى يضبط ما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ، فكتب له الصديق رضي الله عنه وكما تقدم معنا أن ولي الأمر أو المسئول في أي دائرة إذا أرسل أحداً ينبغي له أن يوصيه أن يعطيه ما يعينه على أداء المهمة.

❖ قال ﷺ لما كتب له "هذه فريضة الصدقة" الفريضة / الواجب، وأصل الفرض: الحز والقطع، فريضة الصدقة أي فريضة الزكاة، وقلنا إذا أطلقت الصدقة فيراد بها الصدقة الواجبة وقد يراد بها المستحبة (وهي صدقة التطوع) والسياق أو السباق يدل على أي المعنيين أريد والقرآن والسنة جاءا بهذا وبهذا.

❖ قوله: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين) فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين هذا من باب نسبة الشيء إلى فاعله، لأن النبي ﷺ هو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى، وإلا الذي فرض الزكاة إنما هو الله سبحانه وتعالى، والذي قدر الأنصبة وما هي شروط الزكاة هو الله سبحانه وتعالى، وإنما النبي ﷺ مبلغ عن ربه، وإنما نسب إليه الفعل لأنه مبلغ.

❖ قوله: (والتي أمر بها رسول الله ﷺ): لاحظوا هذا تأكيد إلى ما ذكرنا قبل قليل، أن هذه الفريضة هي التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فعلمنا بذلك أن الذي فرض هذه الزكاة هو الله وأن الرسول مبلغ مأمور بلغ ما أمر به.

❖ قال: (هذه فريضة الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ) "فرضها" أي أوجبها أو شرعها وقيل قدرها، هذا ما يتعلق بمعنى الفرض، والأصل كما تقدم أنه التعيين والتحديد، ومن ذلك يقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي شرع لكم، وتأتي أيضاً بمعنى شرع أي شرع لكم تحلة أيمانكم، وتأتي فرض بمعنى أحل كقول الله سبحانه: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ أي فيما أحل الله له من نكاح النساء، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير بمعنى شرع أو أحل أو قدر، كل المعاني الثلاثة راجعة إلى معنى واحد وهو التقدير والتحديد.

يقول في كتابه الذي كتبه الصديق إلى عماله (والمسألة خلافية الآن هل هذا الكتاب له حكم الرفع) وسأتكلم عنها في مسائل الحديث.

❖❖❖ زكاة الإبل ❖❖❖

❖ قال: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة) أي كل خمس من الإبل فريضتها شاة واحدة، (فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها بنت مخاض أنثى) بنت المخاض هي من بلغت سنة ودخلت في السنة الثانية، هذه هي الواجبة في زكاة الإبل إذا كانت بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين.

❑ لماذا سميت بنت مخاض؟ المخاض بمعنى "ماخض" أي بمعنى حامل، أي لأن أمها حين ولدتها ومكثت بنت المخاض سنة كاملة وكبرت وطعنت ودخلت في السنة الثانية؛ حملت أمها، لأن الإبل ترضع سنة كاملة لأنها لا تحمل في السنة إلا مرة واحدة (أي عام وراء عام)، فحملت أمها الآن بحمل آخر، فصار عمر البنت سنة ودخلت في السنة الثانية لأن أمها

بدأت تحمل الآن، فسميت بنت مخاض.

وأما قوله ﷺ أنثى تأكيد، لأن فيه ابن مخاض، فهنا حدد الرسول ﷺ الأنثى لا الذكر، وإنما شرع الأنثى لمعنى وهو أن الفقير يستفيد من الأنثى في الإيلاد والحليب وما إلى ذلك، وسيأتي الكلام في الحكمة من هذا الأمر.

← قال ﷺ وما كتبه الصديق عنه (فإن لم تكن فابن لبون ذكر) هو ما استكمل سنتين ودخل في السنة الثالثة، سمي ابن لبون لأن أمه ذات لبن، الإبل تحمل سنة وترضع سنة، فإذا تم لابن اللبون سنتين ودخل في السنة الثالثة الآن صارت أمه ترضع، لأنها ولدت في السنة الثانية، حملت وولدت، ففي نهاية السنة الثانية كانت أمه قد ولدت فأصبح عمر أخيه - إن صح التعبير - شهر، وأصبح هو عمره سنتين ودخل في السنة الثالثة، وأمه فيها لبن ترضع فصيلها وولدها الصغير، فإذا لم يكن بنت مخاض التي عمرها سنة فيكون ابن لبون عمره سنتين، ويكون ذكراً في هذه الحالة، لأن الأنثى في البهائم أطيب من الذكر، لأنه ينتج وما إلى ذلك.

← قال (فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى أن تصل إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون)

(فإذا وصلت إلى ست وأربعين) زادت عن خمس وأربعين واحدة (إلى أن تصل إلى ستين فيها حقة)

(فإذا زادت عن الستين واحدة إلى خمس وسبعين فيها جذعة)

(فإذا وصلت ستاً وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون)

(فإذا وصلت إلى واحد وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان)

(فإذا بلغت مائة وواحد وعشرين إلى ما شاء الله فيها ثلاث بنات لبون)

(ثم تستقر الفريضة بنت لبون على كل أربعين)

النصاب	المقدار الواجب إخراجه
١ - ٤	—
٥	شاة
١٠	شأتان
١٥	ثلاث شياة
٢٠	أربع شياة
٢٥	بنت مخاض ^(١) (ما لها سنة) فإن لم تكن فابن لبون ذكر.
٣٦	بنت لبون ^(٢) (ماله سنتان).
٤٦	حقة ^(٣) (ما لها ثلاث سنين).
٦١	جذعه ^(٤) (ما لها أربع سنين) وهذا أكمل سن يجب في الزكاة.
٧٦	بنتا لبون.
٩١	حقتان.

(١) سميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب، والمخاض الحامل.

(٢) سميت بذلك لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن.

(٣) سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.

(٤) سميت بذلك لأنها تجزع إذا سقط سنها.

ثلاث بنات لبون.

١٢١

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة:

حقة وبنات لبون.

١٣٠

حقتان وبنات لبون.

١٤٠

ثلاث حقاق.

١٥٠

أربع بنات لبون.

١٦٠

❖❖❖ زكاة الغنم ❖❖❖

أما زكاة الغنم أربعين فيها شاة إلى أن تصل إلى مئة وعشرين

فإذا وصلت مئة وعشرين وزادت واحدة وصارت مائة وواحد وعشرين فيها شاتان

فإذا وصلت إلى مائتين فيها شاتين إذا صارت مائتين وواحد إلى ثلاثمائة فيها ثلاث شياه

وإذا وصلت إلى أربعمائة تستقر الفريضة كل مائة فيها شاة فمن بعد الثلاثمائة إلى أربعمائة فيها أربع شياه، وهكذا تزيد

كل مائة واحد - مثل ما زادت الإبل بعد استقرار فريضتها بمائة وعشرين إذا زادت كل أربعين بنت لبون -.

المقدار الواجب إخراجه

النصاب

—

٣٩ - ١

شاة

٤٠

شاتان

١٢١

ثلاث شياه

٢٠١

أربع شياه

٤٠٠

ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة.

٥ شياه

٥٠٠

ست شياه

٦٠٠

❖❖❖ زكاة البقر ❖❖❖

أما البقر فقد تقدم الكلام عليها وهي أن كل ثلاثين فيها تبعة أو تبعة

وفي كل أربعين مسنة وهي كما قلنا ما لها سنتان من الأنثى خاصة

المقدار الواجب إخراجه

النصاب

—

٢٩ - ١

تبعة^(١) أو تبعة (ما له أو ما لها سنة).

٣٠

مسنة^(٢) (ما لها سنتان)

٤٠

تبيعان

٦٠

(١) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٢) سميت بذلك لزيادة سنها ويقال لها ثنية وهي التي ألفت سنّاً غالباً.

ثم تستقر الفريضة في كل ٣٠ تبيع وفي كل أربعين مسنة

٧٠	تبيع ومسنة.
٨٠	مستتان.
٩٠	ثلاثة أتبعة.
١٠٠	تبيعان ومسنة.

وفي زكاة الإبل والبقر والغنم يجزئ الذكر عن الأنثى في ثلاث مواضع من الزكاة:

١- في البقر، إذا بلغت ثلاثين يجزئ التبيع أو التبيعة.

٢- ابن لبون مكان بنت مخاض لأنه أفضل منها (فلما تخرج تخرج شيئاً أفضل، وجبت عليك حقة فلما تخرج تخرج جذعاً، الجذع أفضل من الحقة لأنه أكبر وأكثر لحماً وما إلى ذلك).

٣- ويجزئ الذكر إذا كانت الغنم كلها ذكوراً والإبل التي عندك كلها ذكوراً ففي هذه الحالة تخرج ذكراً ولا حرج عليك في ذلك، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم، وبعض أهل العلم يقول بل يجب ما أوجب الله ورسوله ﷺ وهي بنت لبون أو حقة أو جذعة أو ما إلى ذلك، ولكن من تأمل في الشرع وحكمة التشريع وجد أن الشرع لا يلزم بأمر فيه مشقة على الناس، لا يقال لصاحب عنده مائة من الإبل كلها ذكوراً اذهب واشترِ جذعة، لكن ممكن أن نقول له وهذا مخرج أنت وجبت عليك بنت لبون أخرج حقا وهو الذكر الذي بلغ الثلاث سنوات، أخرجه عن بنت اللبون، هذا جائز كما تقدم معنا في

مواضع الإجزاء، وهذا هو أحسن شيء، وهذا الذي تميل إليه النفس، والله أعلم بالصواب

هذا باختصار ما ورد في حديث أنس بن مالك ﷺ

لو سألتكم هل تعرفوا كم نصاب الإبل هنا؟

١٣٠ كم فيها؟ نقول فيها حقة وابنتا لبون

١٤٠؟ فيها حقتان وبنت لبون

١٥٠؟ فيها ثلاث حقق

١٦٠؟ أربع بنات لبون

١٧٠؟ حقة وثلاث بنات لبون

١٨٠؟ حقتان وبنتا لبون

١٩٠؟ ثلاث حقق وبنت لبون

٢٠٠؟ خمس بنات لبون [أو] أربع حقق

وممكن كما ذكرت أن تزيد أو تنقص بحسب ما يراه في ذلك بأن يدفع الفارق كما تقدم معنا، والجبران لا يكون إلا في الإبل خاصة، والجبران أن تفرض عليك جذعة ولا تجد إلا حقة تدفع هذه وتأخذ من الجابي أو الساعي شاة أو عشرين درهماً أو العكس وهذا خاص بالإبل فقط.

والحقيقة أي أعرف أن الكلام عن هذه المواضيع ربما يقول بعضكم هذه لا نتعامل معها، لو تكلمنا عن السيارات والأمور التي نتعامل معها، نقول هذا صحيح لكن لا بد من بيان هذا وأنتم ستكونون يوماً من الأيام تُسألون عن هذه الأمور وربما تتعلمون، ولو أن طالب العلم يترك شيئاً ويقول هذا لن أحتاجه ويأتي يوم يحتاجه، ولا يجد أحد يوضح له من

أهل العلم، فعندئذ يقع في خطأ الفهم، ولذلك نحذر أن يقرأ الإنسان ويحاول أن يفهم بنفسه في مسائل الشرع والدين، لماذا؟ لأن بعضها مشتبه، وبعضها يغفل عنه البعض الآخر، فلا بد من الانتباه الدقيق، ولذلك يقول لا تأخذوا القرآن عن مصحفي ولا العلم عن صحفي، أي الذي ليس عنده إلا قراءة في الورق ولا يفهم شيئاً ولا يحفظ، وأوصيكم ونفسي بالاجتهاد في طلب العلم والحرص عليه، وأنت اضبط هذه المسائل وقيدها في كتابك، وستنساها بعض الشيء كما نحن ننسى بعض الشيء، ولكن الحمد لله، من سئل عما لا يعلم فليقل لا أدري؛ فإن لا أدري نصف العلم.

الحلقة (٢٦)

توقفنا في الحلقة الماضية في الكلام على حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصديق له في الكتاب الذي أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم في الوصايا فيما يتعلق بزكاة بهيمة الأنعام، وقد كنت بينت لكم في الدرس السابق أن بهيمة الأنعام سميت كذلك لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو عدم الكلام، وإنما الأصوات التي تخرج منها هي أصوات جبلية فطرية كسائر الحيوانات لا تعقل معانيها، وإن كان ربما يكون بينها من التفاهم أو كانت نوعاً من التسبيح، على خلاف بين أهل العلم.

◀ **بهيمة الأنعام هي (الإبل والبقر والغنم فقط)** ويلتحق بالغنم؛ الضأن والماعز، وأما الإبل سواء كانت بختية أو كانت غير بختية، سواء كان لها سنام أو سنامين كلها تسمى إبلًا وتسمى جمالاً، والواحد منها يسمى جمل أو يسمى بعير، والجمع (بغير و أبعرة وبُعران) وكلها صحيحة، وعلى كل حال هذه زكاة بهيمة الأنعام اعتنى بها النبي صلى الله عليه وسلم عناية كبيرة، لأن عامة الأموال الظاهرة في زمانه كانت الإبل والغنم وفي بعض البلاد كاليمن مثلاً والشام وغيرها كان يوجد البقر، أما البقر في جزيرة العرب فهو القليل ليس بكثير، لأن المناخ لا يناسب البقر في مثل هذه الأماكن.

◀ **الأموال الزكوية** : سيأتينا الكلام عليها أن منها ما يسمى أموالاً ظاهرة / وأموالاً باطنة خفية:

☑ **الأموال الظاهرة** إذا أطلقت يراد بها بهيمة الأنعام غالباً، لأنها تظهر لا يمكن إخفاؤها عن الناس.

☑ بخلاف زكاة النقدين أو عروض التجارة أو غيرها فإنها ربما خفيت خاصة النقدين، كثير من الناس لا أحد يعلم ما عنده من المال فتسمى أموالاً باطنة مستترة لا أحد يعلمها.

فالأموال الظاهرة : النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة في أخذها وطلبها من الناس، وكان هذا الأمر لا يخفى على الجميع.

كتب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات كتب كثيرة كما سأشير بعد قليل، لكن نحن الآن على موعد مع إكمال ما تبقى من المفردات والكلمات التي في الحديث تحتاج منا إلى شرح وبيان وإيضاح حتى يتضح الحديث ويتضح معناه، لأنه من حيث الدلالة واضح الدلالة في إيجاب ما أوجب الله عز وجل من شياه أو بعران أو غيرها في أعداد معينة مخصوصة من الإبل والغنم. وقفنا عند قوله صلى الله عليه وسلم : وفيما كتبه الصديق لأنس رضي الله عنه:

❁ قال: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)

* **التفريق بين مجتمع** أي مثلاً: أن يكون لي ثلاثون شاة، ولك ثلاثون شاة، ونكون مشتركين مع بعض، فهذه الستون فيها شاة واحدة إذا اجتمعنا، لكن إذا فرقت مالي عن مالك أصبح لك ثلاثون ولي ثلاثون ولا تجب الزكاة لا علي ولا عليك في هذه الحالة، فلا يجوز والحالة هذه أن نفرق بين المجتمع خشية الصدقة.

* **وكذلك لا يجمع بين متفرق** : أحياناً إذا جمعت بين متفرق قلت عليك الصدقة، فمثلاً من بلغ عندك مائة وعشرين شاة وأنا بلغ عندني مائة وعشرين شاة، أنت عليك شاتين وأنا علي شاتين، لكن لو جمعت مالي إلى مالك أصبح عندنا مائتان وأربعون شاة، والمائتان وأربعون شاة فيها كم؟ فيها ثلاث شياه، نقصت شاة، فهذا معنى (لا يجمع بين متفرق) الذي أخبر

عنه ﷺ خشية الصدقة، وفي المقابل أن الساعي أيضا لا يجوز له أن يجبر الناس على تفريق أو تجميع حتى يأخذ زكاة أكثر من

باب أولى.

❖ قال ﷺ: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية)

الخليطان هم الشريكان، **والخلطة** هي الشركة، **الخلطة ستأتينا بعد قليل أنها على نوعين:**

١- خلطة كاملة ٢- وخلطة مجاورة، فالخليطان إما أن تتميز أموالهم، أو أن لا تتميز، وعلى كل حال يجب عليهما ماداما مختلطين أنهما يخرجان الزكاة، فإذا كان لي مثلا من المائة وعشرين من الغنم لي ثمانين ولصاحبي مثلا أربعين؛ فإن صاحبي يرجع علي بنصف شاة عن ما أخرج من الشاة لأنه سيخرج شاة؛ وأنا وهو مشترك الآن فأصبح هو عنده أربعين وأنا عندي ثمانين أصبح المجموع مئة وعشرين فيها شاتان، فلما نخرج شاتين أنا وهو الآن شركاء، لكن هو له ثلث الشركة وأنا لي الثلثين، ففي هذه الحالة يرجع علي بما دفع من الشاة وهي بقرابة النصف شاة، وهكذا، يذكر ذلك أهل العلم وله تفاصيل ولكم أن تحسبوه بطريقة واضحة وبينة والله الحمد.

❖ قوله ﷺ: (ولا يخرج في الصدقة هرمة)

الهرمة هي الكبيرة التي سقطت أسنانها، لا يجوز أن تخرج في الصدقة لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ والهرمة لا تنفع، ولذلك أهلها لا ينتفعون بها ولا حتى تباع، والغالب أن أهلها هم الذين يأكلونها إذا احتاجوا إلى ذلك أيضا.

❖ قوله ﷺ: (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار)

ذات عوار: إما أن يقال ذات عوار بالفتح وإما أن يقال ذات عوار، والأول أصح الذي هو الفتح. **والعوار** المقصود به العيب، وأما لو قلت (**عوار**) فهو فقد أحد العينين أو فقد الإبصار بها.

❖ وهي إنما منعت من الأخذ في الصدقة لأن الغالب أن العوراء لا تأكل جيدا إنما تأكل من جانب الطريق دون الجانب الآخر ولذلك لا تسمن ولا ينمو شحمها ولحمها كما تنمو أختها السليمة، فلا يجوز في الصدقة إخراج الهرمة الكبيرة في السن التي تنقي، ولا ذات العوار وهي ذات العيب أو العوراء ذات العور وهي فقد أحد العينين كما تقدم، لا تجزئ في الصدقة، كما أن هذه الأصناف العوراء والمريضة البين مرضها لا تجزئ في الأضحية، فكل ما لم يجزئ في الأضحية لا يجوز إخراجها في الزكاة لماذا؟ لأنك أنت تتعامل مع الله سبحانه وتعالى الذي قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ومن هنا ينبغي على الإنسان أن يخرج أطيب ما عنده، لكن إذا جاء المُصَدِّق يأخذ الصدقة من هذا الرجل من إبله أو بقره أو غنمه؛ فإنه لا يجوز له أن يأخذ أطيب ما عنده، بل يأخذ من الأواسط، لكن إذا كان الإنسان سيخرج فليخرج أطيب ما عنده إذا كان هذا لا يضربه، فإن شحت نفسه فليخرج الوسط، والحمد لله.

❖ قوله ﷺ: (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق)

❖ **والمصدق** بتشديد الصاد هو صاحب المال، وبالتخفيف هو الذي يأخذ الصدقة منك، الذي هو الساعي الذي يرسله ولي الأمر ليأخذ الصدقة منك، إلا أن يشاء المصدق بالتخفيف هذه يعني إذا كان يعني صاحب المال، ما وجد عندك إلا ذا فأخذها الساعي فلا حرج عليك أن تعطيه والحالة هذه.

❖ ثم قال ﷺ: (وفي الرقة ربع العشر)

الرقة هي الفضة الخالصة، وسميت الفضة بهذا لأنها تُرَق وتجعل في قالب من دراهم، تُصقل ثم تُجعل دراهم، هذا معنى الرقة أنها الفضة الخالصة.

قال: **(وفي الرقة ربع العشر) رُبْعُ العُشْرِ**: يعني اثنان ونصف في المائة كما نقول نحن بالحساب المعروف.

وباستطاعة الإنسان أن يعرف هذه الطريقة وهي قاعدة مريحة في مسألة الزكاة وهو: أن الإنسان إذا أراد أن يعرف النصيب في زكاة ماله فإنه أفضل ما يمكن أن يفعله أن يقسم ما عنده من العدد على أربعين، فالناتج هو الزكاة (المبلغ كامل ÷ 40 = مبلغ الزكاة الذي يخرج).

يعني لو كان عندك مثلاً أربعة آلاف ريال وتريد تعرف زكاتها كم؟ فالنقديين يقومان بالذهب والفضة، فإنك تقسم أربعة آلاف على أربعين ريال يكون مائة الناتج، إذا الزكاة في الأربع ألف يكون فيها مائة ريال، فزكاتها تكون مائة ريال، هذه طريقة الحساب في الزكاة، إذا قسمنا أربعة آلاف درهم فضة على أربعين صار الناتج كم؟ صار الناتج مائة درهم، وكذا النقدان يعاملان نفس المعاملة، لو كان عندك أربعة ملايين أربعين مليوناً ثمانمائة مليون كلها تقسم على أربعين، الناتج هو زكاة مالك التي أوجبها الله عليك إخراجها.

ثم قال ﷺ: **(فإذا لم تكن إلا تسعين ومائة - يعني ما بلغة الفضة مائتي درهم - فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) إلا إذا شاء المتصدق الذي يُخرج الصدقة والزكاة، فلو بلغت زكاة لأن نصاب الفضة مائتي درهم كما سيأتينا في زكاة النقدين في الدرس القادم بإذن الله تعالى.**

ثم قال ﷺ: **(ومن بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما).**

إذا وجب في الإبل سنا معينة، وجاء المصدق ليأخذها أو أراد المتصدق نفسه أن يخرجها فهو يبحث عن الجذعة فلم يجدها ولكن وجد الحقة، وهي دون منها في السن، ففي هذه الحالة ماذا يصنع؟

يخرجها، ولا نقول له اذهب واشتر جذعة حتى تخرجها، لا، أخرج الحقة التي عندك ولكن أضف إليها شاة أو عشرين درهما مكانها، وهذا ما يسمى بـ (الجبران) وهو في الإبل خاصة، يعني لا يرد في الغنم ولا يرد في البقر وإنما هو خاص في الإبل، لأن أصحاب الإبل فارق السن عندهم وفي النتاج ليس كثيراً مثل أصحاب البقر والغنم، وإنما نتاجهم في العام قليل، فمجموعة من النوق تنتج والباقي لا ينتج وإنما يكبر، ولهذا لما كان هذا يقع فيهم خفف عنهم، فجعل إذا وجب على الإنسان الجذعة ولم يجد إلا حقة أو وجبت عليه الحقة ولم يجد إلا بنت لبون فإنه في هذه الحالة يخرجها ويخرج معها شاة أو عشرين درهما، وهي الحقيقة تعتبر تقويم، يعني لو قيم المتصدق الفارق بين ما وجب عليه وبين ما سيخرجه لقيمه بأي شيء آخر، لو قال له سنأخذ منك هذا القعود الذي هو الفصيل الصغير مكانه، ما فيه حرج إذا كان قوم بهذا يمكن يأخذ منه لأنه ليس تعيين من النبي ﷺ وإنما لو أخذ عشرين درهما أو أخذ شاة أو أخذ أي شيء مكانه من أي شيء آخر مكانه مما هو من الأموال الزكوية فلا حرج في ذلك.

ثم قال ﷺ: **(ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين).**

هذا العكس، يعني أنت وجبت عليك في زكاة إبلك الحقة؛ لكنك أنت لما جئت إلى الحقة قلت له والله أنا ما عندي الحقة، لكن لن أعطيك بنت لبون سأعطيك جذعة أكبر منها وأحسن منها، فلا حرج في هذا، ويعطيك الساعي الذي أرسله ولي الأمر وبعثه يعطيك شاة أو عشرين درهما مكان الجبران الذي وقع عليك، يعني عكس الصورة الأولى، إلا إذا تنازلت وقلت والله أنا لا أريد وإنما أنا أتصدق بما زاد وأجعله صدقة لوجه الله عز وجل، فهذا طيب وأفضل، لكن لك أن ترجع على المصدق الذي يأخذ المال منك ترجع عليه بما ذكرت وهو الشاة أو العشرين درهما.

← هذا باختصار ما ورد في الحديث، والحديث رواه البخاري صاغه الحافظ ابن حجر في كتابه البلوغ، هذا يعني باختصار ما في هذا الحديث من ألفاظ.

← وسأشير الآن إلى بعض الأمور المتعلقة بهذا الحديث:

قلنا أن بهيمة الأنعام هي: (الإبل والبقر والغنم)، سيأتينا البقر في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لأن فيه إشكال وفيه خلاف في ثبوته، وسأتكلم عليه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

← كما قلنا تعريف الزكاة (مال مخصوص أو حق معلوم في مال معلوم يجب بشرطه) وذكرت فيما ذكرت عندما قلت يجب بشرطه لأن شروط وجوب الزكاة مختلفة بين صنف وصنف آخر، فعندنا الأموال الزكوية (بهيمة الأنعام، النقدان، عروض التجارة، الخارج من الأرض وهي الزروع والثمار، الذهب والفضة، الركان) هذه كلها أموال زكوية وتجب فيها الزكاة. زكاة النقدين لها شروط وإن كانت تتفق في وجوب النصاب، فالنصاب هذا شرط متفق عليه بين كل الأنواع التي ذكرت الستة السابقة هذه كلها.

❁ ما هي شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام؟ ثلاثة:

الشرط الأول: أن تتخذ هذه للدر، يعني لدر اللبن، وللتناج أن تنتج، يعني أن تزيد أعدادها، فإذا كانت متخذة لهذا، فهذا الشرط الأول: أن تتخذ للدر والنسل واللبن أو للتسمين أو ما إلى ذلك، هذا كله شرط الوجوب فتكون فيها زكاة على هذا الشرط.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة، والمراد بالسائمة هنا كما تقدم معنا في الدرس السابق: التي ترعى عامة الحول، أي أنها إذا كانت ترعى أكثر الحول أو أكثر من النصف فإنها تسمى سائمة.

الشرط الثالث: أن تبلغ النصاب، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاث وجب في بهيمة الأنعام أن تخرج الزكاة بحسب ما أوجبه الله عز وجل في ذلك.

❁ مسائل متفرقة في هذا الباب ❁

← الخلطة: وهي نوعان:

1- خلطة مشاركة: وهي الاشتراك في أصل المال بحيث لا يتميز مالك عن مال صاحبه، هذه تسمى خلطة مشاركة، فهذه زكاتها كزكاة رجل واحد لا تؤثر فيها زيادة ولا نقص ولا يجوز تفريقها.

2- خلطة مجاورة: وهي أن تشارك مع صاحبه في الجوار فيكون مرعاهم واحداً وماؤهم واحداً والحمى واحداً ونحو ذلك، ولا تجب الزكاة في خلطة المجاورة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكونا من أهل الزكاة جميعاً، أحياناً قد تشارك رجل غير مسلم خاصة في بعض البلاد مثل الشام وفي مصر قد يكون جارك نصرانياً أو يهودياً، فلا يؤثر هذا في تكميل النصاب عندك.

الشرط الثاني: أن يكون الاختلاط في نصاب الماشية، فلو كان لكل واحد منهما عشرين واختلط؛ صار المال بعد الاختلاط نصاباً، أو لو لم يبلغ المال نصاباً بعد الاختلاط فلا زكاة، كالواحد تماماً.

← متى أقول أن هذه خلطة مجاورة؟

إذا كان المراح واحداً مراح الإبل أو الغنم واحد، والمرعى واحد، والفحل واحد، والمشرب واحد، والمحلّب واحد، هذا تسمى خلطة مجاورة، أما إذا صار لك فحلّك وله فحلّه، ولك مرعاه، ولك مكان مراح وله مكان مراح، هذه لا تسمى خلطة مجاورة.

وفي الموضوع مسائل قد تغيب عنا بحكم أننا لا نتعامل بالإبل والغنم والبقر، وإن شاء الله سأتكلم عن بعض المسائل المتعلقة بزكاة النقيدين بحكم أنها تكثر عندكم.

والحلقة القادمة سيكون الحديث عن زكاة البقر، وسأعرض إن شاء الله أنصبة الإبل باختصار، وأنصبة الغنم، ثم أنصبة البقر، ثم أذكر لكم حديث معاذ وما فيه من الإشكال في زكاة البقر، وعندئذ إن شاء الله تعالى يكون اتضحت أهم الملامح، ولو أشكل عليك شيء يا أخي الكريم فأفضل شيء أنك تسأل في هذا أهل العلم، تتصل بهم فإنهم يوضحون ما قد يُشكل عليك من أحكام الزكاة، وأعيد وأكرر أن الزكاة كلها خير وبركة ونماء، فلا ينبغي على المسلم أن تبخل نفسه بها.

الحلقة (٢٧)

كما وعدتكم أني سأتكلم اليوم بإذن الله تعالى عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في زكاة البقر

❀❀ زكاة البقر ❀❀

يقول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: **وعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه: **(أن النبي** ﷺ **بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً).**

رواه الخمسة واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

هذا الحديث حقيقة فيه خلاف كبير، وتعلمون أنه كما مرّ معنا في حديث ابن عباس حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن البقر منتشرة في اليمن وكثير ولذلك أمره النبي ﷺ أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة، لكن التخرّيج هنا قال رواه الخمسة.

رواه الخمسة بمعنى أخرجه **أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل** رحمهم الله جميعاً،

هذا الاصطلاح خاص بابن حجر رحمه الله رواه الخمسة.

ثم عقب الحافظ رحمه الله قال واللفظ لأحمد، وهذه طريقة المحدثين أنهم إذا اختاروا لفظاً دون لفظ أنهم يشيرون إلى أن اللفظ الذي اخترته من كذا، خاصة أن الإشارة تكون غالباً في حالة وهي مثلاً: أن السنن مهمة في الأحكام، فكون الحافظ يأخذ لفظاً غير موجود في السنن وإنما موجود في مسند الإمام أحمد هذا يستدعي أن يكون ذا بال، فينبغي أن ننبه عليه حتى لا يظن الظان ويرجع إلى السنن أن الحافظ رحمه الله تعالى لم يكن دقيقاً في نقل اللفظ، فنبه رحمه الله إلى أنني نقلت اللفظ، مع أنه وجد عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، إلا أنني نقلته من أحمد حتى لا تستدرك عليه وتقول من اللفظ الذي أوردته فيه شيء من الإشكال.

قال **وحسنه الترمذي** وأشار إلى اختلاف في وصله، هذا الاختلاف سيأتينا من الترمذي نفسه الذي صحح الحديث، وروي ذلك أيضاً عن البخاري رحمه الله وجماعة من أهل العلم.

❀ ثبوت الحديث والكلام على سنده: ❀

سأعرض لكم الآن أولاً ما يتعلق بالحديث من جهة الكلام على ثبوته حيث إن الاختلاف في الوصل، وأريد أن أعطيكم نموذجاً لحديث اختلف فيه، فلما يقول الحافظ رحمة الله "وأشار الاختلاف في وصله"، ماذا يقصد فيه بالوصل؟ الأصل في الأحاديث النبوية يا إخواني أن تروى موصولة إلى النبي ﷺ، وضد الموصول المرسل، والمرسل ضعيف، لماذا؟ لأن الساقط بين التابعي وبين النبي ﷺ يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون غير صحابي، ويحتمل أن يكون تابعياً، واحد اثنين ثلاثة تابعي صحابي وكذا.

☑ وقد بلغ في بعض الأحاديث أن سقط بين التابعي وبين النبي ﷺ سبعة رجال ثلاثة من التابعين وأربعة من الصحابة، ومن هنا ذهب أهل الحديث رحمهم الله تعالى - وهم أهل الخبرة في هذا الباب - إلى أنهم لا يحتجون بالمرسل ولا يقبلونه، لاحتمال أن يكون التابعي الذي أرسل إلى النبي ﷺ - لأن المرسل كما هو متقرر عندكم ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، أو ما قال فيه التابعي قال رسول الله ﷺ - هناك فيه ساقط هناك فيه حلقة مفقودة بين النبي ﷺ وبين التابعي، لا بد أن نعرف من هي هذه الحلقة - إن كان صحابياً فلا إشكال لأن الصحابة كلهم عدول ثقات - لكن أحياناً يكون الساقط ليس الصحابي فقط بل معه تابعي وأحياناً اثنين وأحياناً ثلاثة كما تقدم معنا في المثال السابق، فعندنا هنا الآن حديث التابعي قال فيه قال رسول الله ﷺ لأن بعض الرواة رواه عن **مسروق** مرسلًا أن النبي ﷺ قال كذا وكذا لمعاذ، ليس فيه أن معاذاً أخبره بذلك، هذا يسمى إرسال، **عند أهل الحديث ضعيف، عند الفقهاء أحمد وأبي حنيفة ومالك احتجوا بالمرسل، ولكن الشافعي احتج به بشروط**، وليس هذا بوقت الكلام على حكم المرسل والعمل به وكذا.

☐ المرسلات تتفاوت، ولكن **مسروقاً** يعتبر من وصف التابعين ومراسيله لا يحتج بها مطلقاً وإنما لا بد أن تكون موصولة، الحديث (حديث معاذ هذا روي بهذا الإسناد).

● (الكلام على السند) قال أبو داود رحمه الله حدثنا **محمود بن غيلان** - وهو ثقة - قال حدثنا **عبد الرزاق** - وهو الصنعاني الثقة الإمام الثبت - قال حدثنا **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري** - إمام من أئمة المسلمين وجبل من جبال الحفظ والعلم - عن **الأعمش** - **سفيان الثوري** يقول عن **الأعمش بن سليمان بن مهران** وهو الأعمش الكوفي - عن **أبي وائل** - شقيق ابن سلمة يعتبر من التابعين وهو رجل جليل القدر - أيضاً عن **مسروق بن الأجدع** عن **معاذ بن جبل** عن النبي ﷺ.

◀ الإسناد كلهم ثقات ومتصل السند ما فيه إشكال، الإشكال أين أتى؟؟ أنه رواه بعضهم - غير **عبد الرزاق** - رواه بعضهم عن **سفيان** عن **الأعمش** عن **أبي وائل** عن **مسروق** أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ولم يذكر فيه أن معاذ أخبره بذلك، فأصبح مرسلًا.

☑ الرواة عن الثوري مختلفون في هذا، فعبد الرزاق رواه موصولاً، وغير عبد الرزاق رواه عن سفيان مرسلًا، والحديث له طريق موصولة عند الإمام أحمد، وسياقها أتم من حديث **سلمة بن أسامة** عن **يحيى بن الحكم** عن **معاذ** (أن النبي ﷺ بعثه...) وهو موصول، ولكن هذا الإسناد الذي عند أحمد الموصول ضعيف منقطع؛ لأن به يحيى بن الحكم.

◀ عندنا الآن الرواية الأولى مدار الحديث عليه **الثوري** عن **الأعمش** عن **أبي وائل** عن **مسروق** عن **معاذ** عن النبي ﷺ.

◀ رواه بعضهم **بإسقاط معاذ** فأصبح مرسلًا.

◀ وجدنا أن الحديث عن معاذ له أصل، أصل من غير هذه الطريق تماماً هذا الأصل **رواه الإمام أحمد** رحمه الله من حديث **سلمة بن أسامة** عن **يحيى بن الحكم** عن **معاذ** (أن النبي ﷺ بعثه...) الحديث.

☑ لكن الإشكال أن **يحيى بن الحكم** الراوي عن معاذ، والرواي عنه **سلمة بن أسامة** هذان مجهولان غير معروفين، فالإسناد ضعيف بهذا، لكن وجود هذا الضعف بالجهالة مع وجود الحديث بسند صحيح موصول؛ وروايته بطرق أخرى مرسله؛ قوى الحديث الضعيف الذي رواه الإمام أحمد من حديث أسامة قواه بالمرسل فتقوى الحديث بذلك وأصبح عندنا الحديث حسناً، ولذلك حسنه الترمذي رحمه الله وهو أحد رواته، وكذلك قال ابن البر رحمه الله: الحديث ثابت متصل، ويؤيد اتصال الرواية هنا عند أبي داود أنه رواه **أبو داود** من طريق **الأعمش** عن **إبراهيم** عن **مسروق** به موصولاً، وهذه الرواية التي عند أبي داود رواها النسائي والدارقطني والدارمي والبيهقي وابن أبي شيبة، هذه كلها تؤيد الرواية الموصولة،

كذلك تابعه مسروق عن الرواية الموصولة عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل.

الأعمش الآن روى عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ متصلًا.

كذلك عاصم بن أبي النجود رواه هذا أيضًا متصلًا من حديث أبي وائل إلى آخره.

◀ وله أيضا هذا الحديث طريق عند مالك في الموطأ من غير هذه الطرق كلها من حديث حميد بن قيس عن طاووس أن معاذًا (بعثه النبي ﷺ إلى اليمن) وهذه الطريق أعلاه بعضهم بالانقطاع بين طاووس ومعاذ، لأن طاووس لم يدرك معاذًا، لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى "طاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا" يعني الشافعي رحمه الله بدقة فهمه قال طاووس عالم بأمر معاذ، لأنه أدرك كبار أصحاب معاذ بن جبل ﷺ، فكونه يعلم ويتقن مرويات معاذ من خلال كبار أصحابه هذا يدل على معرفته وإتقانه لحديث معاذ ﷺ، يقول الشافعي رحمه الله بعدما ذكر ذلك قال "وهذا مما لا أعلم عن أحد فيه خلافا" يعني أن هذا شيء عندنا معاشر أهل العلم الكبار أن هذا أمر مستقر أن طاووساً بصير خبير بحديث معاذ.

◀ هذه الطرق بالإضافة إلى أنه روي أيضاً موصولاً من حديث طاووس عن ابن عباس عن معاذ أخرجه الدارقطني وفيه ضعف.

وله شاهد أيضاً من حديث ابن مسعود بلفظه عند الترمذي وابن ماجه، وفيه الحقيقة إشكالان أو علتان: ◀ العلة الأولى / أنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك أباه.

◀ العلة الثانية / أن "خصيف" الراوي عنه -أي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود- أيضاً ضعيف لسوء حفظه.

◀ لكن من خلال هذه الروايات: الأولى الموصولة التي ذكرناها في الأول، والرواية المرسله الصحيحة أيضاً -وإن كانت الرواية المرسله أعلت الرواية الموصولة- لكن وجود هذه الشواهد ووجود هذه الطرق تدل دلالة واضحة على أن للحديث أصلاً أصيلاً من حديث معاذ ثابت لا محالة، ومن هنا الحديث بمجموع طرقه وشواهد يرتقي إلى درجة الحسن قطعاً، هذا إن لم نقل إنه صحيح بشواهد، ومن صححه لم يبعد وقد صححه الأئمة، ومن آخرهم شيخنا العلامة الإمام الألباني رحمه الله على الجميع.

حديث معاذ دل على أن في البقر "أن في كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة".

والتبيع هو ما تم له سنة سواء كان ذكراً أو أنثى، ولم يخص النبي ﷺ في البقر أنثى أو ذكر، بل قال تبيع أو تبيعة.

فإذا كانت البقر أربعين فجعل فيها النبي ﷺ المسنة وهي مالها سنتان ولا تكون إلا من الأنثى خاصة.

وهذا فيه حكمة في التشريع، فلما كانت الإبل يشترك فيها مثلاً سبعة في الأضحية وفي الهدى، والبقر يشترك سبعة في الأضحية والهدى، قُتل في أعدادها، فزكاة الإبل تبدأ من خمس بينما في الغنم أربعين، في البقر ثلاثين فيها تبيع وأربعين مسنة، ثم بعد ذلك كل ما زادت واحدة، إذا كان العدد فردي صار فيها تبيع، وهكذا والزوجي زاد وهكذا، بينما في الغنم أربعين ثم مائة وعشرين -الفارق بين الفرض الأول والفرض الثاني- هذه حكمة أن الغنم لا تجزئ في الأضحية والهدى إلا عن شخص واحد، هذا أحد الحكم، وإلا هناك حكم ربما لا تبلغها عقولنا، هذا ما تيسر من الكلام على حديث معاذ من جهة الإسناد.

◀ إذا لو قيل لك حديث معاذ من أخرجه؟ تقول: أخرجه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد.

وإذا قيل ما المراد بالخمسة؟ أصحاب السنن والإمام أحمد.

حديث معاذ ما درجته؟ حسن بمجموع طرقه، ولو قلت صحيح بمجموع طرقه صحيح أيضاً.

ما الدليل على ذلك؟ أنه روي من وجوه متعددة موصولة، وبعضها جيد، وأيضا له شواهد أخرى تقويه، فبمجموع طرقه وشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن أو لدرجة الصحيح على الخلاف بين أهل العلم في هذا، وقلت لكم إن أهل العلم صححوا الحديث والحمد لله تعالى.

✿ نعود الآن إلى الأنصبة بشكل سريع كمراجعة

☉ الإبل من خمسة إلى أربعة وعشرين في كل خمس ← شاة

فإذا وصلت إلى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها ← بنت مخاض

فإذا صارت ست وثلاثين إلى أن تصل الخمس والأربعين فيها ← بنت لبون

فإذا وصلت ست وأربعين إلى أن تصل إلى ستين فيها ← حقة

فإذا زادت عن الستين واحدة إلى خمس وسبعين فيها ← جذعة

فإذا وصلت ست وسبعين إلى تسعين فيها ← بنتا لبون

فإذا وصلت إلى واحد وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها ← حقتان

فإذا بلغت مائة وواحد وعشرين إلى ما شاء الله فيها ← ثلاث بنات لبون.

ثم بعد ذلك تستقر الفريضة بنت لبون على كل أربعين.

☉ أما زكاة الغنم من أربعين إلى أن تصل إلى مائة وعشرين فيها ← شاة

فإذا وصلت مائة وواحد وعشرين إلى مائتين فيها ← شاتان

فإذا وصلت مائتين وواحد إلى ثلاثمائة فيها ← ثلاث شياه

فإذا وصلت الثلاثمائة وواحد إلى أربعمائة فيها ← أربع شياه

وإذا وصلت إلى أربعمائة تستقر الفريضة كل مائة فيها شاة

وهكذا تزيد كل مائة واحد مثلما زادت الإبل بعد استقرار فريضتها بمائة وعشرين إذا زادت كل أربعين بنت لبون.

☉ أما البقر فقد تقدم الكلام عليها، وهي أن كل ثلاثين فيها تبعية أو تبعية، وفي كل أربعين مسنة وهي كما قلنا ما لها

سنتان من الأنثى خاصة.

في زكاة الإبل والبقر والغنم يجزئ الذكر عن الأنثى في ثلاث مواضع من الزكاة:

١- في البقر إذا بلغت ثلاثين يجزئ التبعية أو التبعية.

٢- ابن لبون مكان بنت مخاض لأنه أفضل منها، فلما تخرج شيئا أفضل، وجبت عليك حقة فلما تخرج تخرج جذعا

والجذع أفضل من الحقة لأنه أكبر وأكثر لحما وما إلى ذلك.

٣- ويجزئ الذكر إذا كانت الغنم كلها ذكورا والإبل التي عندك كلها ذكورا تخرج ذكر ولا حرج عليك في ذلك، وفيه خلاف

بين أهل العلم، وبعض أهل العلم يقول بل يجب ما أوجب الله ورسوله ﷺ وهي بنت لبون أو حقة أو جذعة أو ما إلى ذلك،

ولكن من تأمل في الشرع وحكمة التشريع وجد أن الشرع لا يلزم بأمر فيه مشقة على الناس، لا يقال لصاحب مائة من

الإبل كلها ذكور اذهب واشترِ جذعة، لكن ممكن أن نقول له - وهذا مخرج - إذا وجبت عليك بنت لبون أخرج حقا وهو

الذكر الذي بلغ الثلاث سنوات أخرجه عن بنت اللبون، هذا جائز كما تقدم معنا في مواضع الإجزاء وهذا هو أحسن شيء،

وهذا الذي تميل إليه النفس والله أعلم بالصواب،

هذا باختصار ما ورد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

لو سألتكم هل تعرفوا كم نصاب الإبل هنا؟

١٣٠ كم فيها؟ نقول فيها حقة وابنتا لبون

١٤٠؟ فيها حقتان وبنت لبون

١٥٠؟ فيها ثلاث حقق

١٦٠؟ أربع بنات لبون

١٧٠؟ حقة وثلاث بنات لبون

١٨٠؟ حقتان وبنتا لبون

١٩٠؟ ثلاث حقق وبنت لبون

٢٠٠؟ خمس بنات لبون [أو] أربع حقق

وممكن كما ذكرت أن تزيد أو تنقص بحسب ما يراه في ذلك بأن يدفع الفارق كما تقدم معنا، والجبران لا يكون إلا في الإبل خاصة، والجبران أن تفرض عليك جذعة ولا تجد إلا حقة، تدفع هذا وتأخذ من الجابي أو الساعي شاة أو عشرين درهماً أو العكس وهذا خاص بالإبل.

والحقيقة أني أعرف أن الكلام عن هذه المواضيع ربما يقول بعضكم هذه لا نتعامل معها، لو تكلمنا عن السيارات والأمور التي نتعامل معها، نقول هذا صحيح لكن لا بد من بيان هذا وأنتم ستكونون يوم من الأيام تُسألون عن هذه الأمور وربما تتعلمون ولو أن طلاب العلم يترك شيئاً ويقول هذا لن أحتاجه ويأتي يوم يحتاجه ولا يجد أحد يوضح له من أهل العلم فعندئذ يقع في خطأ الفهم ولذلك نحذر أن يقرأ الإنسان ويحاول أن يفهم بنفسه في مسائل الشرع والدين لماذا؟ لأن بعضها مشتبه وبعضها يغفل عنه البعض الآخر فلا بد من الانتباه الدقيق ولذلك يقول لا تأخذ القرآن عن مصحفي ولا العلم عن صحفي أي الذي ليس عنده إلا قراءة في الورق ولا يفهم شيء ولا يحفظ...

الحلقة (٢٨)

تكلمنا فيما يتعلق بالزكاة بتعريفها وحكمها وأنواع الأموال الزكوية وتكلمنا عن زكاة بهيمة الأنعام بشيء من التفصيل، واليوم بإذن الله تعالى نتكلم عن زكاة النقدين.

❁❁ زكاة النقدين ❁❁

النقدان هما الذهب والفضة، والأموال الورقية التي نتعامل بهما هي مقومة بهما غالباً.

والنقدان سميًا بذلك: لأنهما ينقدان، أي يعطيان.

❁ والنقد في اللغة: هو الإعطاء.

والذهب لا يمكن أن يكون خالصاً -فيما يتعلق بجلي المرأة والعمل- لأنه ليس من طبيعة الذهب أنه قوي يتحمل، لأنه ضعيف، فلو أخذت ذهباً خالصاً ولو كان متيناً بعرض ثلاثة إلى أربعة سنتمتر تستطيع أن تثنيه وتدخله في بعضه بسهولة، لذلك كما يقول أهل العلم لا بد أن يوضع معه معدن آخر قوي كالألمنيوم أو الحديد أو النحاس أو غيره حتى يقويه ويشده، ولذلك لا يكون خالصاً، ومن هنا كان عندنا عيار ثمانية عشر وعيار واحد وعشرين وعيار أربعة وعشرين، وقيل إن هناك أنواعاً أخرى لا أعلمها أنقى من هذا بكثير، وذلك راجع إلى نوع المعدن المخلوط معها والتفاعلات الكيميائية التي تستخدم في تقويته ونحو ذلك.

← ورد عن النبي ﷺ في النقيدين أحاديث كثيرة، وهذه الأحاديث أصحها ما ورد معنا في حديث أنس في صحيح البخاري في زكاة الفضة أنه في كل مائتي درهم يأخذ المتصدق درهما فيها.
دعونا نقرأ حديث الباب الذي أورده الحافظ رحمه الله تعالى وتكلم عليه حيث إن فيه إشكالاً من جهة إسناده:

حديث الباب

يقول **الحافظ** رحمه الله: وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول؛ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).

← الحديث أخرجه **أبو داود وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال والبيهقي** في سننه من طرقٍ عن **أبي إسحاق السبيعي وهو عامر بن الهمدان السبيعي** عن **عاصم بن ضمرة** عن **علي بن أبي طالب** ﷺ.
← ورواه أبو داود من **حديث علي** من قوله.

← ورواه أبو داود من حديث **الحارث الأعور** و**عاصم بن ضمرة** عن **علي** مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال **ابن حزم** هو عن **الحارث** عن **علي مرفوعاً**، وعن **عاصم** عن **علي موقوفاً**، كذا رواه **شعبة وسفيان ومعمّر** عن **أبي إسحاق**، وكذا كل ثقة رواه عن **عاصم**.
← هذا الحديث مداره على **عاصم بن ضمرة**، **عاصم بن ضمرة** رواه الثقات عنه، لكن في بعض الروايات رواه **الحارث الأعور** عنه عن **علي** عن النبي ﷺ وجعله من قول النبي ﷺ.

الثقات الآخرون الذين رووه عن **عاصم - كأبي إسحاق**، ورواه عن **أبي إسحاق** جماعة - رووه عن **عاصم بن ضمرة** عن **علي** من قول علي وهو ما يسمى بالحديث الموقوف، الموقوف نوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، وإنما خص أهل الحديث منها أنواعاً لها حكم الرفع - وليس هذا النوع منها - لأنه لا يمكن أن يقال من قبل الرأي، يعني ما دل عليه الحديث ممكن أن يكون من اجتهاد علي وقال به، وليس مما لا مجال للرأي فيه، أو كان في تفسير سبب نزول أو قوله أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا، الأنواع التي ذكر أهل العلم أن لها حكم الرفع، وإنما هذا الموقوف مما يدخله الرأي، فلهذا كان الخلاف في وقفه وفي رفعه إلى النبي ﷺ مؤثر في حكمه.

⊕ لكن لم يكن عمدة أهل العلم حديث **علي**، وإن كان حديث علي واضحاً ظاهراً ومعناه ودلالته قوية؛ إلا أن هناك أحاديث أخرى كما أشرت كحديث **أنس** في **الصحيح** حديث قوي وحديث **ثابت** اعتمد عليه الأئمة في زكاة النقيدين.

⊕ كذلك عندنا حديث **عائشة** وحديث **ابن عمر** أن النبي ﷺ "كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً فصاعداً نصف مثقال، ومن الأربعين ديناراً ديناراً" رواه **ابن ماجه والدارقطني**، ولكن في إسناده ضعف لأنه من رواية **إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع** فيه ضعف والراوي عنه، والراوي عنه **عبد الله بن واقد** لكنه ثقة على الصحيح، و**ابن مجمع** فيه ضعف، إذاً حديث **عائشة** وحديث **ابن عمر** فيه راوٍ ضعيف وهو **إسماعيل بن مجمع** وقد أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

⊕ وهناك حديث ثالث - وهذه كلها شواهد للحديث الأول حديث **علي** ﷺ -.

وهو عن **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** - وهو **عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص** - قال: أن النبي ﷺ قال: (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة) فيه تحديد، فما زاد عن مائتي درهم وما زاد عن عشرين مثقالاً ففيها الصدقة، هذا الحديث رواه **أبو عبيد والدارقطني**؛ إلا أن فيه **عبد الكريم بن أبي المخارق المدني** وهو ضعيف، وفيه **ابن أبي ليلى** وهو أيضاً ضعيف، ففي إسناده راويان ضعيفان هما **عبد الكريم بن أبي المخارق** و**محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** وهو أيضاً ضعيف، والحديث رواه أبو عبيد والدارقطني.

حديث رابع من حديث **محمد بن عبد الرحمن الأنصاري** وذلك في كتاب عمر الذي كتبه وفيه: **(فإذا بلغ يعني الذهب عشرين دينارا ففيه نصف دينار)** أخرجه أبو عبيد، ولا يسمى ديناراً إلا الذهب فقط، ولا درهم إلا الفضة، هذا العرف السائد، طبعاً الحديث فيه إشكال من جهة انقطاع السند وما إلى ذلك.

الحديث الخامس حديث **محمد بن عبد الله بن جحش** (أنه **ﷺ** أمر معاذاً أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم) الحديث أخرجه **الدارقطني** وفيه أيضاً ضعف.

هذه الخمسة أحاديث بالإضافة إلى أحاديث أخرى تركت الكلام عليها وهي موجودة في كتب التخاريج للفقهاء، وإذا ضمناها إلى حديث أنس وهو حديث أنس الصحيح المخرج في البخاري إذا مرت معنا هذه علمنا إلى أن أصل هذا الحكم ثابت من النبي **ﷺ**، وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتتقوى ويكون الاحتجاج بها صحيحاً، فهذا الحديث وهو حديث **علي** إذا سئلت عنه تقول: هو صحيح بمجموع طرقه وشواهد، والأصح أنه موقوف، لكن مع الشواهد والطرق يتقوى إلى درجة الصحيح لغيره والحمد لله رب العالمين.

❖ مسائل الحديث:

← عند الأوائل كانت التقاسيم الأولى لها أوزان، كان الدرهم غالباً لا يعتمدون عليه في الوزن، لأن أوزانه مختلفة، أما الدينار فلا، لأن الدينار غالباً وزنه واحد، ولذلك الدينار الإسلامي يساوي في المئاقيل عندهم ٤,٢٥ يعني أربعة وربع مثقال، والدرهم الإسلامي كل عشرة دراهم تساوي سبعة مئاقيل، إذا مائتين درهم تساوي ١٤٠ مثقال .

← إذا بموازن الذهب الآن (٨٥ غرام) تساوي مقدار الزكاة التي أوجبت فيها، في هذه الحالة أردت أن تربي ذهب زوجتك تحمله إلى الصائغ، فإذا وزنه ووجده ٨٤ غرام فلا زكاة فيه، وإذا وجده ٨٥ جرام ففيه الزكاة، وكذا الأموال النقدية كما سيأتي الكلام عليها.

← الفضة (٢٠٠ درهم) والخمس أواقي تساوي ٥٦ ريال سعودي بمقاييسنا، والمائة والأربعين تساوي بمقاييسنا اليوم ٥٩٥ غرام فضة، أقل من ٦٠٠ بخمس غرامات.

قلت لكم أن المعتر في الدراهم في وقتهم هو العدد، وفي الذهب غالباً هو الوزن، ولذلك **ذهب الجمهور** إلى اعتبار الوزن عموماً، و**ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم** إلى أن العدد مطلوب، والصحيح أن الإنسان ينظر في الأحظ للفقراء، فإذا كان تجب عليه الزكاة بالوزن اعتبر الوزن، وإذا كانت تجب عليه بالعدد اعتبر العدد.

طبعاً الآن هذا كله غير موجود هذا انتهى قبل سبعين إلى ثمانين سنة لما صُكَّتْ الأموال في بلادنا انتهى الكلام عن الأوزان والدراهم، ولذلك كانوا يقولون درهم صحيح ودرهم مكسور، ويختلفون ومصكوكة بأشكال وبعضها ثخين، ومن ذهب إلى المتاحف الموجود وجد هناك فروقات كبيرة في الدراهم المعروضة، وذلك يدل على اختلافها في الأوزان، فهل يعتبر الوزن أم العدد؟ فهذا الآن كله لم يعد له قيمة الآن، **فذهب الجمهور** إلى اعتبار الوزن **وذهب الفقهاء** إلى اعتبار العدد، وكل هذا أمر سائغ كما قلت لكم والآن نعتبرها بالوزن وهي ٥٩٥ غرام فضة أو ٨٥ غرام ذهب.

← وسميت الذهب والفضة بالأثمان لأنها تثمن بها الأشياء، ويدخل معها العملات الورقية وللعملات الورقية حديث طويل لأنها أول ما بدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية وقع خلاف كبير بين العلماء والمشائخ، وهي لم تقع إلا قرابة الستين إلى السبعين سنة ووقع فيها الخلاف الكبير بين العلماء هل تقيم بالذهب والفضة؟ أم تقيم بغيرها، وهل فيها زكاة أو ما فيها زكاة؟ هذا الخلاف الآن اندثر وأصبح الآن شبه اتفاق إن لم نقل إجماعاً بين العلماء أن فيها الزكاة، وأنها تجعل مكان الأثمان في الأحكام الشرعية، إلا أنه لما كان تقويم الأثمان الموجودة - مثل الريالات السعودية والجنهيات المصرية والجنهيات

السودانية والدولارات الأمريكية...- لما كانت تُقيم بالذهب والفضة سابقاً؛ الآن لم تعد تقيمها الآن بها، وأصبحت تُقيم بقوة الاقتصاد الوطني في كل بلد، فإذا كان الاقتصاد قوياً كان سعر عملتها أرفع، ولذلك تجدون سعر الدولار يتأثر بسعر برميل النفط، لأن الأمريكيان عندهم القوة الشرائية فيما يتعلق بالبترو، وفي السعودية بسعر البترول، وبعض الدول تجعل ارتباطات بعملة نقدية معينة، هذه كلها مسائل شائكة في الفقه لكن استقر الأمر الآن إلى أنه يجوز أن تبادل (العملات) الريال السعودي بالجنيه المصري بدينار لبي أو بروبية هندية أو.. إلخ وهذه تعتبر أجناساً مختلفة لا يدخلها الربا والحالة هذه، لكن يشترط فيها التقابض في نفس المجلس، لكن لو قلنا أنها من جنس واحد وتقيم بالذهب والفضة لقلنا أنك تبادل عشر دراهم إماراتية بعشرة يورو أوربية، أو عشر ريالات بدوها، عشر ريالات سعودية هذا إذا قلنا إن جنسها واحد طبعاً ولا أحد يقول به الآن، والذين يقولون به حقيقة كأنما أغمضوا أعينهم عن واقع حال الاقتصاد العالمي اليوم.

❶ ما هو دليل وجوب الزكاة في الأثمان؟

ما مر معنا من الأحاديث، وأيضاً ما ثبت عن النبي ﷺ في **صحيح مسلم** رحمه الله تعالى وهو أنه ﷺ قال في **حديث أبي هريرة**: (وما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) **أخرجه مسلم في صحيحه**، وأيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال "ليس في أقل من عشرين مثقال مثقالاً".... ❷ وحديث **معاذ** الذي مر معنا وأحاديث أخرى مرت قبل.

❸ ما هي شروط وجوب الزكاة في النقدين أو في الأثمان عموماً الذهب والفضة والعملية الورقية؟

هي شروط الزكاة الأصلية التي وردت في الزكاة والتي يذكرها الفقهاء نذكرها للتذكير وهي:

❹ الإسلام ❺ الحرية ❻ ملك النصاب ❼ الملك التام ❽ الحول

هذه خمسة شروط في الزكاة تشترط في الذهب والفضة والعملية الورقية، فلا زكاة على كافر، ولا زكاة على عبد. لأن المال لسيده، ولا بد أن تبلغ نصاباً ٨٥ غرام في الذهب أو ما يعادلها من العملة الورقية، و٥٩٥ غرام من الفضة أو ما يعادلها من العملات الورقية، والملك التام أي استقرار الملك أن يكون المال مجوزتك وغير معرض للخسارة وغير معرض للهلاك، إذا كان المال لأصحاب الدين مثلاً أعطيت رجلاً مائة ألف ريال دين، وكلما طلبت منه قال لكم ما عندي الآن أنت لا تزكي هذه المائة ألف لأن الملك غير مستقر، ربما يعطيك وربما لا يعطيك، لكن إذا قبضتها تخرجها زكاة سنة واحدة ولو بقيت عنده مائة سنة، ولو اتسع الوقت تكلمنا عن زكاة الدين.

أيضاً لا بد أن يحول عليها الحول، وأحب أنبه أن الأرباح التي تحصل من هذه النقدين سواء تبادلات وما تبادلات؛ أنها تضم إلى رأس المال وحولها حول رأس مالها.

❻ ففي عروض التجارة مثلاً ملكت مائة ألف ريال، ثم أثناء العام رجحت خمسين ألف ريال بسبب هذه المائة ألف، فإن حول الخمسين ألفاً هو حول المائة ألف الأولى، ولا تنشئ لها حولاً جديداً.

❼ إلا إذا كان المال عندك خالص تماماً مثلاً أعطاك والدك مائة ألف هدية فحولها من تاريخ إعطائك لك وقبضك إياها، وإذا جاء بعد ستة أشهر وأعطاك عمك خمسين ألف فزكاة المائة ألف لها حول والخمسين ألف لها حول آخر، لأنه مال غير مرتبط بهذا، وسيأتينا الكلام لاحقاً في عروض التجارة.

مقدار الواجب بينته لكم، وتفصيله سهلة جداً وهي أن العملة الورقية أو الفضة أو الذهب تزنها بالوزن الذي أخبرتك،

٨٥ غرام ذهب أو ما يعادلها من العملة الورقية، فلو قلنا أن غرام الذهب يساوي ١٠٠ ريال، فـ ٨٥٠٠ ريال فيها زكاة، ٨٤٩٩ ريال ليس فيها زكاة لم تبلغ النصاب والحالة هذه، مادام اليوم الذي حال عليه الحول عندك ذهبت إلى الصاغة وسألت وقال لك هذا السعر، والمعتبر فيه سعر الشراء لا سعر البيع وهو الشراء الذي تشتري منك هذه الأموال، لا سعر البيع الذي يبيعون فيه الصاغة، كم سعر الشراء وكم سعر البيع؟ وتساءل عن سعر الشراء هذا هو المعتبر في الزكاة.

كذلك الفضة، لو قلنا إن سعر الغرام ريالين مثلاً، فلنضرب ٥٩٥ غرام في ريالين تساوي ١١٩٠ ريال سعودي فرضاً، فإن حسبت نصابك بالفضة كان فيه زكاة، وإن حسبته بالذهب فلا زكاة فيه.

مثلاً إذا عندك ٦٠٠٠ ريال فـ ٨٥ غرام ذهب تساوي ٧٠٠٠ ريال، و ٥٩٥ غرام فضة تساوي ٥٠٠٠ ريال فهل تزكي أم لا؟ ففي هذه الحالة خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة عليك:

فمن أهل العلم من يقول إنها يزكيها بأي حال لأنها وجبت عليه بإحدى النصابين، ومنهم من قال إنه إن كان يزكي بالذهب دائماً فنصابه نصاب الذهب، وهو الغالب عند الناس مثلاً، ولو تذهب إلى الفضة تجد التعامل قليل بها قليل جداً، ولو تسأل الصائغ ليقول لك لا نعلم لأنه يتعامل بالذهب ولا يتعامل بالفضة، والفضة لها محلات محدودة في السوق.

❶ **والقول الراجح في المسألة:** أن النصاب يعتبر بالأحظ للفقراء، فلو كان الأحظ للفقراء هو نصاب الذهب كان نصاب الذهب هو المتعين، ولو كان الأحظ للفقراء بالفضة كان نصاب الفضة هو المتعين، غالباً أسعارها متقاربة فبينها ارتباط كثير، والعملية الورقية تقيم بهما والحمد لله رب العالمين.

هذا ما يتعلق بالنصاب، وزكاة حلي المرأة سنتكلم عنها في الحلقة القادمة وبعدها عروض التجارة.

الحلقة (٢٩)

كان حديثنا في اللقاء الماضي حول ما يتعلق بزكاة النقديين، وبيننا النصاب في زكاة النقديين وأنهما بالغرام بالنسبة للذهب ٨٥ غراماً ومن الفضة ٥٩٥ غراماً، أي أنهما ما كانا بقيمة أحدهما فإن الزكاة تجب فيهما، فإذا أردت أن تعرف ما يجب عليك من الزكاة في المال الذي بيدك سواءً كان موضوعاً في المصرف أو موضوعاً في بيتك أو ذهباً لزوجتك أو ما إلى ذلك؛ فإنه تجمع ذلك كله وتقيسه بنصابه بنصاب الذهب والفضة بأيهما بلغ؛ فإنه تكون الزكاة به، وقد بينت وأشرت في الدرس السابق أيها الأخوة إلى الصحيح أنه يُنظر في الأحظ للفقراء، فإذا كان نصاب الفضة أقل من حيث القيمة عملت على الأوراق النقدية الموجودة عند الناس اليوم بنصاب الفضة، وإن كان نصاب الذهب هو الأقل عمل بنصاب الذهب، وعلى كل حال فالإنسان دائماً يحرص أن يخرج الزكاة طيبة بها نفسه لأن هذا فرض الله عز وجل وهو حق الله في المال.

❖❖❖ زكاة عروض التجارة ❖❖❖

اليوم عندنا حديث جديد وموضوع جديد وهو (الأحاديث الدالة على زكاة عروض التجارة).

❶ **عروض التجارة عند أهل العلم هي ما أعد للبيع والشراء من السلع، أيأ كانت، سواءً كانت ثياباً أو كانت أراضي أو كانت بيوتاً أو كانت سيارات أو كانت بهائم، فإن البهائم بعض الناس يربّيها لا من أجل الدر والنسل وهي أحد شروط الزكاة فيها كبهيمة أنعام، لا، يتخذها للبيع والشراء فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة تكون في هذه الحالة، وما إلى ذلك من السلع الموجودة التي ترونها بأعينكم صباح مساء كل هذه تعتبر من عروض التجارة إذا تملكها صاحبها بسبب مباح هذا الشرط الأول، والشرط الثاني أن ينوي بها حين تملكها ينوي بها أنها للتجارة، أما إذا لم يكن تملكها بسبب مباح، أو أنه لم ينو بها التجارة حين التملك، فإنها لا تكون للتجارة إلا إذا نواها وليس في كل شيء منها ينفع النية؛ بل لا بد أن**

يكون هناك عزم كأن تعرض في السوق، فإذا عرضت في السوق فهنا يبتدئ حساب الحول، كما سيأتي إن شاء الله إيضاحه إذا جاءنا المتسع من الوقت.

✽ الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وهو حديث زكاة عروض التجارة ورد عن النبي ﷺ أحاديث منها: حديث **سَمُرَةَ** الذي أورده المصنف وهو حديث الباب وهو قوله ﷺ يعني فيما رواه **سَمُرَةُ بن جُنْدِبٍ** ﷺ: (أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نَعُدُّه للبيع) هذا الحديث **أخرجه أبو داود، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي، والبيهقي كثيراً ما يخرج الأحاديث من طريق الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدِبٍ** ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الذي نَعُدُّه للبيع" رواه **أبو داود وإسناده لَيِّنٌ**.

◀ **أبو داود** قال حدثنا **سُلَيْمَان بن موسى أبو داود** قال حدثنا **جعفر بن سعد بن سمرَةَ بن جندب** قال حدثنا **خبيب بن سليمان** عن **أبيه** عن **سَمُرَةَ** به، أي باللفظ أي أنه قال عن النبي ﷺ (أنه أمرنا أن نخرج يعني الزكاة من ما نَعُدُّه للبيع) وأيضاً رواه **الدارقطني ورواه الطبراني** عن **جعفر بن سعد** أي نفس الراوي **جعفر بن سعد بن سمرَةَ بن جندب**، المدار على **جعفر بن سعد**، ورواه أيضاً **المقدسي** في سننه والمقدسي رواه من **طريق الطبراني** الذي تقدم قبل قليل، وقال المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه السنن عقبه: إنه حسنٌ غريب، وحسن هذا الحديث **ابن عبد البر**، كما ذكر **الزيلعي** في نصب الراية رحمة الله تعالى أن **ابن عبد البر** حسنَ هذا الحديث.

لكن بالنظر إلى هذا الحديث وجدنا أن فيه ثلاثة من المجاهيل، ولهذا هم **سعد بن سمرَةَ وخبيب بن سليمان وأبو سليمان هؤلاء الثلاثة كلهم مجاهيل** والحديث مسلسل بالمجاهيل، ولهذا قال **الذهبي** عن إسناده هذا الحديث: "إسناده مظلم لا ينهض بحكم" وقال **الحافظ في تلخيص الحبير**: "إسناده فيه جهالة" وقال في كتابكم بلوغ المرام: "إسناده لين"، **والحديث أيضاً ضعفه شيخنا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى**.

◀ باختصار هذا الحديث لا شك أنه من جهة الإسناد أنه فيه ضعف، وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث في هذا الموضوع صريحة في وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة، إلا أنها لا تخلو من ضعف، منها حديثٌ أو أثر **حماس** ﷺ أنه قال: مرَّ بي عمر رضي الله عنه فقال "يا حماس أدّ زكاة مالك" فقال مالي مالٌ إلا جعابٌ وأدُم، فقال: "قومها قيمة ثم أدّ زكاتها"، هذا الحديث رواه **الدارقطني والبيهقي وأبو عبيد وسعيد بن المنصور وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والدارقطني والبيهقي**، كل هؤلاء رووا هذا الحديث **من طريق أبي عمر ابن حماس** وهو **مجهول**، إذاً أثر **حماس** هذا الذي يذكره الجمهور دائماً في أدلة القول بوجوب زكاة عروض التجارة ضعيف في الإسناد من جهة أن فيه أبو عمرو بن حماس وهو **مجهول**، الذي هو الراوي عن حماس الصحابي ﷺ "ولذلك الحديث ضعفه الشيخ الألباني أيضاً، أثر حماس هذا ضعفه الألباني".

✽ اختلاف أهل العلم في وجوب زكاة عروض التجارة:

وقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاة عروض التجارة، لا شك أن الحديث والأثر الذي سقته لكم قبل قليل أنهما ضعيفان، يعني ليسا بالأحاديث التي ممكن أن يتكئ عليها، لكن سيأتينا إن شاء الله في سياق أدلة القائلين بالوجوب أن هناك أدلة تقوي هذا القول وتعضده بإذن الله تعالى.

القول الأول: قول الجمهور وهو الذي سقته لكم قبل قليل، وهو أنه تجب الزكاة في عروض التجارة باعتبار أنها مال نامٍ يعني المال هذا يُنمى ويزيد، واستدلوا بالحديث الأول **سَمُرَةَ** وبأثر **حماس** هذا.

القول الثاني: قول الظاهرية، الظاهرية قالوا أنه لا زكاة في عروض التجارة ✽ واستدلوا على هذا بما يلي أولاً: يضعف الأحاديث الدالة على الوجوب.

ثانياً: أنه لا دليل يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، والأصل البراءة الأصلية **يُحْتَجُّونَ بماذا؟** يُحْتَجُّونَ بالبراءة الأصلية، إذاً عندنا أدلة الظاهرية أنهم قالوا البراءة الأصلية لأن الأصل الزكاة ما تجب إلا بدليل قالوا وهنا لا يوجد دليل أصلاً يعني يدل عليها، والأدلة هذا الثاني التي استدل بها القائلون بالوجوب أنها أدلة ضعيفة طيب، وعللوها بما ذكرت أن لكم قبل قليل في تعليل حديثي سُمرة وفي تعليل أثر حماس.

ثالثاً: أنهم طعنوا في دعوى الإجماع، وتكلم فيه بعضهم **كصديق حسن خان**، فهو غالباً ما يميل هو **والشوكاني** إلى القول بقول أهل الظاهر، وإن كان عندهم عناية كبيرة بالعناية بالسنة النبوية إلا أنهم يميلون إلى قول أهل الظاهر في مواطن. وما هو الراجح هنا؟ عندنا قولان في المسألة، طبعاً هناك تفاصيل يعني تأخذونها إن شاء الله في مقرر الفقه بإذن الله تعالى، وهي أن **للإمام مالك** تفريقاً بين المدير وغير المدير، المدير ليحرك المال وبين المتربص الذي ماله جالس ليس ينمي خلاف في المسألة.

❖ (أدلة أصحاب القول الأول "وجوب الزكاة"):

لكن **جمهور أهل العلم** على وجوب الزكاة وهو القول المشهور في قول **الشافعية والأحناف والحنابلة قولاً واحداً** عندهم أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة المشهور من مذاهبهم رحمهم الله تعالى، الجمهور لم يكتفوا بهذا طيب بل عللوا ذلك بأمر، قالوا إن وجوب الزكاة دل عليها أيضاً:

الأول / ما رواه الشافعي في الأم بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **ليس في العروض زكاة إلا**

ما كان للتجارة، وسنده صحيح، فهذا قول مأثور عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو من أتبع الناس للحديث كما لا يخفاكم.

الثاني / ما استدل به **البخاري** رحمه الله على وجوب زكاة عروض التجارة بقول النبي ﷺ - وهذا استدلال دقيق جداً - والحديث في الصحيح: **(أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعته)**، وفي رواية: **(أدرعته في سبيل الله)** لأنهم قالوا إن فلاناً وفلاناً وخالداً لم يؤدوا زكاتهم ما أخرجوا زكاتهم، إنهم جحدوا ومنعوا الزكاة، فدافع النبي ﷺ عن خالد بقوله: إن الأدرع التي عنده الدروع التي تستعمل في الحرب هذه إنما لم يكن يعدها للبيع حتى تقولون إنه احتبسها ولم يخرج زكاتها، وإنما كان قد أوقفها جعلها وقفاً للمسلمين في الحرب يستعملونها ثم يعيدونها إذا انتهوا منها، فدل مفهومها "فقد احتبس أدرعته في سبيل الله" دليل على أنه لو لم يحتبسها في سبيل الله لكان عليه الزكاة، وهي ما يسمى بزكاة عروض التجارة، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة.

الثالث / ما قاله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال: قال الزهري في الملوكين للتجارة: **يزكي في التجارة ويزكي في الفطر.**

هذه أدلة الجمهور، ثم استدلوا أيضاً بأمر مهم يتعلق بموضوعنا وهو أنه يا أخواني لو يعني قلنا إن - طبعاً هذا ليس حجتنا أو حجة القائلين وهم الجمهور وهو القول الصحيح - **قول الجمهور بأن عروض التجارة أنها تجب فيها الزكاة والقول الصحيح الذي لا ينبغي مخالفته، والجمهور لمحو ملح من مقاصد الشريعة أن الزكاة فرضت لمعاني - وإن كان ما سأذكره قد ينازعني البعض الآخر فيه، لكن نقول هذا من باب تقوية الشيء - وهو أنه أغلب أموال الناس اليوم التجار الذين يزكون يخرجون الزكاة ويغتني المسلمون الضعفاء بصدقاتهم وزكواتهم إنما هم تجار، فلو قلنا إن التاجر هذا لا يزكي فإنه كل من وضع ماله في تجارة فإنه لا يزكي؛ قلت نسبة الزكاة في المجتمع بنسبة لا تقل من ٦٠٪ إلى ٨٠٪ بالمائة أحياناً، أكثر تجار اليوم أموالهم عبارة عن بضائع في الميناء في المستودعات في المصانع في غيرها، فمعنى هذا أنه ستكون زكاتهم قليلة جداً يعني تُقدر مثل زكاة الرجل الذي وضع له مثلاً، لأننا نقول لا تُخرج إلا ما كان عندك من نقد، وعلى قول من يقول إن الأوراق**

النقدية هذه لا تعتبر بذهاب النصاب ذهب ولا فضة إذا ما عليه زكاة أبداً، وهذا لم تأت به الشريعة، لم تأت الشريعة بمثل هذا وإنما الصحيح أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة يا أخواني لعموم الأدلة.

وأما **الإجماع** فإنه لا يُعلم أحد من المعتبرين الأئمة الكبار المتقدمين قال بخلاف هذا، **والإمام مالك تفريقه رحمه الله تعالى** يعني قابل أن يكون رأي واجتهاد منه، وإلا هو في أصل الأمر يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإن قال قائل إن مالكا رحمه الله متبع للسنة وهو لم يوجبها في المتربص وإنما أو جيبها في المدير، قلنا أولاً لأمرين:

الأمر الأول: أن مالكا ما كان ليوجبها على المدير الذي يدير أعماله ويحركها يعني ينمي أمواله إلا وعنده دليل على وجوبها، فكيف يقول شيئاً وليس بواجب.

الأمر الثاني: أنه رحمه الله قال في المتربص أنه يزكي زكاة سنة فدل على وجوب زكاة عروض التجارة حتى عنده، فأصبح لم يخالف في المسألة من حيث أصلها حقيقة إلا **الظاهرية** ومن قال بقولهم وكان من آخرهم، وهم أئمة طبعاً أجلاء **كابن حزم أو الصديق حسن أو الشوكاني** أو غيره، وآخر من تكلم أو قال بهذا القول هو **شيخنا العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى**، كلهم رحمهم الله رأوا هذا الرأي وهو اجتهاد منهم، **والصحيح هو قول الجمهور**.

- إذا قول الجمهور ترجح باعتبار:

الأمر الأول: أن الأدلة التي استدلوها بها وإن كانت ضعيفة - حديث سمرة، أثر حماس - فإنها تُعضد بنصوص أخرى.

الأمر الثاني: أنه دلت الدلائل الأخرى في السنة على إخراج الزكاة من عروض التجارة من الآثار على الصحابة رضي الله عنهم، حديث قول النبي ﷺ في البخاري لما ذكر خالد وقال: **(وأما خالد فقد احتبس أذراعهُ في سبيل الله فإنكم تظلمونهُ)** فدل أيضاً على وجوب إخراج الزكاة.

الأمر الثالث: وأيضاً النظر إلى مقاصد الشريعة كلها تصب في الدلالة على وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة.

إذا ما كان عندك يا عبد الله من متاع تعده للبيع سيارة بيت أي أمر من الأمور حتى أقلام حتى لو كانت مساويك حتى لو كانت ساعات أي شيء كل ذلك فيه الزكاة بشرط: أن تعده للبيع، تمتلكه وتنويه للبيع، وأن يكون بلغ نصاباً أيضاً.

❁ **يأتينا الآن الكلام في النصاب، فيما يتعلق بعروض التجارة، هل النصاب يا أخواني الآن معتبر في عروض التجارة في طرفي الحول أم أنه معتبر في آخره؟** أي هل نقول مثلاً واحد عنده مثلاً خلنا نفترض الآن أن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ مثلاً عشرة آلاف ريال، يعني خمسة وثمانين غرام ذهب تساوي = عشرة آلاف ريال فرضاً على سبيل الافتراض، ثم رجل ملك سلعة في أول الحول بخمسة عشر ألف ثم كسدت هذه السلعة، فباع جزءاً منها بخمسة آلاف والباقي كاسد لا يساوي إلا ألفين، إذا لم تصل بقيمتها إلى كم؟ إلى سبعة آلاف إذا لم تصل إلى العشرة آلاف التي هي النصاب، فعندئذ يكون قل النصاب عنده، ثم بعد شهرين تغير السوق فطلبت بضاعته الكاسدة فارتفع سعرها حتى صار عشرة آلاف، صار عنده خمسة أول باعها، وعشرة آلاف الآن مطلوبة، صار خمس عشرة ألف، فباع جزءاً منها بأربعة آلاف؛ صار عنده تسعة آلاف، ثم كسدت السلع الباقية أو فسدت التي عنده فما بلغت نصابها، ثم في آخر الحول نمت التسعة التي عنده بسبب تجارة أخرى اشتراها فارتفع، الآن تغير الحول عنده، يعني النصاب في أول كان نصاب كامل ثم نقص ثم زاد ثم نقص في هذه الحالة هل عليه زكاة أم أنه يقول أنه إذا نقص فيبتدئ حول جديد إذا تم مرة أخرى بعد النقصان؟

هذا خلاف بين أهل العلم والذين قالوا باعتبار وجوب الحول هم **جمهور أهل العلم** يعني أن في تمام الحول تكون يعتبر فيه النصاب، نهاية الحول يكون فيه النصاب.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر النصاب في الطرفين فقط.

أما مالك رحمه الله فينعقد الحول عنده على مادون النصاب، فإذا كان في آخره نصاب زكاه، مثل قول الجمهور تماماً في هذا. **والبغوي رحمه الله** قال زكاة التجارة تجب في القيمة ولا يمكن ضبطها في جميع الحول، فرُوعي آخر الحول فيها. **القول المشهور الذي يُفتى به اليوم: أن العبرة في النصاب في أنه يكون جميع الحول.**

والحقيقة المسألة فيها إشكال وتحتاج إلى تجري أكثر، لكن لضيق الوقت يعني لعلنا نقول: إن الأحوط أن الإنسان يزكياها، وإلا إذا نظرنا إلى الأصول الشرعية وإلى الضوابط الشرعية التي وضعت فإنه ما يجب مال إلا إذا بلغ نصاباً، فإذا نقص عن النصاب فإنه لا زكاة فيه والحمد لله، لكن لو أخرج الإنسان عروض تجارة فهذا حسن.

- كيف تُقَوَّم عروض التجارة؟

هل إذا بلغت عروض التجارة نصاباً وحال عليها الحول والنصاب هل يقومها صاحبها ويخرج زكاتها على قيمة النقديين؟ فإن كان النصاب الفضة ناقصاً أخرجها عن نصاب فضة، وإن كان النصاب ذهب ناقصاً أخرج عن نصاب الذهب؟ نقول مثل ما قلنا في زكاة النقديين، أن ذلك يفعل بالأحظ للمساكين، هذا هو أيضاً **مذهب الحنابلة ومذهب الأحناف**: أنها تقوم بالأحظ للمساكين.

- **أما الشافعي رحمه الله تعالى فقال:** "إنها تقوم بما اشترت به" أنت اشترت السلعة هذه بتسعة آلاف ريال؛ والنصاب عشرة آلاف ريال إذاً لا زكاة فيها ولو حتى قومت بشيء آخر فإنها تقوم بما اشترت به، هذا قول الشافعي، وهذا القول يعني بعضهم رجحه من جهة أن ليس فيه ظلم على صاحب المال، وبعضهم قال الأحوط أن يخرجها على الأحظ للمساكين، وأقول فيه مثل ما قلت في المسألة الأولى أن هذا إن كان الإنسان يبحث عن التقوى والاحتياط فالأولى له أن يقومها بالأحظ للمساكين، سواء بلغت نصاباً به بأحدهما أو لم تبلغ في الأحد الآخر. المسألة الأخيرة عندنا في هذا الموضوع ونختتم بها الحديث:

❁ هل تُخرج زكاة عروض التجارة من القيمة أو من العين؟

يعني هل أنا لما أريد إخراج زكاة عروض التجارة أقوم ما عندي من الملابس في الدكان مثلاً أو في المحل أو المواد الغذائية أقيمها فأخرج - الزكاة طلعت عندي مثلاً بمقدار كذا - هل أخرج ملابس إذا أنا صاحب ملابس؟ أخرج مواد غذائية إذا أنا صاحب مواد غذائية وأفرقها على أهل الزكاة؟! أم أني أخرجها نقداً؟

← الأقوال في المسألة:

☑ **مذهب الإمام مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى** أن زكاة عروض التجارة تُخرج من القيمة دون العين، وهذا هو الذي عليه عمل أكثر الناس اليوم.

☑ **مذهب الأحناف وقول للشافعي** أنه مخير بين الإخراج بين هذه وهذه.

والصحيح أن القول الثاني أرجح وأقوى، باعتبار أن هذا أرفق بالتاجر، وربما يكون أنفع للفقير في أغلب الأحوال، فإنه ربما الفقير يحتاج إلى المال فيعطيه التاجر المال، وربما يحتاج إلى الثياب أو المواد الغذائية أو السيارات فيعطيه السيارات والحمد لله رب العالمين، وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله.

هذا من مقاصد الشريعة، مقاصد الشريعة لو تأملناها يا أخواني نجد أن من مقاصد الشريعة أنها تنظر يعني بالرفق، ولذلك قال النبي ﷺ: **(تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)** ثم قال **(وإياك وكرائم أموالهم)** لماذا؟ لأنه تكافل الزكاة تكافل، فينبغي على المسلم أن يحرص على معاني الزكاة الحقيقية، وأن يجتهد في أن يخرجها بطيب نفس، وأن يجتهد في أن يعي وليعلم أنه يتعامل مع الله سبحانه وتعالى الكريم الرحمن الذي يعني يُعِيضُهُ الخير الكثير بإذن الله تعالى، أنا لا أعط؛ بمقدار ما

أقول أن الأقرب إلى الحق في مثل هذه المسائل أن الواجب عليه أن تُخرج عروضاً مثلها من جنسها، ولا يقال له روح بع وخذ مال نقدي وأخرج الزكاة، لأنها قد تنقص، ثم أن قيمتها كما قلت لكم سابقاً أن قيمتها بقيمة ما أشرت به، لا بقيمتها المعروضة فيها للبيع، أنا اشترت مثلاً ألف كيس رز الكيس بمائة ريال وأبيعها مثلاً بمائة وعشرين أو أقومها بالمائة التي أنا اشترت بها، لاحتمال لماذا؟ لاحتمال أن السوق ينقص واحتمال لا أجد أحداً يشتريها مني بهذه القيمة، فإن الربح كما يقال وقاية للرأس المال، هذا باختصار ما تيسر الكلام عليه حول عروض التجارة.

الحلقة (٣٠)

تكلّمنا في حلقات مضت عن أحكام الزكاة المتعلقة ببعض الأموال الزكوية، وكنت لما تكلمت عن زكاة النقدين وتكلمت عن نصاب الذهب والفضة وما إلى ذلك؛ كُنْتُ ذَكَرْتُ لَكُمْ إشارة سريعة حول ما يتعلق بزكاة الخلي وهو حلي المرأة، وذكرت لكم أن حلي المرأة فيه الزكاة، ووعدتكم بأن أوضح هذا وأنه سيأتينا حديث في المقرر يتعلق بهذا الموضوع. وهو: الحديث الذي رواه **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه: (أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب) المسكتان يعني السوارين الكبيرين من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتعطين زكاة هذا) قالت: لا، قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟)، قال الراوي الذي هو عبد الله بن عمرو (فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله)

هذا الحديث تخريجه: **رواه أبو داود والترمذي والنسائي**، وقال الترمذي عقب سياق هذا الحديث، قال: ولا يصح في الباب شيء.

❖ من مسائل الحديث فيما يتعلق بزكاة الخلي :

والحديث فيه فوائد غير ما يتعلق بموضوعنا لعلنا أشير إليها إذا اتسع الوقت في آخر المحاضرة لكن ما يتعلق بموضوع زكاة الخلي هذا:

← الحديث أولاً هو من الأحاديث العمد في الباب، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده قوي، وأما الترمذي رحمه الله فلما رواه من طريق **ابن لهيعة والمثنى بن الصباح** ثم قال "إنهما يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب شيء" كلمة "لا يصح في هذا الباب شيء" لو قرأها بعض طلاب العلم لظن أن زكاة الخلي غير واجبة وما إلى ذلك وقد يعجل في اتخاذ الحكم ولا يرجع إلى أهل الاختصاص، لكن حقيقة قد روي في الباب أحاديث أخرى صحيحة غير ما ذكره الترمذي كما سيأتينا في الحديث الذي **رواه أبو داود من حديث عبد الله بن شداد بن نهاده أنه قال**: دخلنا على عائشة فذكرنا... سنأتي إن شاء الله لذكره والكلام عنه وهو حديث حسن، وغيره من الأحاديث والنصوص الأخرى سأتي إلى حكايتها وذكرها إن الله تعالى.

← الأمر الثاني أن الحافظ الترمذي رحمه الله تعالى -وهو إمام كبير القدر- رواه من طريق ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف بلا شك والمثنى بن الصباح فيه ضعف أيضاً، لكن قد رواه غير هذين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رواه عنهم **حسين المعلم**، حسين المعلم ثقة احتج به البخاري ومسلم، فإذا تابع ابن لهيعة وتابع المثنى **بن الصباح** في رواية هذا الحديث، كما أيضاً وافق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وحسين المعلم وافقهم **الحجاج بن أرطاة**، الحجاج بن أرطاة قريب من ابن لهيعة في الضعف؛ لكنهم إذا اجتمعت رواياتهم قوت بعضهم بعضاً ولذلك، تقوى الحديث، وقد روي لما يشده ويعضدهم للشواهد التي سيأتي ذكرها، هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

← هذه المرأة بعد يعني لما جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان، هنا يعني قد يقول قائل كيف رأى النبي ﷺ موضع الحلية وأنه مفروض أن المرأة تستره؟ لأن المسموح لها على القول يعني مختلف فيه أنها تبرز وجهها وكفيها، وهذا قول غير راجح طبعاً مرجوح هذا، لكن كيف رأى النبي ﷺ موضع الخلي منها، هذا يعني يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، أو أنها كانت ممن لا يجب عليه الحجاب كالإماء في ذلك الوقت.

← وانظروا كيف هذه الصحابية الجليلة رضي الله عنها والصحابة كانوا يأتون بأبنائهم إلى النبي ﷺ ليسألون ويتعلمون، والنبي ﷺ إذا رأى منكراً أو رأى أمراً بينه وبينه ﷺ، وانظروا إلى هذه المرأة كيف بادرت لما أمرها النبي ﷺ قال: (أما أنه حسبك من النار) أو قال (سوارين من نار) خافت ورهبت وهذا يدل على خوف الصحابة من الله وخشيتهم وإقبالهم على الله عز وجل السريع الذي يدل على رقة قلوبهم وطيبتها وصلاحتها ﷺ وألقت هذين السوارين، ما قالت خلاص أخرج الزكاة، مبادرة إلى الإلقاء، وهذا وقع لعدد من الصحابة مثل هذا القبيل كصاحب الخاتم الذي جاء وراه النبي ﷺ قد لبس خاتم من ذهب فقال ﷺ: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار يضعها في أصبعه) فأخذ الرجل الخاتم فألقاه، فقبل له خذ خاتمك انتفع بثمره، قال والله لا آخذ خاتماً ألقاه رسول الله ﷺ، خلاص إقبال على الله عز وجل.

🌸 درجة الحديث:

الآن هذا الحديث وما سيأتي بعده من أحاديث تتكلم عن زكاة الحلي، حديثنا هذا حديثٌ حسنٌ بمجموع طرقه، وهو حسنٌ بشواهد إن لم نقل أنه أيضاً صحيح، فلو سُئلت عن هذا الحديث تقول: أنه حسنٌ بطرقه وصحيحٌ بشواهد على القول الراجح ثم تذكر أنه ما هو سبب الضعف؟ وما هو سبب التقوية التي تقوى بها الحديث؟

سبب الضعف: أنه من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح في إسناد الترمذي.

سبب القوة: لكن تابعهم حجاج بن أرطاة و حسين المعلم عند أبي داود فتقوى الحديث، والحمد لله رب العالمين.

🌸 زكاة الحلي مسألة خلافية قديمة وقد اختلف أهل العلم فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: قلنا لا زكاة فيها وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، إلا إذا أُعد للنفقة، إذا كان الإنسان يدخره كما يفعل بعض الناس اليوم إذا جمع مالا راح يشتري فيه ذهب حتى يحفظ ماله، لو احتاجه أنفق منه، فهذا أو أُعد للأجرة ففيه الزكاة، إذا أُعد للنفقة أو للأجرة عند الأئمة الثلاثة المشهور من مذاهبهم أنه تجب فيه الزكاة، أما إذا أُعد للثنية والاستعمال فلا زكاة فيه عندهم، هذا في المشهور من مذاهبهم.

القول الثاني: أن فيه زكاة سنة واحدة وهو مروي عن أنس بن مالك ﷺ.

القول الثالث: أن فيه الزكاة إلا أن زكاته عاريتُهُ، يعني ما يخرج من المال مثله أو بالذهب مثله وإنما يخرج أن يعير أن تعيره المرأة إلى أخواتها الآتي لا يجدن ذهباً كأن تلبسه في زفافها أو تلبسه لمناسبة وما إلى ذلك، ولا تكنزه عندها تجعله مكنوزاً، وهو مروي عن أسماء وعن أنس بن مالك ﷺ كالتفسير لقوله الثاني.

القول الرابع: أنه يجب فيه إما الزكاة أو العارية وهذا القول رجحه ابن القيم رحمه الله تعالى.

لكن ما الفرق بين القول الرابع والقول الثالث؟ القول الثالث فقط أن الزكاة هي العارية، ما يجب فيه إلا العارية فقط، فإذا أعاره انتهى لا زكاة عليه.

أما القول الرابع فإنه يجب عليه إن لم يعره يجب أن يزكيه، وهذا هو القدر الزائد عن القول الثالث فصار القول الرابع أن فيه يجب عليه أحد أمرين: الزكاة والإعارة، بينما القول الثالث فيه الإعارة فقط.

القول الخامس: وهو وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وأحد القولين في مذهب

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، هذا باعتبار الأدلة الآتية وهذا القول هو الراجح لما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٥٠ يَوْمَ يُخَيَّعُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ وأنا أسأل الآن أليس الذي عنده ذهب ولو كثر كالمراة أليس هذا من المال المكنوز عنده؟ بلى، ولذلك بعض النساء لا تلبس هذا السوار أو هذا العقد إلا في كل سنة من السنوات مرة، فنأتي نقول لرجل عنده عشرة آلاف نقدية مثلاً وجبت فيها الزكاة أخرج الزكاة، ونقول للمرأة تلبث ما يقارب الستمائة ألف أو الثمانمائة ألف والمليون ريال من ذهب نقول لها ما عليك زكاة!! هذا غير جيد!! لأن الآية عامة في أن هذا نوع من الكنز.

ثانياً: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (كل ما أدت الزكاة وإن كان تحت سبع أراضين فليس بكنز) يعني الذي يؤدي زكاته ليس بكنز وكان في تحت سبع أراضين من كثرته، وكل ما لو تؤدي زكاته فهو كنز وإن ظاهراً على وجه الأرض، قال **ابن كثير** تعليقاً على هذا القول وعلى الآية الكريمة: (وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً) أي هذا القول كل ما أدت زكاته فليس بكنز وإن كثر، والآية أيها الأخوة كما تقدم عامة في الذهب والفضة على حد سواء، فالحلي يدخل معها أو لا يدخل؟ يدخل معها بلا شك يدخل معها.

ثالثاً: أما أدلة السنة الدالة على وجوب الزكاة في الحلي فهي كثيرة جداً، منها ما **رواه مسلم في صحيحه**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه أبو هريرة عنه: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفائح له صفائح من نار فأحمر عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره)، هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، والمتحلي أيها الأخوة بالذهب والفضة هذا لا شك أنه صاحب ذهب وفضة بالاتفاق، فالحديث يتناولها، ومن أخرجه فعليه الدليل.

◀ **أليست المرأة التي عندها ذهب ويبلغ نصاباً أليست داخله في هذا العموم؟**

بلى داخله في العموم بالاتفاق، ما الذي يخرجها إذاً؟ من أخرجه فعليه الدليل، وليس هناك دليل ينهض على الإخراج كما سيأتي إن شاء الله الكلام إليه.

رابعاً: حديث الباب الذي أوردناه وهو حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يعني قال لما رأى المرأة (أتودين زكاة هذا) قال: (هل يسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار) والعياذ بالله، وذكرنا ما فيه من الكلام في أول الدرس.

خامساً: ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إدريس الرازي قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثني يحيى بن أيوب بن عبيد بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهادي أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق _ الفتحات: الخواتم الكبيرة التي تأتي توضع على فلت الأصابع متوالية تكون تكون خواتم كبار _ فرأى فتحات من ورق _ الورق الذي هو الفضة _ فقال: (ما هذا يا عائشة) فقال صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: (أتودين زكاتهن) فقالت: لا، أو ما شاء الله فقال صلى الله عليه وسلم: لها: (هو حسبك من النار)، قيل لسفيان الثوري أحد رواة الحديث كيف تزكاه؟ قال تضمه إلى غيره، يعني لو كان نصابها قليل وعندها مال آخر تضمه إلى غيره فتخرج زكاته من الغير، وهذا الحديث أخرجه أيها الأخوة الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال الحاكم على شرط الشيخين، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى إنه على شرط مسلم، الحديث صحيح ولذلك صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

سادساً: أيضاً ما رواه أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت ابن عجلان عن عطاء

عن أم سلمة قالت: **كُنْتُ أَلْبَسُ ضاحاً** من ذهب فقلت يا رسول الله **أَكْثَرُ هُوَ؟** فقال ﷺ: **(ما بلغ أن تُؤدى زكاته فزُكي، فليس بكنز) وأخرجُه البيهقي هذا الحديث والدارقطني والحاكم وقال الحاكم على شرط البخاري ولم يخرجُه صححه ووافقه الذهبي على ذلك،** أما البيهقي قال تفرد بهذا الحديث **ابن عجلان** كما ذكر ذلك **ابن عبد الهادي** في التنقيح، وهذا كما لا يخفاكم يضر! لأن ابن عجلان روى له البخاري ووثقه جماعة من أهل العلم منهم **ابن المعين والنسائي** وهما من الأئمة المتشددين، والمعروف أن الأئمة المتشددين إذا وثقوا أحداً فإننا نعصُّ على توثيقهم بالنواجذ، لأنهم لا يوثقون إلا من يستحق التوثيق، وابن عجلان لا شك أن حاله حال جيدة وإن كان ليس في تمام العدالة وتام الضبط كغيره من أهل المدينة الذين رَووا الأحاديث، العالم **ابن دقيق العيد** أشار إلى تضعيف الحديث ومثله عبد الحق الأشبيلي، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن تضعيف العقيلي لابن عجلان الذي هو الراوي وتشيده عليه أن هذا من التحامل في الحكم على الراوي، خلاصة الأمر أن حديث **أم سلمة رضي الله عنهما** يعني فيه ضعف إلا أنه يعني ضعف من جبر خاصة إذا ضمنا هذا الحديث مع الحديث الذي قبله حديث عائشة مع حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب هذه كلها تدل على ماذا؟ تدل على **وجوب الزكاة في الحلي.**

فإذا قال بعض الناس هل يحتج بمجموعها؟ قلنا تفيد أن الحديث أو أصل هذا الحكم وهو وجوب إخراج الزكاة في ما تُعدُّه المرأة في الحلي أن هذا من الأمور الواجبة كما تقرر.

☑ **فالحديث بمجموع طرقه وشواهده يترقى ويتقوى إلى درجة الحسن بلا شك، بل نقول إلى الصحيح على القول المختار، خاصة إذا ضمنا له حديث مسلم المتقدم.**

فإن قيل لنا لعل هذا حين كان التحلي ممنوعاً يعني هذه الأحاديث التي تذكرونها كان هذا في وقت من الأوقات كان التحلي يعني بالذهب ممنوع، ثم بين النبي ﷺ أن التحلي جائز للمرأة في الذهب والفضة جائز مطلقاً، وجائز للرجل في الفضة فقط، فلعله كان هذا قبل أنه لما كان ممنوع، وهذا القول فيه غرابة حقيقة، فإن النبي ﷺ لو كان ممنوعاً لما قال: **(تؤدين زكاته؟)** بل لقال لها لا تلبسينه إنه لا يجوز أن تلبسينه، لكنه قال: **(تؤدين زكاته؟)** فجعل الوعيد على ترك الزكاة، لم يجعل الوعيد على لبس المحرم وهو الذهب الذي يزعم من رد هذه الأحاديث أنه كان قبل وجوبه.

☑ **فإن قال قائل أيضاً ما الجواب على من احتج بمن لا يرى الزكاة في الحلي وهو يورد أثر ونص ما رواه ابن الجوزي بسنده في التحقيق عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس في الحلي زكاة)، رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، فالجواب على هذا ما هو يا أخواني؟ **الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:****

☉ **الوجه الأول:** أن البيهقي وهو إمام عالي القدر رفيع الشأن في هذا العلم قد بين رحمه الله تعالى رحمةً واسعة بين أن هذا الحديث بعد أن ساق هذا الحديث ماذا قال؟ قال "باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغرراً بدينه" هذا الكلام الذي قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى يدلنا على ماذا؟ يدلنا على أن الحديث ضعيف جداً فلا ينهض حديث ضعيف "باطل" يقول عنه إمام من أئمة المسلمين وعالم من علماء الحديث إنه باطل ينهض برد هذه الأحاديث هذا أمر.

☉ **الوجه الثاني:** أنه إذا فرضنا أن عافية هذا موثق، كما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة؛ فإنه لا يعارض هذا الحديث بأحاديث السابقة، لماذا؟ لأنها أقوى منه وأكثر عدداً، أقوى منه من حيث الصحة وأكثر عدداً، وقد رواه الأئمة الأجلاء الأئمة الكبار يعني أئمة الحديث، أين هذا الحديث عن البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أين هم عنه؟ أن يروى في ديوان متأخر، البيهقي ٤٥٨هـ هذا فيه كلام، لذلك أعرضوا عنه أهل العلم لضعفه الشديد.

﴿ **الوجه الثالث:** وهي كما ذكر ذلك بعض أهل العلم منهم شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنا لو فرضنا أنه مساو لها، أي هذا الحديث مساو للأحاديث السابقة في القوة - ودعونا من العدد - في القوة فقط لدينا، يمكن فإن الأخذ بالأحوط في الدين كأنك تقول: لا أنا أحتاط وأُخرج الزكاة؛ هذا أولى بإتباع قول النبي ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**، وقوله ﷺ: **(فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)** لماذا؟ لأنه لا تخلوا المرأة التي تجب عليها الزكاة إذا ما أخرجت زكاتها أن يقال لها أنك مخطئة قولاً واحداً، أو أنك غير مخطئة.

لكن لو أخرجت زكاتها؟ لو أخرجت زكاة الخلي المرأة فإنه يقال أو الرجل الذي عنده فضة كثيرة تبلغ الزكاة ويتحلى بها كالحواتم والساعات والأقلام وما إلى ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: **(وأما الفضة فالعبوا بها لعباً)** أجازها حتى للرجل لا إشكال فيها، فإنه يعني لو قلنا لإنسان أخرجها احتياطاً فأخرجها، ماذا يقول له أهل العلم؟ ماذا يقولون له؟ يقولون له جزاك الله خير أحسنت لأنك توقيت لدينك، لا أحد يخطئك أبداً، بينما لو لم يخرجها لوجد من أهل العلم من يقول إنك أخطأت ويجد من بعض أهل العلم إنك لم تخطئ، فالمسألة هنا متأرجحة بين قولين: أحدهما يصوب والآخر يخطئ، وعلى كل حال الوقت يا أخواني قد أزف، ونظراً لأن هذه هي آخر محاضرة في هذا المقرر الذي نسأل الله عز وجل أن يثيبنا جميعاً يعني على ما نقول ونسمع، يجتهد دائماً يا أخواني المسلم وهذه وصية لكم في ختام هذه الحلقات أن يحرص على اتباع سنة النبي ﷺ، ويجتهد فيها، حتى ولو وجد مشقة، حتى ولو وجد عنت من الناس في كل شيء في كل صغيرة وكبيرة، لا يبلغه حديث عن النبي ﷺ إلا وعمل به، يتوقى في دينه كما كان الصحابة يتوقون في دينهم، فإن الحياة قصيرة توشك أن تنتهي، ولا يبقى لك إلا اتباع السنة والأثر، وأن تكون تُحشر مع سيد البشر ﷺ، سواءً في العرصات وتشرب من حوضه، أو تكون رفيقاً معه في الجنة إن شاء الله تعالى أسأل الله عز وجل مرافقة نبيه في الجنة، فاحرص على اتباع السنة، يقول الإمام أحمد رحمه الله "ما كتبت حديثاً إلا وعملتُ به" شوفوا كيف رحمه الله تعالى "ما كتبت حديثاً إلا وعملتُ به حتى كتبت أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام ديناراً" قال رحمه الله تعالى: "فاحتجمتُ وأعطيتُ الحجام ديناراً" والدينار بالنسبة للإمام أحمد يعني كثيراً جداً، لماذا؟ لأنه رحمه الله حين مات لم يكن عنده ولا ربع دينار في بيته، بالنسبة للدينار كان كثيراً، لكن أراد أن يتأسى بالنبي ﷺ حتى في الأجرة، لأن النبي ﷺ حين احتجم أعطى أبا طيبة الحجام أعطاه ديناراً، فأحمد رحمه الله حرص على أن يتبع السنة في ذلك حتى في الأجرة.

بِحَمْدِ اللَّهِ